



RAR-44

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



A.U.B Library



CA  
340.59  
H232FA

( كتاب )

الفتاوى النظم مولانا صدر العلماء الاعلام وعمدة الفقهاء والمحدثين  
العظام العلامة الكبير والمحقق الشهير السيد الشريف محمود  
افندي الحزاي مفتي دمشق الشام قدس الله تعالى  
سره ونور مرقدته وضرىحه آمين

حقوق الطبع محفوظة لنجل الناظم المشار اليه حضرة صاحب السعادة  
السيد الشريف محمد نسيب بك افندي المعظم

كتب الناظم رحمه الله تعالى بخانه في آخر ارجوزته التي نظمها في فن الفراسة بطلب بعض الاحباب مانصه : ناظم هذه الارجوزة محمود بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حسن بن عبد الكريم المعروف كاسلافه بابن حمزة الحسيني المنصل نسبهم بالرسول عليه الصلاة والسلام كما ساقه المحيي امين والمرادي خليل والعامري كمال الدين في تواريخهم المشهورة بين الانام وقد ترجم الناظم المذكور البستاني في دائرة المعارف في حرف الخاء من الجلد السابع وعدا لبايعه الى علي بن ابي طالب ناقلا عن تاريخ المحيي فمن اراد الوقوف على التفاصيل فليراجع المحلات المحررة يعتبر بالاقاويل واما مولده فدمشق الشام سنة ١٢٣٦ نشأ في حجر والده محمد نسيب ودخل المدرسة سنة ١٢٤٨ فأخذ الفقه والنحو والصرف والاصول والكلام عن الشيخ سعيد الحلبي وتلقى الحديث الشريف والمصطلح والبيان عن الشيخ عبد الرحمن الكبري والتفسير والتصوف عن الشيخ حامد العطار والمعاني والبيان عن الشيخ عمر الأودي والفرائض والحساب والعروض عن الشيخ حسن الشطي والحكمة والوضع والآداب عن منلا بكر الكردي وسانيد الكل مدروجة في اثباتهم الشهيرة في الديار الشامية وتعاطي المترجم النيات الشرعية سنة ١٢٦٠ وسافر الى اسلامبول واناطولي سنة ١٢٦٨ بمد ان انتظم في سلك الموالي سنة ١٢٦٦ وتولى افتاء دمشق الشام سنة ١٢٨٤ وتدرج في طريق العلية مدرسا ثمنا خمسا مثنيا الى ان اتاخ الراحله بعد الرحيل والنزول في فسطاط اسلامبول معما يتبع ذلك من العلامات الرسمية مثني وثلاث ورباع مجيدية وعثمانية لم ترقط عليه لكنها في الصندوق لديه واما آثاره فله تفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة المسجي بدار الاسرار جلدان ودليل الكمل الى الكلم المهمل والنتاوي النظم والفتاوي الجزاوية جلدان ضخمان ونظم الجامع الصغير للامام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت من البسيط ونظم اصول الفقه نحو ذلك من البحر المذكور والقواعد الفقهية وقواعد الاوقاف وتحرير المقالة في الحيلولة والكفالة على مثال غير مسبوق وجدول الاحق بالخضبة للولد وخلل المحاضر والسجلات وكشف الستور عن المهياية في المأجور وكشف القناع شرح بديعية والده وغنية الطالب شرح رسالة الصديق لعلي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهما وتنبية الخواص على ان الامضاء من القضاء في الحدود لا في التقصاص وجرو في الدزم والمثقال ومصباح الدراية في اصطلاح الهداية والتفاوض في التناقض ورفع الغشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة والنور اللامع في اصول الجامع والتحرير في ضمان الامر والمأمور والاجير وتصحيح النقول في سماع دعوى المرأة بالمهر

بعد الدخول وفتوي الخواص في حل ما صيد بالرصاص وكشف المجانن عن الغسل في  
الاجانن والكواكب الزاهرة في الاحاديث المنوارة وشرح صلاة ابن مشيش والعقيدة  
الاسلامية وكتاب ترجيح البيئات المسمى بالطريقة الواضحة وعنوان الاسانيد والاجوبة  
المهضة في اسئلة القضاة ومختصر الجرح والتعديل وصحيح الاخبار عن التنقيح وورد المختار  
واعلام الناس عن قيمة الماس والقطوف الدانية في خبث اجر الزانية والبرهان على بقاء دولة  
آل عثمان الى آخر الزمان هذا ما في استحضار الخواص بلا التباس واما اخلاقه فمنها ان عنده  
مطالعة الكتاب متقدمة على مناداة الاحباب يكره كثرة الخالطة وبأنف المشاططة والمغالطة  
لا يحب الدخول فيما لا يعنيه ويكره اكل لحم اخيه يفر الى الجبال كيلا يحضر مجامع الرجال  
ويرجع راحة البال على كثرة المال متكاسل في سعي الاقدام الى منازل الانام عنده منة  
الرجال اثقل من الجبال يمثّل بقول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لثقل الصخر من  
قلل الجبال احب الي من منن الرجل متباعد عن قبيد وقال ومختار للوحدة على كل حال  
يميل الى السكوت كميله الى ضروري القوت والله تعالى اعلم هل ذلك لجبن فيه ام لقلة موفيه  
وبهذا القدر كفاية

كيف تهدي نقائصي للكمال \* هل تساوى قبائح بالجمال

ليس الا امثال امرئ ادي \* لارتكابي نديك سوء خصالي

انتهى كلامه بالحرف وتوفي رحمه مولاه وجعل من فضله اعلى غرف الجنة مأواه ونور قبره  
وطيب ثراه ليلة اليوم التاسع من شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثمائة والف هجريه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الاحسان والنعمة \* ثم الصلاة على المختار للامم  
فالنظم اقرب اخذاً عند طالبه \* وأسأل الله تحسیناً لمحتتم  
لذلك نظمت من خير المسائل ما \* يكون نفع بها للهاذق الفهم  
سميتها بالفتاوى النظم حيث بدت \* تزهو كعقد لآل فاخر القيم  
جعلتها اثرًا لعصر من عظمت \* آثار شوكته في العرب والعجم  
الناشر العدل فينا اي محتكم \* والبازل الفضل فينا اي محترم  
من ارجف الارض من ارجاسطوته \* وارعب الضد في تدبير منتقم  
ان اعمل الرأي فالهندي في نجل \* اذ من سنا رأيه يحو دجى الظلم  
اباؤه الغر عن تدبيره قصرت \* يا حبذا حسن الآراء والشيم  
اعنى بمدحى امير المؤمنين ومن \* (عبد الحميد) تسمى غازياً بهم  
لا زال مفتخرًا سرير سلطنة \* بذلك الجوهر السامي اجمهم  
مادامت الشمس في الآفاق مشرقة \* وما اهل هلال الاشهر الحرم



فيما اذا اراد ذا البال امرء س  
 يقول بسم الله فيما يعتني ج  
 عمن اخذتم مذهب الاصحاب س  
 يقول محمود ابن حمزة اني ج  
 عن قدوتي سعيد الشامي  
 عن يوسف الشامي عن محمد  
 عن شيخه مفتي دمشق الفاضل  
 عن شيخه اعني عماد الدين  
 ذا عن ابيه وهو شمس الدين  
 ابيه وهو عن كمال الدين  
 ابيه وهو عن عماد الدين  
 عن شيخه محمود العيني  
 عن شمس امه هو التكريتي  
 عن شارح الهداية السغافري  
 عن شيخه اي هو فخر الدين  
 عن شيخه محمد عن شيخه  
 هو عن علي صاحب الهداية  
 هو عن علي البزدوي عن شيخه  
 عن شيخه النسفي ابي علي  
 عن السيدموني الامام وهو عن  
 عن ابي حفص الكبير هو عن  
 وهو عن الامام قدوة الوري

فما يقول باقيقه اوله  
 بشأنه تبركاً باسمه عبد الرحيم  
 عدوا لنا الرجال للنعمان افندي  
 اروي صحيح كتب النعمان  
 عن شاكر العقار ذي الاتقان  
 مفتي دمشق الحصكفي ذي الشأن  
 هو العمادي عابد الرحمن  
 والده مفتي دمشق الداني  
 هو عن محب الدين ذي الرجحان  
 ابيه عن محمد الفتيان  
 والد هذا الحنفي الثاني  
 عن شيخه البلقيني ذي الاحسان  
 عن كردري زينة الزمان  
 عن حافظ للدين من ديان  
 اعني ابن الياس رفيع الشأن  
 ذاك العمادي الكردي المحسان  
 برهان دين اوحده الاوان  
 اعني السرخسي عن الحلواني  
 عن البخاري حجة الاقران  
 ابي حفص صاحب الاذعان  
 امامنا محمد الشيباني  
 سندي ابي حنيفة النعماني

( مطلب )  
 سند الناظم في كتب  
 المذهب الى ابي حنيفة

✽ كتاب العاهارة ✽

اقل ما الماء الكثير يطلق س عليه كم يذا الذراع يختبر

عشر بعشر وجهه وثالث	ج	قال ثمان بثمان يعتبر
ساقية راكدة طويله	س	حلت بها نجاسة ما حكمها
طاهرة ان بلغت المائة	ج	ما لم يغير لونها او طعمها
مستعمل المياه اذا حكمه	س	اذا اصاب كسوة الانسان
عند محمد يكون طاهراً	ج	ونجساً في مذهب النعمان
في جنب نبيذ تمر عنده	س	وكان مسكراً فهل يطهر
ان لم يجد سواه فهو جائز	ج	عند الامام والرجوع اشهر

### ✽ كتاب الصلاة ✽

في المسجد الاقصى اذا الصفوف	س	قد فصلتها فرجة مشاهدته
بزازيه والدر لغير عيد قيل او جنازة	ج	في قدر صفيين الصلاة فاسد
كيف صلاة مبدل بقافه	س	همزاً كاهل الشام بقراءته
صلاته لنفسه صحيحة	ج	لكنما الخلاف في امامته
مدافعاً للاختين صلى	س	فريضة فهل يعيد ام لا
مادام وقت باقياً يعيد	ج	لذا ابن عابدين جاء ثقلاً
ما حد جهر ثم ما الاخفاء	س	ابن لنا في المذهب الصحيح
اسماع نفسه هو الاخفاء	ج	وغيره الجهر فخذ تصحيحاً
جماعة صلوا بلا اذان	س	في بيت او مفازة هل يحرم
كذا بلا اقامة لا يكره	ج	اذ حالهم يظهر ليس يكتم
في واعظ على المصلي ضيق	س	في مسجد فهل لهم ان ينعوه
نعم لهم ان يمنعوا ان شوش	ج	وان يحرف فباولى دفعوه
كبير لكن غافلاً عن نية	س	فهل تجوز بعد هذا نيته
نعم الى ركوعه خلافاً	ج	الى ابن عمرو اوضحت يثيمته
بدأ في ثانية اخلاصاً	س	من بعد ما قرأ في الاولى الفلق
يتم في ركعته الاخلاصاً	ج	وليس في صلاته عندي قلق
قد خافت الامام في جهريته	س	ببعض صورة فهل يعيد
عند ذكره للجهر	ج	من موضع الوصول لا يحيد

اذ حكم المسجد الاقصى  
ومسجد خوارزم  
كالصحاء وهذا  
خلاف ما عليه صاحب  
الدر من انه غير  
الراجح

في مغرب منفردا قد احرمنا س ثم به قد اقتصدوا هل يجبر  
امامة القوم اذا ما قصدوا ج يجبر بقرآن كما قد كبروا بتيميه  
رام الخروج بكرة من مصره س هل يكره الخروج يوم الجمعة  
لموضع تسقط فيه الجمعة ج ان يمض قبل وقتها لا تبعه رد المختار

### ✽ كتاب الزكاة والعشر ✽

هل من زكاة في اواني فضه س او الحلي ان بلغت نصابا  
في كل ما من فضة او عسجد ج قطعاً زكاة لا نري ارتيابا عنابه  
هل تسقط الزكاة عن صاحبها س ان اخذ الذمي او حربي  
لا تسقط الزكاة في اخذها ج اذ شرطها المسلم لا الذمي علائي  
هل تسقط الزكاة ان اعطاها س الى فقير بان انه غني \*\*\*  
ليس عليه ان يعيد بعدما ج كان تحري في عطاء معني علائي  
اعطى زكاة ماله لملك س قدر نصاب ثمن البيت الصغير  
ان كان فيه ساكناً صحت ولا ج يخرج في سكنه عن حكم الفقير علائي  
في رجل له ديون اجات س فاخذته الزكاة هل يجوز  
نعم وفي جمود مديون لها ج كذلك في اعساره يجوز رد المختار  
هل واجب في مرصد زكاة س لانه دين قوي يعتبر \*\*\*  
في كل اربعين درهماً اذا ج قبض يدفع درهماً بلا ضرر رد المختار  
عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح  
في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصح \*\*\* داماد  
ما الحكم في دفع الزكاة لهاشمي س هل من يجوز له في المذهب  
قال الطحاوي بالجواز لانهم ج من بيت مال منعوا عن مطلب حاشية  
مستأجر ارض خراج هل على س صاحبها خراجها ام ذا عليه  
يؤخذ من صاحبها خراجها ج ما لم يكن غراسها ملكاً اليه سرخسي

### ✽ فصل في زكاة الفطر ✽

هل يلزم المرء زكاة الفطر س عن عيده مع ابنه الصغير  
نعم كذا الكبير ان مجتمعا ج وقيدوا الاثنان بالفقير \*\*\* علائي

وكذلك لو بان انه ابوه  
او ابنه او ذمي لا لو بان  
انه حربي او عبداه  
(مطلب) يجوز اخذ  
الزكاة للقيم الذي له  
ديون موجلة بشرطها  
(مطلب) تدفع الزكاة  
عن المرصد كلما قبض  
اربعين درهماً بحسابه  
في السعود على مسكين

عن ابنه الكبير فطرة اذا	س	ادي بلا اجازة فهل يصح
داماد	ج	بلا اجازة يصح فانتصح
صاع زكاة الفطر في زماننا	س	كم وزنه في مذهب النعمان
من رطلهم معتبر ثمانية	ج	من ماش او من عدس اخواني
والرطل من استارهم عشرون		كذلك قد قال اولو الاتقان
وستة ونصف درهم غدا		استارهم خلى بلا نقصان
واربع مع عشرة درهمهم		من التراب يط لدى الميزان
محلات		وعشرة درهم ذا الزمان ***

### ✽ كتاب الصوم ✽

اخبر عدل بهلال الصوم	س	هل يأمر الحاكم بالصوم به
علائي	ج	وفي السماء علة يثق به
اذا نوي الصائم قبل المغرب	س	صوم غد فهل تجوز نيته
جامع الفتاوي قبل الغروب لم تجز لكنما	ج	بمدغروب الشمس صحت نيته
قال معلقاً نويت الصوم	س	ان شاء ربي هل يكون صائماً
جامع الفتاوي اما قياساً فهو غير صائم	ج	لكن في الاستحسان صار صائماً
في رمضان نائماً قد شربا	س	هل هو كالنامي ام الصوم فسد
هندي	ج	في الحكم مع ناس بذات قد اتحد
هل ريق محبوب اذا ما مصه	س	في الصوم من شفة يكون مفسداً
علائي	ج	لاناه فوق الغذاء قد غدا
*** علق بالمشيئة الصياما	س	في نية هل يبطل التعليق
رد المحتار	ج	الاي بقصده هو التحقيق
في حالف لا يتعشى فأكل	س	بمد الغروب قطعتي بقلواه
داماد	ج	بحنت في ابصاله ما يميضج

### ✽ كتاب الحج ✽

في الحج فور ام تراخي فرضه	س	وهل اذا اخره كان قضا
علائي	ج	قالوا اذا اخره كان ادا

في تاجر قد قصد الحج فهل س يجوز مع حج له تجارته  
ان كان حل قصده الحج كذا ج جهادة حلت له تجارته السير الكبير

### ✽ كتاب النكاح ✽

	س	من رجل كفؤ بمهر مثاها	س	باغنة رشيدة تزوجت
	ج	كلا ولا لغيرهم عن بعلمها	ج	صح وما لا يوبها منعها
	س	الا باخذ مبلغ معلوم	س	ابى اخ تزويج زيد اخته
فتاوى الخلاصه من النكاح	ج	ترداده كرشوة المظلوم	ج	ان اخذ المبلغ من زيد له اس
	س	ومهرها ولم يكن من شاهدين	س	اختلف الزوجان في الدخول
	ج	وله في مهرها من غير مين	ج	القول للزوجة في الدخول
	س	قد زوج البنت فهل ذلك يصح	س	في رجل بلفظ اعطيت ابنتي
	ج	تزويجه كذا قرينة يصح	ج	ان فهم الشهود ان القصد
	س	ثم ايت عند انقضاء العدة	س	انفق في العدة كي ينكحها
	ج	بنية العقد بتلك المدة	ج	يرجع في مثل الذي انفقه
	س	ورام ان يسترجع المهر تمام	س	دخل بالبكر فقال ثيب
	ج	فماله دعوى بذا ولا خصام	ج	اس لقوله اعتبار عندنا
	س	رد النكاح العصبي عمها	س	قاصرة قد زوجت لنفسها
	ج	ولا يراعى عقدها وحكايها احكام الصغار	ج	يرد ذا النكاح حين رده
	س	محمدًا هل صح ذلك النكاح	س	زوجت ان شاء الاله اخني
	ج	كذلك حرروه في الكتب الصحاح خلاصه	ج	تعليقه بخطر يبطله
	س	اخذ التي طلق في عدتها	س	قد عند امرء نكاحه على
	ج	يكون فاسدًا كعقد بنتها تاخير حايه	ج	اخذ لمعدته نكاحها
	س	ورام بعده نكاح امها	س	عقد عقدًا فاسدًا على ابنة
اعابدين	ج	فغير موجب الى تحريرها	ج	حيث نكاح البنت اخي فاسدًا
(مطلب) زوج اخته	س	باخته من غير ذكر مهر	س	زوج زيد اخته من عمر
القاصرة لزيد باخته	ج	من بعلمها طلب مثل المنهر	ج	صح النكاح ولكل منهما
صح النكاح ولها مهر	س	فردت النكاح حين سمعت	س	في ابنته بالغة زوجها
المثل				

تنقيح	ان لم يكن باذنها زوجها ج	يرتد بالرد اذا ما امشعت
رد المختار	نكاح بنت امرأة من غيره ج	الى ابنه من غيرها قطعاً يجوز
الدر المختار	قد قيل موقوف على اجازة ج	وقيل باطل هو المفتى به
الدر المختار	بعطيك بنتي قاله مصحفاً س	بأخذ قال هل نكاحه يصح
ابو السعود	يسقط حد ولها الاقل ج	من مهر مثلها ومن قدر يعد
تنقيح	نكاح حبلى من زنى فولدت ج	لا غيرها قد اوضح الكشب الصحاح
تنقيح	لا شهر ست اذا ما ولدت ج	من عقده فهو ابنه قد حققوا
رد المختار	ياخذها الاول والنكاح ج	نفسه ولا يعد (٣) نقلوا

( مطلب )  
النكاح باللفظ المحرف

على الاشباه  
( مطلب ) تزوج حبلى  
من زنى فولدت ثم دخل  
بها ان كان من حين  
العقد الى الولادة ستة  
اشهر او اكثر ثبت  
نسب الولد منه والافلا

✽ كتاب الولي في النكاح ✽

انقره وي	في قاصر وليه ابن عمه س	يريد ان ينكحه من بنته
هنديه	ان نص في منشوره كان له ج	او لا فلا نرى له تعريجا
قاضيخان	ان لم يكن الى الصغير عصبي ج	صح وبالبلوغ يختمار هنالك
خير به	ينعقد النكاح بالفساق ج	في مذهب النعمان باتفاق
تنقيح	صح نكاحها ولا يمنعها ج	لانه ليس لها بعصي

(١) مطلب غاب زوجها  
فتزوجت بآخر ثم جاء  
الاول

(٢) اي بزوجها  
(٣) اي بلاعدة

(٤) ( مطلب )  
صغيرة لا ولي لها

وهذا بيته

	صغيرة لها شقيقان فهل	س	ينكحها الا صغردون الا كبر
خيريه	شرط ولاية اذا ما استوفى	ج	بنفرد الا كبر مثل الا صغر
	صغيرة زوجها وليها	س	وان يكن غير اب فهل يصح
داماد	نعم يصح وكذا الصغير	ج	وان يكن اماً بنقل بتضح
(مطلب) ليس للوصى	هل يملك الوصى ان يزوح	س	صغيرة او الصغير افتنا
تزوج الصغير والصغيرة	ليس الى الوصي تزويجهما	ج	وذلك امر باتفاق عندنا
الا اذا نص له الاب	فهل اذا زوجه وليه	س	يكون ضامناً لمهر امرأته
على ذلك على ما في	ان كفل الولي ذا المهر لها	ج	يضمن والا فهو ذو براءته
الزبلي	صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر المثل هل يصح
	غير اب والجد ان زوجها	ج	بدون مهر المثل لا يصح

### ✽ باب الكفو ✽

	ابو صغيرة لعمره زوج	س	فبلغت مختارة لسكره
عن الخائنه وقيد	ان كان جاهلاً به ابوها	ج	وصالحاً قد خلصت من جوره
البعض بان كان اهليها			مجمع الفتاوي

### ✽ باب المهر ✽

	في رجل يريد نقل زوجته	س	لربع يوم قرية من مصرها
حاشية الدر	نعم له ان لم يرد اضرارها	ج	وقد وفي متجلاً من مهرها
	بعرسه زيد خلا ولم يزل	س	بكارة ومات عنها هل ترث
الدر المختار	نعم لها ميراثها منه ولا	ج	بكارة تمنع ارثاً بل ترث
	اعطى الى مخاطوبة امتعة	س	فعدلت عنه ورام ردها
تنقيح	ياخذها باقية او قيمية	ح	ان هلكت يطلب منها عدها
	قاصرة زوجها جدها	س	تقول لا يملك قبض مهرها
تنقيح	الجد كلاب له قبضه	ج	وان تكن مسنة في عمرها انقره وى وتنقيح
	طالب بعلا والد الصغيرة	س	بمهرها فهل له المطالبة
خيريه	نعم لو والد الصغيرة التي	ج	لم يدخل البعل بها مطالبه
	في امرأة قد طلبت من زوجها	س	بعد الدخول مهرها المعجلا
اشماعيلية	ان كان زوجها مقرراً انه	ج	باقي لها يدفع ولو قد دخلا

صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر مثلها هل لا يصح	تنقيح	مطلب (تسمع دعوى
تنوير وخبره	ج	قطعا بغبن فاحش ليس يصح	تنقيح	المرأة ببعض المهر المعجل لا بكله
صغيرة زوجها ابوها	س	بمثلها الى ابنه من خالد	تنقيح	مطلب (حكم المونسة
كلتاها تطلب مهر مثلها	ج	عند بلوغها بغير جاحد	تنقيح	يختلف بحسب المحل والمرأة فان كانت داراً واسعة او صغيرة ليس لها جيران او هي صغيرة تخاف يحكم بالمونسة (١) هدا اذا لم يشهد اعلی ان الزائد سمعة (٢) والقاضي والوصي قاضيخان
قد ادعت ببعض مهر عجلا	س	هل تسمع الدعوى به بعد الدخول	ملتی	
نعم ولو بعد الدخول تسمع	ج	بعضه لا كله عند الفحول	تنقيح	
يريد ان ينقل زوجة له	س	بلارضى فوق محل القصر	تنقيح	
ليس له بالجبر ان ينقلها	ج	وذك حكم انساد العصر	ملتی	
في امرأة قد طلبت من بعلمها	س	كيا تزيل وحشة مونسه	تنقيح	
يختلف الحكم بدار وكذا	ج	بزوجة تطلب للمونسه	تنقيح	
اتفقا سرراً بمزر مائة	س	وعقدا بالالف مهراً عانا	تنقيح	
عند ابى حنيفة وثالث	ج (١)	الف ويعقوب الى السراثنی	تنقيح	
صغيرة قبض مهرها اخ	س	فادركت وطلبت من بعلمها	تنقيح	
نعم لها سوى اب وجد (٢)	ج	وفيهما لم يلتفت لتقولها	تنقيح	
قد عقدا عقداً بالف سرا	س	وعاناً عقداً بالفی درهم	تنقيح	
هنديه وخلاصه ان اشهدا بكون الف سمعة	ج	فالسرا او لافهی الف درهم	تنقيح	
كبيرة زوجها ابوها	س	هل يملك لقبض المهر ام لا	تنقيح	
الاب كالجد اذا زوجها	ج	بكرًا كبيرة له القبض ولا	تنقيح	

### ❖ مسائل الجهاز ❖

زفت بزواج بقليل الامتعه	س	فهل له مع امها مدافعه	تنقيح	(مطلب)
ليس بخضم زوجها في المهر	ج	لكن لبنت ان ترم مرافعه	تنقيح	زفت بقليل الجهاز فليس لزوجها المطالبة بذلك على الصحيح ونقل ان له المطالبة وبه افتي الشيخ اسماعيل وهو خلاف الصحيح اه تنقيح

### ❖ باب نكاح الكتابيات ❖

هل جائز لمسلم تزوج	س	بامرأة من زمرة النصارى	قدوری	
نعم وكل من لها كتاب	ح	لسنا نرى شرعاً بذلك عارا	قدوری	
اسمت امرأة ذمي لها	س	طفل فهل يتبعها في الدين	داماد	
يكون تابعا لها وان يكن	ج	معبراً عن نفسه للحين	داماد	



### بَابُ الْعَيْنِ وَمَنْ فِي حَكْمِهِ

في رجل قد جن هل للقاضي س ان يبطل النكاح بالتفريق  
 ان جن مطبقاً فحالا فرقا ج او لا فكما العنين في التحقيق هندية  
 من بعد ما دخل بالبكر ادعى س قرنا ورام فسح عقد بالخيار  
 ليس له خيار عيب تمدنا ج فليتحمل او يفارق باختيار ملتقى

الجنون المطبق والذي

### كِتَابُ الرِّضَاعِ

اخبر زوجاً رجل وامرأة س ان رضعت من امه امرأته  
 ان لم يصدقاهما بخبر ج لم يلتفت له وتلك امرأته تنقيح  
 رضاع زوجين بشاهدين س ثبت هل بينهما يفرق  
 نعم ومهر مثلها المسمى ج ان كان بعد خلوة يحقق تنقيح

عليه الفتوى انه مقدر

بشهر كذا في فتاوي

قاضيخان فيما ينفذ

القضاء وما لا ينفذ

عدد ٤٨١ وقيل مقدر

باكثر السنة وقيل

باكثر الشهر

### كِتَابُ الطَّلَاقِ

في امرأة قد ادعت طلاقها س بالشرط والزوج يقول مرسل  
 القول للزوج ولكن ان انت ج بينة لما ادعت فتقبل تنقيح  
 ابنتها في مرض الموت بلا س سواء فمات بعد هل ترث  
 ان مات وهي منه في عدتها ج لا يمنع البائن ارثاً بل ترث تنقيح  
 قال لها ان شاء ربي طالق س مقدماً وحاذناً للفناء \* \* \*  
 لا يقع الطلاق فيه عندنا ج كذا على المختار للافتاء حاشية الدر  
 من فالج معتقل اللسان س طلق بالاشارة فهل يصح  
 ان جاوزت عاماً به علقه ج فحكمه كما خرس على الاصح قاضيخان  
 قال نعم حلفت بالطلاب س لا بالطلاق هل بدا يصدق  
 \* \* \* نعم بدا ديانة يصدق ج وعند حاكم بذاك تطلق الدر المختار  
 طلقها في مرض رجوما س ومات في عدتها فهل ترث  
 ان كان من غير سوال منها ج ومات في عدتها فهي ترث تنقيح  
 \* \* \* في صبي طلق امرأته س فهل يكون واقعاً طلاقه  
 قبل البلوغ لا يكون واقعاً ج ولو مرهقاً كذا اعتاقه هندية والدر

وهذا على قول ابي

يوسف المفتي به

في رجل حلف بالطلاق س الى ابنه لا بد ان يقتله	تاتارخانيه	الفصل الثامن في الشروط واما لوزاد بالسيف فانه يحمل على حقيقته
كقوله لا كسرن رجله ج	قال اذا اكلت زيدا كل من س	(١) عابدين في التعليق
تدخل تحت عصمتي فطالق ج	ان يتزوج بعدما كلمه ج	(٢) مطلب طلاق الدور وهي مسألة السريجي ابي العباس
فغير واقع عليه طالق ج	(٢) ان انا طلمت فانت طالق من ج	(مطلب) طلق في نفسه لم يقع وكذا لو اعتق او سمى على الذبيحة او استثنى او تلا آية ما لم تسمع اذناه
من قبله الثلاث ثم طلعا ج	بقع ما نمجز ان واحدة ج	خيره
وتكلم الثلاث بما علقا ج	حلف ان يؤدين دينه س	اشباه
ولم يعين مدة متى يقع ج	ان لم تكن قرينة اونية ج	اشباه
اخر جزؤ من حياته وقع ج	حلف بالطلاق ان يبعه س	اشباه
فلم يبع ولم يبين عن وقته ج	ان لم تكن قرينة اونية ج	اشباه
لفوره يقع قبيل موته *** ج	في رجل قد طلق امرأته س	اشباه
من غير صوت بل بنحريك اللسان ج	بذلك التحريك ليس واقعا ج	اشباه
الا اذا ما سمعته الاذنان ج	قد قال انت طالق مشيرا س	اشباه
بكفه الى ثلاث من بنان ج	ان لم يزد هكذا واحدة ج	اشباه
تطلق فليس مبهما فيه ابان ج	في رجل قد راجع امرأته س	اشباه
من غير حضرة اليهود هل يصح ج	نعم بلا حضور شاهدين ج	اشباه
في عدة رجوع رجعي يصح ج	قال اذا اكلت فامرأته س	اشباه
طالق وكان زوجتان له ج	ان وجد الشرط فقل في حكمه ج	اشباه
واحدة تطلق والبيان له ج	من زوجتان تحتته فقال س	اشباه
زوجة الطالق هل تطلقان ج	له الخيار في وقوع طلقة ج	اشباه
على التي يختار منه يستبان ج	فاذا ما بالثلاث حلف س	اشباه
وله ثلاث زوجات تمام *** ج	حيث مدخولا بهن كن ج	اشباه
ثم لانية خير والسلام *** ج	(٥) طلق في صحته زوجته س	اشباه
بائنة وهلك في العدة ج	فبائن عن ارثه قد صدّه ج	اشباه
قال فهلا يقع الطلاق ج	عليه من ذراعه الطلاق س	اشباه
هذا عليه قد مشي الخذق ج	طحاوي قيل الطلاق واقع وقيل لا ج	اشباه

البائن في الصحة مانع للارث بخلاف المرض فانه اذا ابانها فيه بلا سواها ترث منه كما تقدم اه حلف

	حلف بالطلاق ان يؤديا س	اليوم قرضاً فاختمني من يطلبه
	يرفع امره الى القاضي لكي ج	يقبض قرض المختفي من ينصبه هندية
	طلق زيد زوجة رجياً س	ومات في عدتها فهل ترث
	في صحة او مرض ان طلق ج	ومات او ماتت كذا فهو يرث قاضين
	فان يكن هذا الطلاق بائناً س	وكان في صحته ما الحكم فيه
	اذا يطلق بائناً في صحة ج	ومات في عدتها لا ارث فيه قاضين
	فان يكن ابانها في مرض س	ولم تكن هذا الطلاق ترتضيه
	ان مات في عدتها ولم تكن ج	رامت طلاقاً ورثت لاشك فيه قاضين
	من المريض طابت طلاقها س	فطلق الثالث منه هل ترث
	مبتدئاً اذ كان قالوا ان يميت ج	في عدة المرأة من ذلك ترث قاضين
	حلف بالطلاق زيد سافراً س	معتقداً ولم يكن مسافراً
	يحنث في نذرو في الطلاق ج	والعتق في اللغو كذا تقررا اشباه
	حلف بالطلاق زيدا سيزور س	غداً مضى ومنعوه من عبور
	حيث مضى مستأذناً ومنعاً ج	عن الدخول برّ من غير عبور بحر اول

( مطلب ) ما يمنع الارث من الطلاق

في الايمان

كتاب الحج

### ❖ باب الخلع على مال ❖

	في خلع زوج نصه في النفقه س	وفي مؤخر الذي قد اصدقه
	نعم يصح في الذي قد ذكرنا ج	وما لها من طالبة محققه تنقيح
	في امرأة تحالعت من بعابها س	على مؤخر لها في ذمته
	صح ولا تعود الا بالرضى ج	منها كمن ليست له بزوجه تنقيح
	من مهرها قد ابرأت والنفقه س	فقال ان صح تكوني طالقه
	بعدم الصحة افتي المرشدي ج	وقال بعض صح وهي طالقه حاشية الدر
	اختلفت مريضة بمهرها س	ثم توت في عدة بسؤالها
	يعطي الاقل زوجها من ارثه ج	وبدل الخلع وثالث مالها تنقيح
	من الصداق ابرأت وشرطت س	طالقتها فلم يطلق وقبل
	قبوله لا يثبت الطلاق ج	كذاله ابرأؤها لغواً جعل تاتارخانيه

لعابدين

## \* باب العدة \*

في حامل قد طلقت من زوجها س	تريد منه منزلا مع نفقه	تنقيح	**** يلزمه نفقة ومنزل ج	الى انقضاء عدة المطلقة
س	فهل لها في عدة من نفقه	خلاصه	ليس الى معتدة للموت ح	اي مطلقا نفقة محققة
س	هل عدة من حين موت ام ثبوت	تنقيح	من حين موت عدة تحتسب ح	ليس ابتداء عدة وقت الثبوت
س	هل تجب الكسوة للمعتدة	نفع الوسائل	ان تقصر المدة لم يفرض لها ح	وان تطل يفرض لها في المدة
س	ومات هل تعتد للطلاق	هنديه	تعتد عدة الطلاق عندنا ج	لا عدة الموت بالاتفاق

## \* فصل في الاحداد \*

اما على كبيرة قد طلقت س	بائنا او ثلاثة اعداد	هنديه	بلى ولا تخرج من منزلها ج	حتى تتم عندنا الاعداد
-------------------------	----------------------	-------	--------------------------	-----------------------

وفيض الكركي

## \* باب الحضانه \*

س	واختها تريد حضن بنتها	تنقيح	نعم حضنة التي قد ماتت ج	من بعدها بشرطها لاختها
س	هل يجبر الاب بارسال الولد	كازروني	لا يجبر الاب بان يرسله ج	بل ان ترم رؤياه وقتا لا ترد
س	فهل لها مع اجرة الحضانه	كازروني	نعم لها اجرة حضن نفقه ج	ارضاعها واجردار صانه
س	لامها يريد اخذها عمها	تنقيح	حيث انتهت حضانه مدتها ج	ياخذها من امها محرمة
س	رامت تبرعا بحضن عمته	تنقيح	ان قبلت جدته فهو لها ج	اولا فقل لعمه حضانه

جدول الاحق بالحضانه

من النساء على الترتيب

الام

ام الام وان علت

ام الاب وان علت

الاخت لاب وام

الاخت لام

الاخت لاب

بنت الاخت لابوين

بنت الاخت لام

الخالة لابوين

الخالة لام	عازبة وهكذا ام لاب	س	حاضنة تزوجت وامها
الخالة لاب	انقره وى ليسوا الام الاب من غير ريب	ج	تحضن ام الام اولاداً لها
ام اب الام او بنت	والدها من امها المطلقة	س	في ثيب يريد ان يأخذها
الاخت لاب	الدر المختار لانه لعرضها هو الثقه	ج	ان لم تكن مأمونة يضمها
بنت الاخ لابوين	يريد ضمها ابن عم عصبه	س	في قاصر تم له عشر سنين
بنت الاخ لام	تنقيح مالم يكن من فوقه في المرتبه	ج	ان كان مأموناً عليه ضمها
بنت الاخ لاب	وعمة تريد ان تضمها	س	صغيرة قد انتهت حضانه
العمة لابوين	تنقيح يختار اما عمة او امها	ج	ان لم يكن عصبه فالقاضي
العمة لام	يبغي ابوه اخذه من امه	س	سبع سنين لصبي كملت
العمة لاب	تنقيح لانه اولى الوري بضمه	ج	نعم له الاخذ على المفتي به
خالة الام لابوين	من امه وغيرها والاب رامه	س	حق حضانه الصغير ساقط
خالة الام لام	دروتنقيح اجز الى ابيه باخل انضمامه	ج	ان فقدت الى النسا حضانه
خالة الام لاب	اراد عم عصبي ضمها	س	جد لام عنده بثيمة
خالة الاب لابوين	تنقيح فاعطها من غير جد عمها	ج	نعم لم اخذها من جدها
خالة الاب لام	كذا كذا دراهماً فأدها	س	فان يقل جد انا نفقت
خالة الاب لاب	تنقيح للجد حق طلب في ردها	ج	من غير قاض او تراض لانرى
عمة الام لابوين	وقد اراد العم ان يضمه	س	برأيه الغلام ان يستغنى
عمة الام لام	الدر المختار يضمه جبراً فخل عمه	ج	ان كان مأموناً فلا ابوه
عمة الام لاب	لكن له عم وصى وشقيق	س	قد انتهت حضانه اليتيم
عمة الاب لابوين	احكام الصغار بمال انفاق لانه شقيق	ج	يأخذه اخوه دون عمه
عمة الاب لام	اهل غدت في دارزوج بنتها	س	حاضنة تزوجت وامها
عمة الاب لاب	تنقيح ان سكنت لان تكن في بيتها	ج	حضانه تسقط عند مبعوض
ثم العصباء	قد سكنت في بيت اجنبي	س	فان تكن خالته او غيرها
	بجر ونهر وعكسه في النهر يا صفي	ج	في البحر يمثاً بالسقوط قال
	كجدة تزوجت بعمه	س	ما الحكم في حاضنة الصغير
	بجر لان تزوجت من ابن عمه	ج	تبقى حضانه لها لا تسقط

ردالمحتار	يذهب والد الى رؤيته ج	ليس له اجبارها بلا اشتباه	حاضنة الى ابنها رام اب س	ارساله لداره كيما يراه
نهج النجاة	لم يجر تحليف بهذا عندنا ج	لكننا الرأي لقاضي المسلمين	اختلف الاب وام الولد س	في سنه فهل بذاك من يمين
قهستاني	ليس لها الخروج بالصبي ج	مالم يكن عقد بذاك الكفر	لقريبة قريبة حاضنة س	تريد نقل ولد من مصر

### ✽ باب النفقة ✽

تنقيح	يجبره القاضى على الاتفاق ج	ليسترد ان اتى المسافر	طفل فقير وابوه غائب س	له اخ صاحب مال حاضر
خانوتى	على اب وان علا لولد ج	وعكسه لوالد وان سفل	فان ابى احدهم انفاقه س	في عصبي هل لقاض حبسه
تنقيح	نعم لها الى انتهت حيضاتها ج	وان تطل نفقة محققه	في رجل طلق ذات حيض س	تريد لانتهت ثلاث نفقه
تنقيح	ليس على العم لهم نفقة ج	مادام معسراً ولا ملام فيه	في العم ذى الاعسار هل تلزمه س	نفقة الى يتامى اخيه
تنقيح	نفسه اليتيم ذا من عمه ج	ولو ابى الاتفاق قاض يجيز	طفل يتيم معدم كأمه س	صنوايه العصبي مومسر
تنقيح	حيث اقر بهما وحلفت ج	وكفلت يقضى بتلك النفقه	في زوجة الغائب تبغي نفقه س	من عمر والمديون للزوج الثقه
قاضيخان وخلاصه	يكون جده عليه منفقاً ج	ويرجع على الاب ان ايسرا	طفل فقير وابوه معسر س	كأمه والجد اضني مومسرا
تنقيح	ينفق جده ويكون راجعاً ج	لكنها لم تكف هل تزداد	في زوجة معسرة وطفلها س	سافر والد ابوه مومسر
	قد فرض القاضى لطفل نفقه س			

وشرط ايضاً ان يكون  
المال من جنس ما  
تطلب مع الشروط  
المذكورة

	نعم الى مقدار ما يكفيه ج	من بعد ذا بزاد بل يشاد	تنقيح
	على ابنها من رجل شهراً كذا س	قد اذنت لزوجها ان ينفقا	
	ان ثبت الاذن بما قد عينت ج	يرجع عليها بالذي قد انفقا	تنقيح
	سافر زيد تاركاً زوجته س	من غير منفق ابوه موسر	
قوله ليس يؤمر كذا	زوجة زيد ان تكن معسرة ج	فالاب بالانفاق ليس يؤمر خلاصه	
اطباق النقول الاعلى	في امرأة قد غاب زوجها له س	اب فهل يؤمر بالانفاق (١)	
رواية المجتبي كافي الدر	بمطلق الغيبة (٢) لا تلزمه ج	نفقة حكم كالاتفاق خلاصه وتنقيح	
(١) مطلب غاب الزوج	بنت كبيرة ابوها غائب س	اخوه موسر فهل من نفقه	
وابوه موسر	يؤمر عمها بانفاق على ج	ان يسترد من اب ما انفقه (٣) انقره وي	
(٢) يعني مطلق الغيبة	طلق من ذوات حيض امرأة س	فهل لها الى ثلاث نفقه	
لا يكون سبباً للامر	نعم لها الى انتها حيضاتها ج	وان تطل نفقة محققه تنقيح	
بالنفقة بل لا بد من	قد اذن الاب بانفاق على س	بنت لامها ومات هل تعود	
سبب آخر معه	*** نعم على تركة تعود ج	يقدر ما عين لا تزيد تنقيح	
(٣) وكذا حكم الابد	قبل الدخول امرأة من زوجها س	قد طلبت معجلاً ونفقه	
عند غياب الاقرب	نعم لها ان تطلب الشئين ج	بالبضع مهراً واحتباس نفقه قاضيان	
	فهل على والد بنت نفقه س	حيث غدت فقيرة كبيرة	
	نعم على الاب الكسوب نفقه ج	وحكمها كبنته الصغيره تنقيح	
	معتدة لم تستقم في بيتها س	فهل لها والحال هذا نفقه	
	ان لم تقم اكثر اوقات لها ج	فما لها في عدة من نفقه قاضيان	
	قايض قضي لوالد بنفقه س	وقد مضى عام ولم تدفع له	
	في كل ذي الارحام غير عرسه ج	اذا مضى وقت فلم تسمع له لسان الحكم	
	صغيرة مطيقة الجماع س	قبل الدخول طالبت بالنفقه	
	مضى تكن مطيقة للوطى ج	كانت لها نفقة محققه قاضيان	
	*** وصى قصر لعم اذنا س	بصرفه في مالهم كي يرجعا	
	نعم له الرجوع في نظير ما ج	انفقه بأمره لن يمنع تنقيح	
	في قاصر عم شقيق موسر س	له وعمه لأمه فقير	

تنقيح	علي الغني عمه الشقيق	ج	نفقة اثبت لذلك الصغير
تنقيح	**** طفل فقير عمه لام	س	وعمه الشقيق كل موسر
تنقيح	**** علي الشقيق عمه نفقة	ج	اذا ارثه في الحال ليس ينكر
( مطلب ) الناشره	**** اذا دعا امرأته لداره	س	ثم ابت فهل لها من نفقه
خيريه	بعد وفا مجمل ان تمتنع	ج	فما لها نفقة محققه
( مطلب ) لا خيار للولد عندنا	تم الى الغلام تسع عمه	س	يريد ضميه فهل يخير
الدر المختار	قبل البلوغ ليس للغلام	ج	والبت عندنا خيار يذكر
تنفتح	طفل له اخ شقيق موسر	س	ومثل ذلك امه من ينفق
تنقيح	ان لم يكن مال الى الصغير	ج	فحكم انفاق كأرث حققوا
تنقيح	ابتام بكر فقرا ليس لهم	س	مال ولكن خالهم غني
هنديه	ام الصغير ان تكن فقيرة	ج	قد حرروا لانه ملي
( مطلب ) هل يرجع الجدة على ابنة اذ ايسر ام يجعل كالميت صحح في الذخيرة الثاني وتبعه صاحب البحر لكن نقل ابن عابد بن عن الرمي ما يخالفه واستند الى البدائع فتأمل	طفل فقير وابوه معسر	س	وجده ابوابيه موسر
هنديه	فهل اذا انفق جد يرجع	س	ينفق عليه جده لا يعذر
در	قيل نعم وقيل لا لانه	ج	على اب ان بعد هذا ايسرا
رد المختار	معتوهة مامنعت اي نفسها	س	كملت وهو الصحيح اعتبرها
	نعم لها نفقة من زوجها	ج	عن زوجها فهل لها من نفقه
	كان على الزوج الى امرأته	س	وكيف لا وهي احق شفقه
	سقط ما كان على الزوج لها	ج	نفقة عن اشهر فنشزت
	من اشهر مكسورة اذ نشزت	ج	

✽ باب ثبوت النسب ✽

تنقيح	في امرأة تزوجت بواحد	س	وولدت لزايد عن نصف عام
تنقيح	مادامت المدة هذي قدمضت	ج	يثبت منه نسباً ذلك الغلام
تنقيح	حبلى تزوج من زنى فولدت	س	ثم ادعت بانه ابن بعلمها
تنقيح	لاشهر ست اذا ما ولدت	ج	من حين عقد صدقت بقولها
	بعد الطلاق خالد نفي ابنه	س	وصدقت مبانة نفي الولد
	باقاني (*) لا ينفي بنفيه نسبه	ج	وان تصدق امه ما قد جحد



✽ كتاب العتق والرقيق والولاء والتدبير ✽

عبد الى اثنين فنصفا حررا س شريكه ما الحكم في ذا الباقي  
ان شاء يستسعى وان شائنا ج شريكه او فليحرر باقي تنقيح

قوله وان شاء ضمن  
شريكه اى الموسر  
والشريك يرجع على  
العبد

✽ كتاب الايمان والندور ✽

قال وحق الله لا افعله س فهل يكون حائثا ان فعله  
ليس وحق الله باليمين ج منعقداً لمن درى وعقله خزانه  
قال اكون كافراً ان كنت س فعلته وكان فيه كاذبا  
ليس به كفر ولا كفارة ج وبعضهم للكفر صار ذاهبا خزانه  
اراد بالطلاق تحليفاً له س او يمين مرهب او مرعب  
ليس بغير الله اصلاً قسم ج ولا له طلب لفظ مرهب خزانه  
قال ذبحت شاة ان برئت س من مرضى وصح هل يلزمه  
ليس عليه الذبح بل لوندرا ج صدقة للفقرا تلزمه خزانه  
في صورة الاثبات ام في النفي س يكون تحليف الذى قد انكرا  
في غير نفي ابدأ لا يجرى ج تحليف منكر كذا قد حررا نورالعين  
هل من يمين في نكاح ان يكن س لا مال في دعواه للنتبه  
في غير حد ولعان قالوا ج يحلف القاضي هو المتقى به نورالعين  
فهل على من بلغت مختارة س لنفسها اليمين عند التفرقة  
نعم كذا دائن ميت شفعة ج وامرأة الغائب تبني النفقه نورالعين\*  
اراد تحليف الوكيل مشترى س بان عيب ثوبه غير قديم  
في كل ما يتفد اقرار على ج موكل فيه اليمين يستقيم نورالعين  
والله بالله يميناً حلف س كفارة عليه ام كفارتان  
يلزمه كفارتان قالوا ج كقوله بعد الرحيم والرحمن خلاصه  
حلف ان يؤدين دينه (\*) س ولم يعين مدة متى يتع  
ان لم يكن قرينة او نية ج آخر جزؤ من حياته وقع تنقيح  
هل نية اليمين ليستحلف س ابن ام النية قصد الخالف  
ان كان مظلوماً وامر قد مضى ج لحالف او لا فللمستحلف تاتارخانيه

(مطلب) في كل قضية  
يمين سوى حد ولعان  
على قولهما المتقى به  
لا على قول الامام  
\* في فصل ٥ الا ان في  
دائن الميت وامرأة  
الغائب حتى الاتفاق  
وفي الباقي خلاف ابي  
يوسف فعنده يحلف  
وعند الباقي لا وكذلك  
خيار العيب ففي هذه  
المواضع يحلف بلا  
طلب الخصم اه

(\*) اى ولم يؤده

في الحين والزمان ما مقداره س في صيغة التعريف او منكر  
 الدر المختار ان يخل كل منهما عن نية ج على الصحيح سنة من اشهر  
 حلف بالطلاق يمضي في غد س مع احمد حليب فخرجا  
 خانيه بعض الطريق ان يكونا ذهباً ج برّ وان لم يصلا لا حرجا  
 ان خرجت فطالق لعرضه س قال فعادت جلست وخرجت  
 زيلعي لا يقع الطلاق حيث جلست ج وبعده الفأ اذا ما نهجت  
 (١) حلف لا يكلم ابن خاله س فهل اذا كلفه انخلت يمين  
 الدر المختار يحنث قالوا واليمين النجات ج لكن في الجمع سهواً يستبين

✽ كتاب الشركة ✽

في منزل مشترك بينهما س يدخل واحد له الاجانباً  
 تنقيح ليس له من غير اذن الاخر ج ان يدخل الابعاد الاجانباً  
 قال الى الشريك لا تمضي الى س حرب بمهرى فمضى وبقدا  
 اسماعيليه يكون ضامناً الى الشريك ج حصته في المهر حيث فقدا  
 بقرة دفعها لخالد س كما يريها ونصفها له  
 حامديه خالد اجرة مثل عمله ج مع علف وغير ذلك ليس له  
 باع شريك حصه من فرس س للشترى من بعد تسليم توت  
 تنقيح من غير اذن من شريك ان يكن ج سلم يضمن للشريك ان توت  
 اعطى الشريك فرساً مشتركاً س بدون اذن راعياً فهلكت  
 تنقيح بدون اذن من شريك ان يكن ج يضمن الى شريكه ان هلكت  
 من غير اذن هدم التنور س رام شريكه به اعادته  
 جامع الفصولين يجبره القاضى على ارجاعه ج ان يبتغي شريكه اعادته  
 فيما اذا ما عمل المضارب س وفسدت لشروطه المضاربه  
 در يلزم اجر المثل في زمانها ج على اشتراط لم يزد ان طالبه  
 في اخوين واحد كسبهما س قد حصل ما لا فكيف يقسم  
 تنقيح ما حصله لهما بالتصف ج وليس واحد اخاه يظلم  
 في منزل مشترك سكنه س شريكه يطلب اجراً آخر

(مطلب) حلف  
 ليخرجن مع فلان الى  
 محل كذا فذهب معه  
 بعض الطريق ورجع  
 برّ سواء عين وقتاً او  
 لم يعين

(١) مطلب حلف  
 لا يكلم زيداً فكلمه  
 حنث وانخلت يمينه

عن الخانيه في الاجارة  
 الفاسده

(مطلب) سكن احد

الشريكين الدار المشتركة مدة فليس لشريكه اجر ولا ان يسكن بقدر ما سكن وهذا في غير القاصر فلا تغفل. (ليس)

ليس له فيما مضى اجر ولا ج	سكنى كسكناه كذا قد حرروا تنقيح
قد قال خذ دراهمي شركة س	ثم اشترى ثمرة كرم وخسر
يكون ما قد خسرا عليهما ج	كذلك رجلاً يقسمان لوزير رد المختار
شريكة في الدار ادخلت لها س	اجانباً فهل لها ادخالهم
ليس لها ذلك ولو زوجاً لها ج	فالشركا معتبر احوالهم تنقيح
في احد الاولاد ان ما ربح س	في المال في تركة مشتركة
يكون ربحه له لم يشترك ج	مع الذين ساهمهم في التركة هندية

(مطلب) ليس  
للشريكة ادخال اجنبي  
لدار المشتركة ولو  
زوجها

### ✽ باب الردة والتعزير ✽

في رجل قد سب دين مسلم س	هل ذلك ردة وبانت زوجته
ما امكن الحمل فلا يفتى بها ج	بل يطلب استغفاره وتوبته الدر المختار
في رجل فرق ثم خدع س	زوجة انسان فما يلزمه
يوماً ان يرجعها لزوجها ج	او حبسه الى المات غرمه غضب الخيرية
في جاهل قد قال ان نبينا س	افضل من كلام ربي الذاتي
يلزمه التعزير فيما قاله ج	لجهله بالعرضي والذاتي مخرج
مرراً على الذي يوماً عالم س	هل يؤمر الذي بالتيام
ان فعلوا ذلك فما احسنه ج	اولا فلا يكون بالالزام قاري الهداية
فيما اذا ارتد عن الاسلام س	هل يستتاب اولاً ام يقتل
في اشهر التوابين يستتاب ج	فان ابي يقتل والا يقبل كتاب -
في حكم من سب النبي المصطفى س	يقتل بدءاً عندنا ام يستتاب
يقتل كفرة عندنا ان لم يتب ج	ومثله ان ينتقص هو الصواب الخراج
في متواتر اذا انكره س	شخص فهل كفر بذلك يعتبر
في كل قطعي وبالضرورة ج	ثبت مثل الصوم منكر كفر نور العين
هل من وقوع لواط في جنة س	ام لا تكون لانها فعل تبيح
ممعاً وعقلاً امرها مستحب ج	في جنة ليست تجوز على الصحيح ابوالسعود -

(مطلب) من سب  
دين مسلم

على ما ذكر في الخلاصه  
من عذر الجاهل بالجهل

الخراج لابي يوسف  
(مطلب) في حكم من  
سب النبي صلى الله  
عليه وسلم او انتقصه  
هل يستتاب ام يقتل  
بدءاً بلا استتابه  
على الاشباه

### ✽ كتاب المفقود ✽

وكل مطلقاً قبيل فتمده س ورام دائن خصاماً مع وكيل

حاشية الدر يكون خصم دائن وكيل ج لا يمنع اخصام فقد للاصيل  
هل يرث المفقود مال غيره س ام ليس وارثاً لمال امه  
نهج النجاة لا يرث المفقود ارثاً قاطعاً ج بل يوقف الارث لدى قيمه  
منذ سنين غاب مديون له س مال فهل تقضى الديون منه  
تاتارخانيه نعم كذا عقاره يباع ج باذن حاكم يوفى عنه  
قد وقفوا ارثاً لمفقود فلم س يأت وبان انه ليس بجي  
خاصي يعطى لوارث الذي قد وقفوا ج منه نصيباً حين توقيف اخي

✽ كتاب اللقيط واللقطه ✽

ماثقط بغلا اتى صاحبه س يطلبه فرام منه مصرفه  
الدر المختار زعم له مثل الذي انفقه ج بامر قاض ان يكن ماصرفه

✽ كتاب الوقف ✽

في ناظر بأخذ عشر الوقف س يريد ابلاغاً لاجر المثل  
ان كان شرط واقف عشره ج فلا يزداد درهم في النسل  
في ناظر اراد بيع شجر س يبس قد عارضه المستأجر  
لا يمنع التيمم في تصرف ج ان كان شالياً وليس بشجر  
في ناظر يطلب اخذ العشر س من حاصل الوقف التقديم الاهلي  
ان كان عشر الوقف اجر مثله ج يحكم له التاخي باجر المثل  
في خدمة يأخذها النظار س فهل تكون لامور الوقف  
اكمل اجر المثل هذه اتت ج وحكمها كحكمها في الصرف  
في ارض وقف خربت قناتها س فهل على نظاره اعمارها  
اسماعيليه ليس على زراعتها لكننا ج يصرف من ايراده نظارها  
مستأجر لدار وقف احدنا س باباً الى جنبه متصله  
حانوتي (١) يعيد ما غيره من صفة ج ان لم يكن انفع ما قد فعله  
وقف غدت شروطه مفقودة س وعملوا تصرف النظار  
يسلك في شروطه مسلكهم ج بلا توقف لدى الاخير (٢)  
اقر باستحقاقه من وقفه س بخالد فهل له ان يأخذه

من باب المفقود  
وانقره وى من القضاء  
وقد اقيمت بان الدائن  
بعداثبات دينه في وجه  
الوكيل العام يستوفى  
دينه من مال المفقود  
باذن القاضي وافتي

الخير الرهلي في الدعوى  
انه بفقد الموكل لا يبقى  
للوكيل الاحق الحفظ  
وهذا لا يعارض ما ذكر

هنا اذ ليس فيه اذن  
القاضي فتأمل ويؤيده  
ما في التاتارخانيه الاتي  
في السؤال الثالث من  
الفصل ٣٢ في النضاء

وكذلك الحكم في تعزيب  
قناتها كما في التنقيح  
والاسماعيليه

(١) ولا يرجع على  
الوقف بشئ

(٢) وهل يكفي

سلوك ناظر واحد او اثنين ما رأيت من صرح به غير ان متمضى الجمع الثلاث

١) اى لا يقدم فيه بطن ولا يترجح ذكر	لكن بشرط ان يميت ان يبيده تنقيح هل يستحق العزل في مئمه	ج نعم له ما دام حياً اخذه س في ناظر قطع غرساً مئراً
٢) حيث يكون مكن ادى دين غيره بدون اذنه فلارجوع له على احد (٣) من اجارة الوقف الا انه اذا لم يوجد له راغب فللقاضى ان يوجره كذا في الاسماعيليه	ويلزم النضاة نصب غيره على افندى لاهله فمات واحد عقيم بطن وانثى فرقه فيه عديم (١) تنقيح نصيب من مات الى ابن ينتقل وان تكن طبقة لم تضمحل تنقيح	ج نعم اذا ثبت يستحقه س فقدت شروط الوقف لكن غلته ج نصيبه لاهل وقف بمسرف س في واقف مرتب قد شرطاً
(٤) وكذا تصادق المستحقين مع بعضهم من المحل المذكور (٥) الا انه يشترط في ذلك اثبات استحقاقه لامطلق التناول فليحفظ كما افتي بذلك الخبير الرملى وهو لا غبار عليه (٦) هذا ما قاله الخبير الرملى كما اشترنا اليه في الحاشية (٧) مطلب اثبت الارشدية فصار من هو ارشدمنه يولى محله عمال بنص الواقف (٨) مطلب فرغ النظر في صحته يصح ان كان	الابراى آخر ان يتحد خيريه وغاب هل ينصب عنه قيم يرى اموره لوقت يقدم تنقيح بدون اذن ناظر فهل يصح يرجع فيما قد وناه فانصح (٢) تنقيح فهل يكون شرطه معتبرا ليس الى ناظره ان يوجرا اسعاف (٣) تصادقا على كذا استحقاقا يمنعه عن ذلك اتفاقا اسماعيليه (٤) في نصف ربيع الوقف اربعين عام تصرفاً قد صح فارفع الخصام اسماعيليه (٥) في بعض ربيع الوقف اربعين عام لا يثبت استحقاقه عند الهام (٦) خيريه هل تسمع الدعوى بها والبينه بدون دعواه تصح البينه تاتارخانيه فصار في ذا الوقف منه ارشد اذ نص واقف بهذا يشهد تاتارخانيه وكان ذا الفراغ في صحته	ج ليس لو احد تعاطي وحده س في ناظر ترك امر الوقف ج يمين القاضى لوقف قيا س دفع مرصداً على دار له ج نعم ولكن ببرا الوقف ولا س قد شرط الواقف ان لا يوجرا ج نعم يكون مثلاً قد شرطاً س في قيم مع مستحق الوقف ج صح ولا يجوز للقيم ان س في مستحق اثبت استحقاقه ج في وجه ناظر اذا ما اثبتا س في مستحق اثبت التصرفا ج اثباته لمطلق التصرف س قد باع داراً وادعى الوقف لها ج ان كان وقف مسجد او فقرا س (٧) اثبت ارشدية في الوقف ج تسمع دعواه بارشدية س (٨) فرغ عن نظره في الوقف

باذن القاضي وقولهم لا يصح اى اذا كان بغير اذن القاضي كذا وفتوا فانظر الحاشية عن صاحب البحر اه

حاشية الدر باذن قاضي ان يكن قد وفقوا ج	بانه لا شك في صحته		
في مشرف وقيم للوقف س	من منهما لارضه بواجب		
نور العين ليس لمشرف سوى الاذن فقط ج	وقيم هو الذي يباشر		
اقر ناظر بارض انها س	ليست لوقفه فهل يعبر		
نور العين اقرار ناظر كذا وصى ج	على صبي لا يصح حرروا		
قال اقر لي باستحقاقه س	وقيم بذاك غير عالم		(مطلب) ادعى انه اقر
لا يدفع استحقاق شخص قيم ج	لاخر من قبل حكم حاكم	تنقيح	له باستحقاقه من الوقف
ذرية الواقف ان تصلح الى س	تولية فهل يولى منهم		والقيم بنكر ذلك لا
اقارب الواقف حيث صالحوا ج	لها فلا يجيد قاض عنهم	تنوير	يدفع للمقر له ما لم يثبت
من بعد ما عمر دار الوقف س	بالاذن قيمها لا اجرا		الاقرار وهذا على
يرجع مأذون على قيمها ج	بقدر ما صرفه بلا مرا	خيريه	القول بصحة الاقرار
قيم نص على معلومه س	قدمت من قبل انتهاء منته		ومن اراد الوقوف على
كل امرء لعمل معلومه ج	يحسب ان مات بقدر مدته	اشباه	الخلافا فلينظر قول
في دار وقف شرطت للسكنى س	فهل على سكانها اعمارها		الخير الرملى في اواخر
نعم وان يمتنعوا يصح له ج	تقيم او لحاكم ايجارها	تنقيح	الوقف وقول صاحب
في ارض وقف شجر محترم س	فزال هل تبقى باجر سابق		التنقيح في المحل الذي
من بعد ما كدرها قد زال ج	يؤجرها الناظر بالموافق	خيريه	اشترنا اليه
وجد في وقفية شرطان س	ثانيتها مغاير للاول		
ثانيتها يكون ناسخا الى ج	مقدم فاجنح له وعول	تنقيح	(مطلب) احد النظار
في احد النظار هل ينتصب س	خصما عن الجميع في الخاصه		ينتصب خصما عن
في عين وقف وكذا في ريعه ج	يكون خصم مدع ان حاكمه	رد الحنار	الاخرين في الدعوى
في ريع وقف شرطه للخطبا س	وهم ثلاثة فزاد واحد		عليه في ريع او عين
بامر حاكم اذا ما عيننا ج	شاركهم وما لهذا جاحد	خيريه	
امام مسجد له معلوم س	في سنة فلم يباشر بالتام		
يحسب ما باشره بقدره ج	وماله في العطل اجر والسلام	خيريه	
في ناظري وقف ثقات واحد س	ثم تعاطى آخر فهل يصح		(مطلب) مات احد

ردالمختار	حکم الوصى فالنساوى متضح	ج	ليس له ان يتعاطى وحده
(مطلب) يجب مراعاة	هل يجب اتباع شرط الواقف	س	في كل ما نص عليه واقف
شرط الواقف الا في	يتبع الشرط بلا توقف	ج	في غير سبع عندنا قد ذكروا
مسائل عددها بن نجيم	هل يجوز	س	قاض اذا احدث فراهشاً ولم
(مطلب) الشهادة بانه	عليه نص واقف ولا يجوز	ج	لا ينفذ القضاء فيما لم يكن
ارشاد لابدان تكون	جميع اهل الوقف هل يصح	س	قد شهدوا بانه ارشد من
على معلوم والابمطلق	باسم ورسم هكذا يصح	ج	نعم اذا ما حصروا وعلوا
الشهادة انه ارشد من	ان يدفع الاجرة هل يقر	س	مضيع لماله في الوقف
اهل الوقف لا تثبت	يبقى مقراً وعليه الاجر خيره	ج	نعم على اختيار من تاخرا
لانها شهادة على غير	في مرض الموت الى صغير	س	ما الحكم في التفويض والاسناد
معين معلوم ثم لو ذكر	ليس يصح فانتم تحريريه	ج	مع شرط ارشدية في الوقف
الشهود اسماءهم ولم	يعمل في الاوقاف بالمعهوم	س	بين لنا مقال اهل الفتوى
يكونوا في مجلس الحكم	بل الذي يفهم من منظوم	ج	ما قابل المنطوق ليس قصدتم
او كان البعض منهم	فهل يصح الوقف في المعتمد	س	اراد وقف كدك الدكان
موجوداً فكذلك لانها	لانه في عرفهم لم يعهد	ج	ليس يصح وقف كل كدك
شهادة على غائب نعم	ان يؤجر القبح بعض المسجد	س	قد الجأت ضرورة الخراب
لا يكون حق الدعوى	فلا نرى بأساً بحسن المقصد	ج	نعم اذا ما الجأت ضرورة
الحاضر منهم الا بشرطه	هل صحة الوقف بشرط تعرف	س	قد علق الوقف بشرط الخطر
واما الغائب فلا تثبت	لانه بالوقف ليس يخلف	ج	تعليقه بالشرط لا يجوز
الارشدية بالنسبة اليه	في مرض الموت فهل يصح	س	مستغرق بالدين داراً رفقاً
وله حق الدعوى اذا	مستغرق بالدين لا يصح	ج	في مرض الموت اذا ما وقفنا
ادعى الارشدية فتأمل	بماله فكيف حكم الوقف	س	فان يكن ليس محيطاً دينه
وقال في الاسعاف في	وقفه يصح فاسمع وصفي	ج	من ثلث مال ان يكن يخرج ما
	فمن يكون اقرب الناس اليه	س	قال على اقرب اهلي وقفي

باب الولاية على الوقف ولو صار المنضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنقل الولاية اليه بشرط الواقف  
لافضلهم فينظر في كل وقت في افضاهم كالوقف على الاقتر فالاقتر من ولده اه فانظر الى قوله فينظر في كل وقت  
في افضاهم مع عدم الدعوى لانه واجب على الحاكم ان يتفقد حال الاوقاف

اسعاف	في صلب والد وبطن ام ج	مرتكض مع واقف رد عليه
	فان يكن والد واقف هنا س	وابن له ايهما يقدم
اسعاف	يقدم ابن واقف على اب ج	وامه كذا يذاك حكموا
	قال على اقرب كل الناس لى س	وقفي وكانت امه واخوته
اسعاف	لامه تكون لا لاختوة ج	من وقفه ذلك صاح غلته
	في قيم اذن بالتعمير س	وقبل تعمير عن الاذن رجع
تفقيح	من قبل ان يعمر المستأجر ج	مع علمه برفع اذن ارتفع
	انكر انه ابن هذا الواقف س	بعد تصرف بالاستحقاق
خيريه	بعد مضي عشرة وخمسة ج	لا تسمع الدعوى بلاشقاق
	في معسر قد وقف الرهن فهل س	يبطل وقف راهن قد اعسرا
الدر المختار	نعم يكون باطلا ذا الوقف ج	في شرح تنويره قد حررا
	ارض له فيها قرار غيره س	يزرعها اكثر من عشر سنين
خيريه	ليس لمن له القرار بعد ذا ج	ان يسترد ارضه من غير مين
	في بعض مأجور اذا ما اثبتا س	اجرة مثل هل كفت في الاخر
تفقيح	تكفي اذا توافقا تماثلا ج	لا ان تكن في حالة التنافر
	في ناظر قداد عى الصرف فهل س	للقول قوله بلا يمين
اشباه	نعم يكون قوله ان ثقة ج	كذاك في الاشباه ذي التبيين
	اذن بالتعمير والرجوع س	ومات قيم وغيره انتصب
خيزيه	مستأجر يرجع في تركة ج	ووارث مطالب من انتصب
	هل اذن قيم لدين كافي س	ام اذن حاكم لذلك يشترط
خيريه	اضطربت في ذلكم اقوالهم ج	واذن حاكم بذلك احوط
	في قيم ضم اليه ناظراً س	للطن قاض هل له التصرف
رد المحتار	لم ينفرد بدون رأي ناظر ج	قيمه في الدر هذا يعرف
	تعددت نظار وقف فادعي س	شخص علي احدهم وخاصمه
تاتارخانيه	تسمع دعواه على احدهم ج	من مستحق وكذا الخاصمه
	في ناظر امر بالتعمير س	اخر هل يرجع فيما عمرا
( مطلب )	اذا ثبت	
	اجرة المثل في خصه من	
	المأجور تكفي عن اثباتها	
	في الحصة الاخرى	
( مطلب )	اذن القيم	
	بالتعمير ومات فعلى	
	من يرجع المستأجر	
( مطلب )	اذا ضم	
	القاضي ناظراً حسبياً	
	للقيم فلا يتصرف	
	القيم بدون رأيه	
( مطلب )	تسمع	

الدعوى على احد النظار للوقف اغني في الاستحقاق كذا اذا كانت الدعوى في عينه او ريعه - ( منفعه )



قد جمع كما مر نقله ومثل ذلك ما نقله ( ٢٧ ) في اوقاف هلال والخصاف في باب الرجل يقف على قرابته

منفعة للوقف فيه ان تكن ج	يرجع ولا نرى لهذا منكرا تنقيح	فارجع اليه
فان يكن اذن بلا ضرورة س	فهل تكون تلك ملك الباني	
بمطلق الاذن كذا منفعة ج	تكون ملكاً لا نراه جاني اسماعيليه	
ضرورة ان كان ما عمره س	في الوقف هل يرجع في غلته	
يرجع ان حياً على ناظره ج	وميتاً ان كان في تركته تنقيح وخيريه	
قدمات ناظر وقاضي قرر س	من غير اهل الوقف شخصاً هل يجوز	
نعم يصير اجنبي ناظراً ج	وحاكم للاثم في ذلك يجوز اشباه	
اطلق قاضي بيع غير مسجل س	لوارث هل صح في الاحكام	
ليس يصح مطلقاً اطلاقه ج	الا لمجتهد من الاحكام طحطاوى	
في واقف نصب عمرًا قيا س	لوقفه وبعد ذلك قد عدل	
عدوله عن الشروط باطل ج	وقيم بعزله قالوا انزل ردالمجتار	
وقف محدوداً له وباعه س	فشهد القاضي ببيع هل يصح	
من غير حكم ان يكن قد شهد ج	لم يبطل الوقف خليلي فانتصح بزازه	(مطلب) حكم القاضي
فان يكن بصحة قد حكم س	ذا القاضي هل يبطل حكم الوقف	بيع الوقف غير المسجل
لوارث وغيره ان حكم ج	بيعه فحكم وقف منق بزازه	بطل الوقف
(١) في مستحق رام من ناظره س	استنساخ وقيته فهل يجاب	(١) مطلب رام مستحق
نعم لحفظ حقه بنسخها ج	وما لذلك منكر ولا يعاب مناوى	نسخ صورة الوقف له
* كتاب البيوع *		
في حصة شائعة قد باعها س	من داره المالك من اخيه	
بيع المشاع في العقار جائز ج	ليس له مخالف بنفيه تنقيح	
قد باع زيد غرسه من خالد س	في ارض وقف قائماً بوجهه	
قد صح بيعه بغير شبهة ج	وخالد يملكه بنهجه تنقيح	
قد باع بكر داره مع فرشته س	من وارث ابراه من الثمن	
ان كان ذا في صحة مقبولاً ج	من وارث صح بفرش ودمن تنقيح	
قد اشترى بمثل ما يباع س	مقدار زيت مع جهله الثمن	
من قبل علم ان هما تفرقا ج	ففساد يرد مثله لمن تنقيح	

ذلك

في مقسم باعته هند لابنها س	في صحة من قبل موت ثمن	
تنقيح صح وما لوارث ابطاله ج	بعد ثبوته كذا من غير من	
تنقيح ليس يصح البيع والاقرار ج	قد باع داراً وبقبض قد اقر	قوله كل اى من
قد باع علو منزل من خالد س	الا اذا اجاز كل للقر	الورثة الباقيين
حاشية الدر يصح بيع علوه ان قائماً ج	لكن هذا البيع من بعد السقوط	
قد باع جد قاصر منزله س	وفاسداً يكون من بعد الهبوط	
انقره وى ان قبل المبيع والابراء ج	منه وبرا قاصراً من الثمن	
قد باع مأجوراً لعمرو خالد س	منه له في صحة صح لمن	
تنقيح نعم على اجازة من عمرو ج	فهل يكون بيعه موقوفا	
قد باع حصة من الغراس س	او لمضى مدة موقوفا	
تنقيح ليس يصح بيع حصة له ج	في ارض وقف دون تصديق الشريك	
في قفص شحوره باعهما س	من الغراس دون تصديق الشريك	
علائي (*) يطلب بائع من الذي اشترى ج	وبعد تسليم له قد تلفا	(*) في متفرقات السلم
بستانهم مشترك مشاع س	ثمن ما باع كما قد وصفا	
تنقيح ليس يصح بيع ما عينه ج	باع الشريك قطعة لواحد	
بعد صلاح ثمر البستان س	بل يبطلونه بغير جاحد	
قاضيخان يصح بيعه والاستثناء ج	قد باع غير شجرة معينه	
عاهد بائعاً بغير من اشترى س	وله اخذ الذي قد عينه	
تنقيح ان اطلق البيع بغير ووعد ج	برد ما باع اذا رد الثمن	(مطلب) الوعد بالرد
قد اشترى مقدار كلس عملاً س	بعد برده بغير من	مع الغبن
اسماعيليه ان كان وقت العقد ليس حاضراً ج	من خالد لكنه ما احرقه	
لقاصر دين على جد له س	فاليبيع غير جائز باذا الثقة	
احكام الصغار بقيمة المثل اذا ما باعه ج	فباعه به عقاراً هل يصح	
باع الشريك حصة من البناء س	بما له من دينه فهو يصح	
تنقيح فيه خلاف جاء عن اصحابنا ج	فهل يجوز بيعها لاجنبي	
	لكن يجوز في صحيح المذهب	

	قد باع من قصفة اصولها	س	فهل يصح البيع ام ليس يجوز
	ان علم الوجود من اصولها	ج	يصح بيع ولها حقاً يجوز حاشية الدر
(مطلب) بيع القيمة	باع غراسه وقيمة له	س	في الوقف من غير اطلاع الناظر
والغراس بدون اذن الناظر	بدون اذن ناظر يصح	ج	وما له في ملكه من حاجر اسماعيليه
	قد باعه اسنة بيع وفا	س	ورام فسخاً بعد شهر مشتري
نصه دلت المسألة على	بغير فسخ العقد ممن باعه	ج	لا يملك استرداد مال مشتري بزايه
ان مال الوفاء ليس	قال له ابيع قال اشترى	س	بماية هذا بلفظ مضارع
بثابت في ذمة البائع	يصح في الاصح ان بنية	ج	للحال كالامر فلا تنازع شرح التنوير
مادام البيع اه وقبل	هل يدخل السطح ببيع السفل	س	من غير ذكر مع هوائه تبع
المسألة وبعدها ما	نعم هواء السقف تابع له	ج	كالسقف تابع لسفل ان بيع تاتارخانيه
يؤيده فراجعها ان	دار لعمره و باعها الى ابنه	س	معتزلاً بقبضه منه الثمن
اردت تجدها مصرحة	في صحة بئمن معلوم	ج	ان كان ذا قد صح بيعه لمن تنقيح
	باع المريض كرمه من اجنبي	س	بئمن المثل ومات هل يجوز
	من اجنبي صح بيع كرمه	ج	وما له معارض فيما يجوز تنقيح
	ارض بلا رضى الشريك باعها	س	فهل يصح البيع في حصة من
	ما بين فسخ وقبول مشتري	ج	مخير بحظها من الثمن اسماعيليه
	في قيمة قد باعها مالها	س	ثم ادعى بانها لاخته
	دعواه لا تسمع بعد البيع	ج	بانها لاخته او بئته انقره وى
(مطلب) البيع في	باع عقاره لاجنبي	س	في مرض الموت ووهب الثمن
مرض الموت وهبة	من ثلث مال هبة ان وقعت	ج	صحت وموهوب له حاز السكن درر
الثمن	بني بارض جاره باذنه	س	وباع جار شرطاً بقاءه
من باب ما يدخل في	ليس لمشتريه ان يقلعه	ج	من بعد شرط باع ابقاءه خانيه
البيع	قد حبس البائع ما باع ولم	س	يرضى بتسليم بلا قبض الثمن
(مطلب) بيع الوفاء في	نعم له ان يحبس المبيعا	ج	لاجل قبض ثمن بغير من على افندي
المشاع جائز وهي احدى	باع مشاعاً نصف دار بالوفا	س	فهل يصح بيعه مشاعاً
ما يخالف فيه الرهن	يصح بيعه مشاعاً بالوفا	ج	ولا يصح رهن نصف شاعاً بزايه

باع بشرط لبن جارية س	فهل يجوز البيع مع شرط اللبن		
قاضيخان نعم كشرطه لعبد كاتباً ج	فقل لمن قد اشترى اذ الثمن		
قد باع يبعاً فاسداً فباعه س	يبيعاً صحيحاً بعد قبض مشتری		
قاضيخان (*) ليس الى البائع اولاً بان ج	يفسخه بل صح بيع مشتری		(*) في الاجارة
باع الغراس مثمراً صاحبه س	هل يدخل الثمار في بيع الشجر		
ملتقى من غير نص حين عقد منهما ج	لا يتبع الشجر في البيع الثمر		
قد اشترى جارية بشرط ان س	تكون في فراشه ملائمه		
رد المختار الشرط مفسد لهذا العقد ج	اذ لم يكن ما شرطاً ملائمه		
قد باع زيد فرساً بشرط ان س	يكون ثانياً ولد للبائع		
اسماعيليه في صلب عقد ان يكن ما شرطاً ج	افسد لذا البيع بلا منازع		
ضم لوقف ملكه في البيع س	فهل يصح البيع في الملك فقط		
داماد يصح في الملك على الصحيح ج	والقول في الفساد عند تاغلط		وعلائي عدد ١٨ ثاني
قد اشترى منه قلوهاً وعلى س	ان يسقى البائع عدائاً كذا		ومثله في الخانيه وقد
رد المختار حيث على مقرونة بالواو ج	يصح بيع ولغا الشرط لذا		افتي الشيخ اسماعيل
ثمرة كرم باعه بشرط ان س	يسقى بائع له اصولها		الحايك بفساده ولعل
رد المختار البيع فاسد بهذا الشرط ج	حاشية الدر حكت نقولها		المصلحة اقتضت اليه
في ولد اقر بالبلوغ س	وباع ثم انكر البلوغاً		حيث المفتي يراعي
تنقيح ان كان مثله الذي يحتلم ج	صح وكان حكمه مفروفاً		المصلحة
قد باع سنوراً وما شابهه س	من بعد ذبح هل يكون جائزاً		
قاضيخان نعم يباح بيعه لا اكله ج	وكان من شره قطعاً جائزاً		
قد باع ملك غيره فضولاً س	فهل يكون بيعه موقوفاً		(مطلب) باع ملك غيره
لدر المختار في كل ما لعقده مجيز (١) ج	وقف والا باطلاً مصروفاً		يكون موقوفاً ان كان له
(٢) باع بتاتاً وارث الوفاء س	وغاب جاء ذو الوفاء ليسترد		مجيز حال العقد والا
نور العين نال من مشريه اخذه ج	ووارث ان جاء يحبس ليعده		كان باطلاً
في مشري الوفاء ان هد البنا س	فهل يكون ضامناً لما هدم		(١) اي حال العقد
بزازيه نعم يكون ضامناً لهالك ج	بحسب القيمة منه ما انعدم		(٢) مطلب اشترى

بالوفاء ثم مات فباعه وارثه باتاً فجاء البائع الاول ورام رده من مشري البتات يرد له واذا حضر ( اراد )  
الوارث له حق الحبس حتى يؤديه مادفع مورثه من الدراهم اه

اراد حبساً لمبيع بائع س	لاجل قبض ثمن فهل له
لاجل قبض حال او بعضه ج	يجبسه لا ان يكن اجله هندية
قد هلك المبيع عند المشتري س	بنفسه من بعد تعيين الثمن
ان نص مشتري على ثمنه ج	يضمن الى بائعه بغير من انفع الوسائل
فان يكن مستهلكاً من مشتري س	وصورة بحالها هل يضمن
يضمن قيمة له بالغة ج	ما بلغت ليس يراعى الثمن انفع الوسائل
قد باع زبد حصة مجبولة س	من داره هل صح ذا التبايع
قالوا بان البيع غير جائز ج	اذ جهل مشتري لهذا مانع تنقيح
قد باع اشجاراً بشرط قلعها س	فهل يجوز بيعها للمشتري
نعم يصح في الصعيح بيعها ج	والقطع من اصولها في الاظهر انقروهوى
قد باع ثوراً خالد عمراً ومن س	قبل استلام الثور منه قد هلك
يهلك ذا الثور على بائعه ج	وان يكن من اشتراه قد ملك قاضينان
قد باعه ارطال قطن لم تكن س	عند الذي قد باعها فهل يجوز
ليس يجوز بيعها ما لم تكن ج	موجودة سيغى ملكه ولا يجوز خيره (١)
تواضعا سراً على الشرط وفي س	علن قد احكما البيع بثبات
ان كان شرطاً مفسداً وسابقاً ج	عقد البيع افسدن قبل الفوات بزازيه
قد نص بائع على ما يدخل س	في البيع تابعا كارض مع شجر
ان لم يجد غير سائرها من اشترى ج	ياخذ بما سمى ورد ان نفر هندية
فان يكن لا يدخل المبيعا س	وبائع سمي كغرس مع ثمر
ياخذه بحصة من ثمن ج	ان شاء اورد المبيع لا ضرر هندية
بايع فضولى متاع خالد س	ثم اجاز بعد ان توى المبيع
اجازة بعد هلاك لم تجز ج	لمكن اذا ضمن من شاء يطمع (*) رد المختار
قد باع فوة له في مخزن س	اي كل قنطار بالف تذكر
يصح في قنطار تلك الواحد ج	وبعد هذا بائع يخير رد المختار
قد باع بكر خالداً منزله س	مؤجلاً ذلك الى الحصاد
الى الحصاد والدياس البيع ج	قد وصفوه خل بالفساد ملتي
(مطلب) باع حيواناً	
وقبل ان يتسلمه المشتري	
هلك يهلك على البائع	
(١) وتنقيح	
(مطلب) شرط البائع	
دخول شيء في البيع	
يدخل تبعاً ولم يجده	
المشتري فهو مخير ان شاء	
اخذه بكل الثمن وان	
شاء ترك بخلاف مالا	
يدخل تبعاً اذا نص	
عليه وشرطه فانه يخير	
بين اخذ الباقي بحصته	
من ثمنه وبين رده	
(*) البائع والمشتري	

قد باع مأجور العقار خالد س	فهل يجوز بيع مأجور العقار		(مطلب) بيع المأجور
يكون موقوفاً على اجازة ج	او الى تمام مدة الايجار	تنقيح	موقوف على الاجازة
قد باع مرهوناً لاجني س	ثم اشترى من بائع مرتهن		او تمام مدة الايجار
ان لم يكن مرتهن قد اذن ج	في اول فازه المرتهن	هنديه	او الفسخ
فان يكن مستأجر قد اشترى س	من بعد بيعه لاجني		
يكون فسخاً ذا العقد اول ج	وحكمه كالرهن للزكي	هنديه	
باعه بستاناً وفيه شرطت س	ان لم يبعه المشتري فهل يصح		
اداة ان للشرط حيث انت ج	في عقد بيع ابطائه فانتصح	(*)	(*) حاشية ابي السعود
* باب الخيارات *			
قد اشترى داراً و باع غبما س	بان له حكر ورام ردها		على من لا مسكين
ليس له بعد تصرف بها ج	بالبيع رد فليلازم حدها	تنقيح	والانقرهوى والاشباه
في بائع قد غره من اشترى س	فهل له استرداداه بالغبن		
نعم كما لو غره بائعه ج	بالغبن نبغي فاحشاً ونعني	انقرهوى	
رضى بالعيب القديم قبدا س	عيب جديد ويزيد الردا		
بعد القبول لتقديم العيب ج	للمشتري الرد بعيب جدا	تنقيح	
قيمة بستان لها قد غرها س	من اشترى حين اشترى دون الثمن		
ان اثبتت في البيع غبناً فاحشاً ج	بقوله يرد لها بغير من	انقرهوى	
في بائع قد ادعى الغرورا س	من مشتري وحوار اليمين		
نعم اذا لم يثبت الغرورا ج	له بان يحلف اليمين	تنقيح	
قد باع مأجوراً لعمرو خالد س	فهل يكون بيعه موقوفاً		
نعم على اجازة من عمرو ج	او لمضى مدة موقوفاً	تنقيح	
قد اشترى زيد حماراً عينيه س	من قلة الاكل يريد رده		
تنقيح وخلاصه قلة اكل في حمار توجب ج	رداً على بائعه وعوده		
قد مات عند المشتري قن به س	قديم عيب يبتغي ان يرجع		
ان اثبت البيع على بائعه ج	يرجع بنقص لا بعد اجمعا	خانيه	
بايع حماراً وادعى الغبن بما س	قد باعه فهل له استرداداه		

ليس لغير الاب والوصي ج	من غير تغزير به استرداده نور العين	في الفصل العاشر مفهوماً
قد اشترى فجلاً مغيباً فهل س	له اذا رآه ان يرد	من التصريح بالاب
نعم اذا رآه او بعضاً له ج	رد اذا ما علما وجوده تنقيح	والوصي لليتم
قد باع بالخيار ثوزه الى س	ثلاثة فمات بعد ما استلم	
يعطى الى بائعه من اشترى ج	ثمنه اذ مات بعد ما استلم علائي (*)	(*) من خيار الشرط
قد اشترى المأ كول ثم باعه س	فبان عيب هل له ان يرجع	
من بعد ما بدأ كله تصرفاً ج	او يبعه ليس له ان يرجع حاشية الدر	
باع وكيل منزلاً ثم استحق س	هل يرجع الشاري على الوكيل	
اذا استحق ما وكيل باعه ج	فالمشترى يرجع على الوكيل حاشية الدر	
قد اشترى كومة تراب منزلاً س	فهل يكون مبرأ من كل عيب	
نعم بدأ براءة كقولهم ج	حراقة علي الزناد ولا ريب حاشية الدر*	(*) لعابدين ومثله
قد غر دلال لمن يبيع س	فهل له استرداده من مشترى	قول البائع حاضر
نعم له ان غره الدلال ج	ان كان غيباً فاحشاً لم ينكر تنقيح	حلال
قد باع داراً حاضرًا منظوراً س	ورام ردها بعيب مشترى	
ليس له وحاضر منظور ج	كبعثها بكل عيب معترى حاشية عابدين	
تفاضاً فرساً بفرس س	ثم استحقت فرس من فرسين	
يرجع آخر على صاحبه ج	بمعين ماله بلا شك ومين تنقيح	
لوجه موزون رأى فهل له س	من بعد ذا لرؤية خيار	
ليس له ولو تعددت الوعا ج	كما به قد صرح الاخير تنقيح	
في رجل قد اشترى جارياً س	يريد بالابق ان يرد	(مطلب) في الرد
ان اثبت الابق عند بائع ج	وعنده له بان يعيدها الدر المختار	بعيب الابق
باع لزيد فرساً فولدت س	يروم ردها له بالعب	
ولادة ان نتصتها يرجع ج	علي الذي باع بنقص عيب تنقيح	
هل لخيار رؤية زمان س	معين ان رام مشترى يرد	(مطلب) هل للرد
ليس الى الرد زمان نفعاً ج	وقيل بل ان يتمكن لم يرد الدر المختار	بخيار الرؤية زمان

## \* باب الاقالة في العقد \*

قد باع زيد كرمه من خالد س وبعد اكل نزل تقايلا  
الدر المختار من بعد اكل مشتري نزله ج قد ابطوا بينهما تقايلا

## \* باب الاستحقاق \*

قد استحق بعض ما شراه س فهل يكون مشتريه بالخيار  
تنقيح ان شاء يمك ما بقي بقدره ج اورده لبائع بلا ضرار  
شري حماراً بحمار رده س لمستحقه بغيز حاكم  
تنقيح ليس له الرجوع بالحمار ج بلا شهود ثم حكم حاكم

## \* باب القرض \*

قد اسئدان مبلغ الدرهم س فرخصت والمثل منها باقى  
تنقيح يرد للدائن امثالا لها ج لم يمتيز دائي لها اوراقي

## \* باب الصرف \*

فما اذا اشترى ولم يف له س حتى تدنت قيمة تلك النقود  
تنقيح يرد مثل سعرها للبائع ج قبل التدني ان ترج بلا جعود  
ابراه عن بدل الصرف فهل س ابراه عن بدل الصرف يصح  
رد المختار القبض شرط عند نافي الصرف ج ابراه ليس يصح فانتصح

## \* كتاب الكفالة \*

طالب زيد خالداً بدينه س فقال بكر ذاك دين عندي  
تنقيح قد صار للدين كفيلاً بكر ج عن خالد في قوله لزيد  
اراد ان يسافر المديون س هل يطلب الكفيل رب الدين  
خلاصه ان لم يحل الدين والمديون ج ليس غريباً فله للعين  
نائبه عن خالد زيد قضي س من غير اذنه فهل يعود  
هنديه ليس لزيد ان يداعي خالداً ج اذ هو من بماله يجوز  
كفل زيد مبلغاً مؤجلاً س فحل ثم دائن قد جده

لان عند اذا استعملت  
في الدين كانت للضمان  
وقيل ليس له ذلك  
وعليه اقبصر قاري  
الهداية في فتاويه



حلت بما جرده كفالة ج فلم يطالب بالذي قد جرده علي عمادي  
 احل باستحقاقه من وقف س آخر ثم ناظر قد كفله  
 المال عند ناظر امانة ج فلا يصح ناظر ان يكفله علي عمادي  
 كفل ما عليه بعد موته س هل هذه كفالة تصح  
 نعم بقدر مال ميت وان ج ميت مفلساً فلا تصح درو حاشيته  
 امر بكره خالداً فكفل س عمرراً لزيد ماله فضمنه  
 ليس لخالد بذا رجوع ج لكنها له تكون حسنة خزانه  
 (١) علق بالشرط كفالة له س هل صح تعليق لها بالشرط  
 ان كان شرطاً لوجوب الحق ج او الى استيفائه لم يخط فنيه  
 مؤجل الدين اذا ما طلب س من بعده الكفيل من مديون  
 ليس له ان يطلب الكفيل ج من بعد تأجيل الى الديون مجمع الفتاوى  
 (٢) كفل زيد مبلغاً مؤجلاً س ومات ذالك الكفيل من قبل الحلول  
 يحل في موت الكفيل اجل ج عليه لا على الاصيل في النقول اشباه  
 فان يؤد وارث كفالة س بالامر هل يطالب المديونا  
 قبل الحلول لا يكون طالباً ج بل بعده يطالب ذى الديونا اشباه  
 ما الحكم في كفالة السمسار س لثمن المبيع للتجار  
 ليست تصح عندنا قد ذكروا ج كفالة الدلال والسمسار كفالة الدر

### ✽ كتاب الحوالة ✽

(٣) باع عقاراً واحال طالباً س ثم استحق بعده العقار  
 تبطل باستحقاقه حوالة ج كأعبد باع وهم احرار رد المحتار  
 كفل ديناً حل عند خالد س بكره الى عام فهل يجوز  
 تأجل الدين عليهما فلا ج يطلبه الان ولا يفوز منية المفتي  
 احل مديون وصي قاصر س فهل تصح قل حوالة الوصي  
 نعم تصح انما بشرط ان ج يكون مديون محيله غني منية المفتي

### ✽ كتاب القضاء ✽

في رجل مات بغير وارث س ودائن يطلب بيت المال

(١) مطلب تعليق

الكفالة بالشرط يصح

ان كان لوجوب الحق

كقوله اذا استحق المبيع

اولا مكان الاستيفاء

كقوله اذا قدم زيد

وكان شريكاً مثلاً

٢ مطلب مات الكفيل

قبل حلول اجل الدين

يحل الدين في حقه

ويؤخذ من تركته

ولا يطالب الاصيل

الا بعد الحلول

٣ (مطلب) باع عقاراً

واحال بثمنه على المشتري

فاستحق المبيع تبطل

الحوالة ومثله لو باع

عبداً فبان انه حر

تبطل كذا في منية

المفتي والخلاصة

قلت ومثله في الخيريه	تنقيح	مأمور بيت المال ليس خصا ج	بل ينصب القاضي وكيل الاحل
نقل عن الحانوت من الدعوى	تنقيح	مات امرء مستغرقاً بدينه س	عن تركه قد باعها من ورثه
(*) دعوى الخيريه	(*)	لاهل دين نقض ما قد باعه ج	والبيع للحاكم لا للورثه
ودعوى التنقيح		ابي وصي دفع دين غائب س	الى وكيل هل له قبل اليمين
* قال باتفاق الروايات		نعم له الالباء عن دفع له ج	الى وفاء الاصيل في حق اليمين
(مطلب) احد النظر		المدعي عليه لو اقر س	وغاب هل بما اقر يحكم
يكون خصماً عن البقية		نور العين * من بعد اقرار بما عليه ج	ان غاب فالحكم عليه يحتم
وكذا احد الورثة في الدين وكذا احد		في احد النظر هل يكون س	خصما عن الجميع في المخاصمه
الموقوف عليهم اذا لم يكن هناك قيم		رد المختار في عين وقف وكذا في ريعه ج	يكون خصم مدع ان حاكمه
		في شافعي قد قضى موافقا س	مذهبه هل حنفي يا باه
		ادب الخصاص اذا ينبغي للحنفي امضاه ج	فان يرد ثالث امضاه
		فاى قاضي بنقض الذي قضى س	من قبله به وجوباً يافقيه
		ادب الخصاص كل قضاء لم يكن مجتهدا ج	من واحد من اربع لا يرتضيه
		فان يكن بغير علم قد قضى س	به ولكن وافق المجتهدا
علائي		في ظاهر المذهب قالوا رده ج	وقيل يميضه فكن مثدا
(مطلب) يجب امضاء		في حنبلي قد قضى في حادث س	هل واجب امضاء عند الحنفي
حكم الحاكم ولو مخالفاً	خيريه	نعم وكل حاكم اجمعا ج	اوسنة او الكتاب مقتفي
مذهبه ما لم يخالف		هل شرط تنفيذ القضا من حاكم س	ثاني لديه ان تقوم مرافعه
كتاباً اوسنة او اجماعاً	خيريه	لا بد من صحة تنفيذ القضا ج	اكمل ست شروطه في الواقعه
		ماعد تلك الست وضحتها لنا س	ان المقام بذكرها لتحقيق
	خيريه	حكم ومحكوم عليه وحاكم ج	وله ومحكوم به وطريق
		بموت قاضي الشام او بعزله س	هل تعزل النواب في المواقع
	خيريه	لا تعزل النواب في كليهما ج	ولا بموت ملك ياسامعي
		ابن لنا فائدة التنفيذ س	اذ حكم قاضي رافع المختلف
وهو يخرج على قوله فاذا		ادب الخصاص فائدة التنفيذ كى لا يحكما ج	بضده من بعد هذا حنفي
ابطله حكم حاكم ثاني		في رجل مات عليه دين س	اراد رب الدين اثباتاً لدين

ورفع الى ثالث فانه يبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حراماً لعدم عمله بما يجب من امضائه ( ينصب )

ينصب حاكم وصياً خصماً ج	في وجهه يثبت دونه وعين تاتارخانيه
فان يكن ليس هناك قاصر س	اوليس مال هل له ان ينصبا
نعم له وقيل ان بنيمه ج	تحت ولاية لقاضي نصبا تاتارخانيه
اختصم اثنان بمحدود الى س	قاضي وليس ذلك في ولايته
في الدين والمنقول بقضي لهما ج	لا في عقار ليس في ولايته تاتارخانيه
قد ادعى على امرء احضره س	بما حوى اثبات فعل الغائب
تسمع بينته ما لم تقم ج	حكماً على ابطال حق الغائب تاتارخانيه
هل يبطل القضاء مدعي اذا س	اقر انه بدعوى مبطل
نعم كذا عداوة رقيه ج	لشاهد او حد قذف يهمل اشباه وخيره
تحاكم الذمي مع شريف س	فهل يسوى في الجلوس الحاكم
بينهما قالوا يسوى حاكم ج	ان جالساً فجالساً يخاصم قارى الهدايه
امرأة قد قلدت قضاء س	هل صح تقليد الى النساء
نعم يصح في سوى الحدود ج	لا العبد والصبي وذو العماء منية المفتي
قد ادعى نصفاً بدار زيد س	قال له حق ولا اعلم كم
كلف زيداً حاكم يمينا ج	فان ابي اثبت نصفاً وحكم هندية
فان يكن قد حلف اليمين س	بانه ليس بنصف الدار
اسكنه مع مدعى عليه ج	في حقه بمقتضى الاقرار هندية
زكى الشهود مدعى عليه س	هل يكتفي الحاكم في تزكيته
لا يكتفي الحاكم في اخباره ج	لانه الكاذب في عقيدته الجامع الصغير
قد ادعى وصية وموصى س	يوم كذا قد مات هل يعتبر
يوم لموت عندنا لا يدخل ج	تحت القضاء هكذا قد حرروا طحطاوى
فان يقل وارثه قدرجع س	ومات بعد يومه المذكور
بينه الرجوع منه تطلب ج	والغير ليومه المسطور تنقيح
هل يحكم القاضي الى ابيه س	ام لا يجوز لاب قضاؤه
في كل ما شهادة تجوز ج	قضى يصح هذه اباؤه نهج النجاة
هل القضاء على جميع الناس س	ام ذلك للمقضى عليه ينسب

(مطلب) ادعى نصفاً

في دار بيدز بدفقال

المدعى عليه نعم له حق

فيها ولا اعلم كم

(مطلب) اذازكى المدعى

عليه الشهود لا يكتفي

الحاكم لانه كاذب حيث

انكر الحق الذي عليه

(مطلب) يوم الموت

لا يدخل تحت القضاء

الا في مسائل نقلها في

الدر المختار في الحبس

اشباه	في اربع على جميع الناس ج	حرية ولا نكاح نسب
(مطلب) قضاء القاضي	في حاكم يقضى لنا بعلمه س	هل ينفذ الحكم بعلم القاضي
بعلمه لا يجوز وهو	لا ينفذ الحكم على المفتي به ج	سيان في حال القضا والماضي
مذهب محمد المفتي به	هل ينفذ القضاء في القضايا س	اي ظاهراً وباطناً ياذا الهام
(مطلب) ينفذ القضاء	ينفذ في العقود والفسوخ ج	قضاء قاض فيهما عند الامام
في العقود والفسوخ	في اي موضع يكون نافذاً س	حكم القضاة بشهادة ترد
عند الامام	في فاسق ان كان او مجتهداً ج	فيه كاعمي وسواها يرد
(مطلب) في ادب	خلع السلطان او مات فهل س	تبقى قضائه كذا العمال
المفتي	هل ينظر المفتي الى الخصمين س	وهل على الاحوط بيني الفتوى
(مطلب) في مفهوم	نعم على الاحوط بيني قوله ج	لانه اولى باهل التقوية
النص والكتب	مفهوم نص عندنا لم يعتبر س	فهل كتاب الفقه نصاً خالفاً
	رد المختار يحتج بالمفهوم في الكتب كذا ج	موافقاً ان كان او مخالفاً

### ✽ مسائل شتى من القضاء ✽

تنقيح	انهدم السفل وذوالعوارد س	ان يبني السفل لبني قصره
تنقيح	بازن قاض صح ثم يرجع ج	على ذويه السفل بما عمره
تنقيح	هند لها مجرعة بها مختص س	اراد جار جرى اوساخ اليه
تنقيح	ان اذنت هند بان يجرى له ج	اوساخه صح بان يرمى عليه
تنقيح	جنينة طريقها من ارض زيد س	من قدم يريد زيد منعه
تنقيح	ان ثبت الطريق والتصرف ج	فلا يطيق رب ارض دفعه
تنقيح	احدث سباكاً على جنينة س	لجاره يريد جار منعه
تنقيح	اذ لم تكن لاهله مقرا ج	لا يملك الجار بطاق دفعه
تنقيح	له طريق من قديم الزمن س	فيه يمر جاره يمانعه
تنقيح	ان لم تكن تعهده الاقران ج	الا كما ادعى فلا يدافعه

### ✽ كتاب الشهادات ✽

في رجل مستشهد خادمه س هل لا تصح خادم شهادته

ان كان يطلب المعاش منه	ج	قد ابطلت شهادة خدامته	ثنيح
شهادة العدل الى اخيه	س	تقبل ام ترد عند الحاكم	
شهادة العدل على اخيه	ج	كذا له تقبل عند العالم	قاضيخان
قد شهدا بالبيع ثم تركا	س	لونا له او كان اني او ذكر	
ترك الشهود اللون مع انوته	ج	او ذكر في غير غضب ما اضر	قاضيخان*
قد خالف الشهود دعوى المدعى	س	لفظاً وفي المعنى بذا التجاد	
تقبل حيث وافقت معنى ولا	ج	تبطلها ساداتنا الامجاد هدايه وهنديه	٢
قد قال في الشهود مرتشون	س	لحاكم من قبل ان يعدلوا	
في ملاء ان قال ذا لم ياتفت	ج	لقوله كما عليه عولوا	قاضيخان ٣
حيث الشهادة بالحدود تعلقت	س	ايحوز كتمان الشهود اداءها	
ان لم تكن للمال قد تضمنت	ج	فضل على اظهارها اخفاءها	قدوري
شهادة الشريك للشريك	س	مردودة تكون ام صحيحه	
شهادة الشريك في غير الذي	ج	عاد الى شراكة صحيحه اسماعيليه	
في دائنين شهدا لميت	س	بالدين وهو لهما مديون	
شهادة الدائن للمديون	ج	حيماً وميتاً ردها يكون اسماعيليه	
في مدعى عليه قال الشاهد	س	شريك هذا المدعى ورده	
ان ثبتت شراكة فيما شهد	ج	ابطل لقول شاهد ورده الدر المختار	
في ولد لامة قد شهد	س	بدونها على ابيه هل تصح	
نعم لامة على ابيه	ج	بالدين او طلاق ضرة تصح اشباه	
قال شهود البيع لا علم لنا	س	بشئ هل تقبل الشهادة	
رد شهادة لهم لجهلهم	ج	بشئ فما بها افاده اشباه ٤	
قد ادعى وراثه لميت	س	وعاين الدفن له الشهود	
ان انكر الخصم وفاة الميت	ج	تصح حيث دفنه مشهود تنوير	
بينه قامت على خلاف ما	س	بين اهالي بلدة تواترا	
لا تقبل البينة التي اتت	ج	على خلاف ما اعلا واشتهرا على افندي	
فان بها حاكم شرع قد قضى	س	فهل قضاؤه يكون باطلا	

كذا في الاشباه ثم شهود البيع ان قالوا رأينا نقابض الثمن ولا نعم مقداره ولا جنسه ينبغي ان تقبل

علي افندي نعم يكون باطلا قضاؤه ج	بلا تحاشي عندنا ولا خلا	
ما حد مشهور وما تواتر س	في مثل هذا بين المعتمدا	
علي افندي اخبار قوم يستحيل كذبهم ج	في رأى قاضي لا يخص عددا	
قد ادعى في النهر شرباً واتت س	بينته تعرف جري الماء	
انقره وي <sup>ف</sup> يجرى ماء وحده لا تقبل ج	الا يبق ثابت من ماء	
قال اذا حلفت لى فكن بري س	فبعد ان حلف جاءت بينه	
انقره وي يحكم بالمال على من اقسا ج	لا يبطل التعليق امر اليه	
خصومة بيني وبين شاهدي س	قال فهل يمنع ذا شهادته	
ثنيح مجرد الطعن به لا يمنع ج	ما لم بين مثبتاً عداوته	
فهل اذا اثبت ان يجزئه س	يفرح او بالعكس كانت مانعه	
ثنيح نعم كذا بسبب مفسق ج	كقذفه له يكون دافعه	
لمرض اراد شاهد بان س	يحمل الشهادة الذي حضر	
ملتقى يجوز في ثلاثة تجميها ج	لمرض ثم لموت وسفر	
على اداء دينه بشاهد س	اثنى وآخر على الاقرار	
انقره وي اذا ادعى الاداء رد شاهداً ج	اثنى على الاقرار والاخبار	
شهادة الزوج على زوجته س	تقبل في كل الحقوق ام ترد	
اشباه تقبل في غير زنا او انها ج	مملوكة وقد اقرت لم تشد	
قد شهد ابنا صالح لعمرو س	وكله بقبض دين خالد	
الجامع الصغير شهادة ابني صالح مردودة ج	لجرها تفعاً بغير جاحد	
بين لنا حقيقة الجرح الذي س	يسمع عند حاكم وبقبل	
بحر ان حق عبد قد حوى او حداً ج	او تهمة الشهود بقبل نقلوا	
فان بقل خصم شهود المدعى س	ليسوا مضلين ولكن عدلوا	
بحر الفسق لا بدخل تحت الحكم ج	لانه بثوبة يزلزل	
اختلف الشهود في الانشاء س	او في زمان او مكان القول	
نورالعين ان اختلافاً في الثلاث مانع ج	في الفعل او في ملحق بالفعل	
اختلف الشهود في المركوب س	او في لباس كان فوق الجاحد	
(مطلب) في العداوة		
المانعة من قبول		
الشهادة قال في هامش		
الانقره وي قال ابن		
وهبان قد زعم بعض		
المتفقين ان كل من		
تخاصم شخصاً في حق		
لا تقبل شهادته وليس		
كذلك بل انما العداوة		
كقاذف او قاتل او		
قاطع طريق او مجروح		
الى آخر ما قال كذا فيما		
لا يقبل من الشهادة		
فراجع عدد ٤١٣		
ومثله في البحر		
(مطلب) اختلاف		
الشاهدين في الزمان		
والمكان والانشاء		

بجر	كالاختلاف في حضور واحد	ج	ذلك لا يمنع من قبولها
بجر	هل حكمها مقيد او مطلق	س	شهادة العدو ليست تقبل
(مطلب) الحكم بشهادة الفاسق	بان يكون معها مفسق	ج	قد قيدت على الصحيح عندنا
بجر	ردت على كل الوري شهادته	س	فان يكن للفسق مقدوحاً بها
بجر	الا اذا بدت لنا تفاوته	ج	نعم كما قلتم فلن نقبلها
بجر	هل ينفذ الحكم بها ام بهجر	س	فان يكن قد حكم القاضي بها
(مطلب) في شهادة شارب الخمر	وهكذا شهود فسق تذكر	ج	لا ينقض الحكم ولكن ينفذ
(مطلب) اختلاف الشاهدان في الزمان	من شارب الخمر او السكران	س	ما الحكم في شهادة هل تقبل
اختلافاً فاحشاً يمنع من قبول الشهادة	لا معلناً او هزوة الصبيان	ج	متهماً في السر تقبل ان يكن
بجر	هل ذا مطلق	س	قالوا اختلاف الشاهدين زمناً
بجر	في غير فاحش هو المحقق	ج	ليس على اطلاقه وانما
بجر	امير بلدة بها هل طعنوا	س	شهادة الشهود فيما يقطع
قاضيخان	عن الرشاد والشهود لعنوا	ج	مقطعها وقاطع قد عدلا

### ❖ فصل في تعارض البيئات ❖

س	اولى ام التي اتت لصحته	س	بيئته المثبت حال المرض
ج	من مرض فاضرب على بيئته على افندي	ج	بيئته الصحة اولى عندنا
س	غريمه بشاهديه وفاء	س	اقام شاهديه بتات واتى
ج	شهادة الوفاء للاصفاء انقره وي	ج	ردت شهادة البتات وانزوت
س	بيعاً صحيحاً ايها المقدم	س	اذا ادعوا تلجئة وهي ادعت
ج	تلجئة برهانها يقدم على افندي	ج	ان فسروا تلجئة كما ادعوا
س	وهو بقول هكذا قديم	س	قد ادعوا حدوث سابط له
ج	وعندنا صح لها التقديم انقره وي	ج	بيئته القديم اولى في البناء
س	في الوقف من مستأجر وناظر	س	تعارضت شهود اجر المثل
ج	على شهود دونها من آخر تنقيح *	ج	رجح شهود كون اجر مثلها
س	ثم كلاها اقام البيئته	س	قد ادعى بيعاً ورهناً آخر
ج	كذا فقيه النفس خلى بيئته قاضيخان	ج	بيئته البيع التي ترجح

\* فيه مخالفة الخير الرمي في الاجاره

ذواليد ثم خارج قدا دعى س كل نتاجاً واتى بشاهدين  
تنقيح ذا اليد قدم بالبيان وكذا ج رجح شهادة له بغير مين  
اسند ذواليد النتاج للذى س قد باعه وخارج لنفسه  
تنقيح شهود ذواليد التي تقدم ج لافرق بين باع ونفسه  
بشاهدي غبن اتى واشهد س بقيمة المثل شهودا آخر  
خيريه بينة الغبن التي تقدم ج وقيمة المثل التي تؤخر  
من جرحه قدمات جاءت بينه س ثم شهود انه صح ومات  
خيريه شهود ان صح ومات رجحت ج على التي من جرحه تقضى الفوات  
بينه اتى لاجر المثل س ودون اجر المثل جاءت اخرى  
تنقيح \* شهود من المثل جاءت رجحت ج اذ هي بالتقديم قالوا احرى  
قدا دعى حدوث غرس مالك س وناظر بقول وقف من قديم  
اسماعيليه بينة الملك التي ترجح ج اذ للحدث اثبتت يامستهم  
قدا دعى المحجور رشداً وادعى س وصيه فساده في المال  
اشباه بينة الوصي رجح انها ج اتى خلاف ظاهر الاحوال  
قد ادعى اجارة واخر س يقول بل مضارب وبرهنا  
بينة الاجير قد ترجحت ج على مضارب في الاثبات هنا  
ادعى ارضاً بملك مطلق س وارخا ثم اقاما البيه  
انقره وى يقضى لمن تاريخه قد سبق ج فالحكم بالاسبق نقل عينه  
قدا دعى وفقاً وخصم ملكا س وارخا والوقف كان اسبقا  
انقره وى الوقف كالمك بغير فارق ج فرجح الاسبق فيه مطلقا  
اقام ناظر شهوده على س وقف وخارج على الملك شهود  
هنديه عند الامام خارج مرجح ج وبه يقضى كذا نص الهنود  
شهادة الشهود فيما يقطع س امير بلدة بها هل طعنوا  
قاضيخان مقطوعا وقاطع قد عدلا ج عن الرشاد والشهود لعنوا  
قدا دعى وقف العقار ذويد س وخارج قدا دعى ملك السبب  
هنديه بينة الخارج فيه قدمت ج كذا على المفتي به ياذا الادب

\* لكنه خلاف مامشي  
عليه الخير الرمي في  
الاجارة حيث قال  
البينة بينة من يقول  
انه دون اجر المثل وهو  
الموافق لقاعدة البينة  
لمدعى الفساد فتأمل



	فان يكونا ارخا وذو بد	س	تاريخه اسبق في الزمان
	بينه لذي بد تقدم	ج	بسبقه التاريخ ذى الرجحان فيض
	بينه العقل اذا تعارضت	س	مع عته فايها يقدم
في ترجيح البيئات والشيخ	برهان من في صحة من عقله	ج	علي الذي في عته مقدم على افندي
غانم والدرر والدر	تعارضت بينه الاقرار مع	س	بينه الابرأ فأى ارجح
	بينه الابرأ رجح اذا ات	ج	مبطله قاعدة تصحح فنيه وتنقيح
	تعارضت بينه للرهن مع	س	بينه البيع فأيه اولى
فيما يبطل دعوى المدعي	بينه البيع هنا قد رجحوا	ج	وحكمها عند القضاء اجلي خانيه
	تعارضت بينه الرقيق مع	س	بينه تشهد بالحرية
	بينه تشهد بالحرية	ج	قد رجحوا خلي على الرقية خانيه
	شهادة القتل او المات	س	اذا تعارضت مع الحياة
	بينه الحياة قالوا ارجح	ج	اذا تعارضت مع المات خانيه
قوله قالوا الارجح ان	(٢) في مسلم وكله الذمي	س	فجاء خصم بنصاره تشهد
هاتين الكلمتين من التين	تقبل فالطالب والمطلوب	ج	كذا الشهود كلهم متحد انقره وي
من خط الناظم وبقي اثر	ابن الثلاثين اذا ما شهد	س	في حادث قد كان من خمسين عام
الحبر هكذا اه ناسخ	ان كان مما بالساع يثبت	ج	تقبل والا ردھا قاضي الانام هندية
(٢) مطلب اذا كان	هل صح تحميل الفروع شهادة	س	وكذا نفع الفرع تحميل يصح
وكيل الذمي مسلماً	للفرع ثم لفرع فرع جوزا	ج	ثم وثم نقل هذا متضخ هندية
تقبل شهادة الذميين	٣ في مسلم وكل ذمياً فهل	س	شهادة الذمي ليست تقبل
من الخصم الذمي وغيره	شهادة الذمي ليست تقبل	ج	على وكالة هنا قد نقلوا انقره وي
(٣) مطلب اذا وكل	شهادة المرتد او مرتدة	س	على اهالي الكفر افتنا تصح
المسلم ذمياً فلا تقبل	ليست على اهالي كفر تقبل	ج	ولا على امثالهم على الاصح تاتارخانيه
شهادة اهل الذمه	٤ في الحد لاثنين اذا ما وجد	س	فشهد الشاهد باسم الواحد
٤ مطلب ذكر الشهود	ذكر الشهود اسم شريك واحد	ج	في حدهم كافي وما من جاحد تاتارخانيه
اسم احد الشر يكين في	شهادة الفرع على اصوله	س	والعكس هل يجوز في التحمل
الحد تقبل	نعم يجوز ذا وهذا نقلوا	ج	في كتبهم وذاك امره جلي تاتارخانيه

بشهادة الاجير حيث حكم	س	قاضي فهل بذاك حكمه يصح	(مطلب) لا يصح حكم
طحطاوى اجير وحد ان يكن فحكمه	ج	بذاك لا يصح قالوا فان تصح	الحاكم بشهادة الاجير
في اي موضع يكون نافذاً	س	حكم القضاة بشهادة ترد	الخاص
طحطاوى في فاسق ان كان او مجتهداً	ج	فيه كاعمي وسواهما يرد	٢ مطلب في المواضع
قالوا الشهادة حسبة جائزه	س	بين لنا محلها لتعلمه	التي يصح حكم الحاكم
محلها الوقف طلاق نسب	ج	والخلع والنكاح تدبير الامه	فيها بالشهادة التي ترد
عتق هلال وظهار ايبلا	س	صهر وحد خالص مغتتمه	والتي لا يصح
اشباه اربعة منها على اتفاق	س	وها انا بينته لتلزمه	٣ مطلب فيما تسمع
٤ على النصارى افتناهل تقبل	س	شهادة الدرزيه والزنديق	الشهادة حسبة
عبدالرحمن ليست على شخص لدينا تقبل	ج	شهادة الاثني في التحقيق	(٤) مطلب لا تقبل
العمادى شرط القبول نص في الشهاده	س	توافق الدعوى فما التوافق	شهادة الدرزي ومثله
هنديه توافق الدعوى اذا ما شهدا	ج	بما هو الاقل او تطابق	الزنديق واهل الاهواء

### ❖ فصل في شهادة الحسيني ❖

في سبعة شهادة الحسيني	س	تسمع ما تفصيلها بلا خصام	المكفرة على احد ولو
حد وايبلاء كذا ظهار	ج	حرية عتق ووقف وصيام	كافراً وان اردت
قالو اذا يؤخر الحسيني	س	شهادة ردت فكم ايامها	التفصيل فارجع الى
ابوالسعود خمسة ايام وقيل ستة	ج	من اشهر كذا اتى اعلامها	فتاويننا في الشهادة
هل مطلقاً شهادة الحسيني	س	ترد عندنا اذا ما اخرا	تجدها مفصلة
ابوالسعود بغير عذر او بلا تأويل	ج	ان اخر الشاهد كانت هدرا	

### ❖ كتاب الوكالة ❖

قبض الوكيل ثمن المبيع	س	هل ذا امانة وفيه قوله	اي مع اليمين قوله
انقره وى نعم يد الوكيل مثل مودع	ج	والحكم في دفع الضمان مثله	يصدق
لاجنبي دفع المديون ما	س	عليه كي يدفعه ثم رجح	
انقره وى نعم له الرجوع عن وكالة	ج	كينا بوذيه دائناً بما دفع	
في القبض والصرف وكيل عم	س	صدقه في القبض دون الصرف	
تنقيح يصدق الوكيل في كليهما	ج	الا اذا كان بغير العرف	

قوله بلا خلاف اي على قول الامام ( ٤٥ ) والصاحبين يلزم التوكيل وان ابى الخصم لان الخلاف اذا لم

يخسر الموكل مجلس الحكم كذا في الاقره وي والدر وغيرها وذكر المسألة فاضحيان في اول الوكالة بالخصومة وقد وهم فيها ابن عابد في حاشيته على الدر واعترض على العلائي في غير محل الاعتراض فارجع الى ما قاله ان اردت	وكل في خصومة وخصمه س لا يقبل التوكيل منه هل يصح ان الكنتا او غائبا او واهنا ج اوزات خدر اورأى الحاكم صح انقره وي وكل في الخصام وهو حاضر س وخصمه لا يقبل التوكيل يلزم مع حضوره توكيله ج بلا خلاف عندنا او قبالا انقره وي هل يقبل التوكيل من خصم اذا س لم يرض خصم منه بالتوكيل قد اجمعوا على القبول عندنا ج ان بان عذر مقتضى التوكيل قاضيخان وكله يقبض مبلغ له س من خالد ودفعه ففقدا ان لم يكن منه تعدي وجدا تنقيح قال الوكيل ثمن المبيع س ادبته الاصيل وهو ينكر القول في هذا مع اليمين ج قول الوكيل هكذا يسطر حامديه وكيل بيع بعد قبض بعض س ثمن من هلك باقي الثمن فيما توى من باقي ذلك الثمن تنقيح قد ادعى الوكيل بالشراء س في يده هلاك بعض الثمن مع عدم التقصير كالمؤمن تنقيح قد اشترى لنفسه الوكيل س من بعد ما عينه الاصيل ثمن عينه الاصيل ج لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير قد ادعى وكالة وخصمه س ينكر دعواه فهلا تسمع وكالة ان جردت تحت القضا ج لا تدخل مدعيها يدفع درودر رسول عمرو واشترى من بكر س امتعة طالبه بالثمن وخيره حيث اضاف عقدها لعمرو ج فهو رسول ثمنا لم يضمن تنقيح ان قال بكر لم تكن رسولا س بل كنت للتاع انت المشتري بينة بيكر اذا لم يخسر تنقيح وكله يبيع دكان له س وباعها الاصيل من قبل الوكيل ان باع من قبل الوكيل ذا الاصيل علائي وكل زيدا بتعاطي امره س يطلب زيد اجرة بعد تعاطي ان الوكيل ان تعاطي امرا ج لا يستحق الاجر الا باشرائط اشياء
---	---

بامر يلزم كمال او غيره وكان الخصم جاحداً فتسمع بالمال وتثبت الوكالة بانضمام دعوى المال فتنبه

هل يعزل الوكيل قبل علمه س بالموت ان مات الذي وكله  
مجمع الفتاوى نعم ففي تسع محلات اتى ج عزل بلا علم وهاك نقله

مطلب يعزل الوكيل  
حكماً ولو لم يعلم في تسعة  
محلات

✽ كتاب الدعوى ✽

ما قولكم اذا ادعى بدين س ثم اتى بشاهديه اقرار  
انقره وى شهادة الاقرار مثل السبب ج تسمع عند السادة الاخير  
تصرف الجار وجاره يرى س في ارضه مدة عشرين سنة  
تنقيح لا تسمع الدعوى من المذكور ج الا بعذر مانع ان بينه  
شريك ارض ببتغى زيادة س من بعد ما تصرفوا عشرين عام  
تنقيح ليس له دعوى بارث لا ولا ج بغيره من بعد ترك للخصام  
قد ادعت داررحى ارثاً لها س ثم اجابوا ليس ارث للبنات  
تنقيح حيث غدوا بارثها معترفين ج فاعطها الارث ودع ذى الترهات  
مالقول في الدعوى اذا ما فصلت س شرعاً فهل ثانية تشاد  
تنقيح ان الدعاوى ان اقيمت مرة ج وفصلت شرعاً فلا تعاد  
في وارث قد ترك الدعوى على س ارثه خمسة عشر عاماً  
علي افندي لا تسمع الدعوى بارث بعدها ج بغير عذر لا ولا خصاماً  
في مدعي حدوث بسط نهريه س وخصمه قد ادعى فيه القدم  
تنقيح ان ارخا فالسابق المقدم ج وشاهد الحدوث قدم في العدم  
في ملك ليلي دارها عشرين عام س وابن اخيها يدعى بيع الوفا  
تنقيح لا تسمع الدعوى له مالم يكن ج عذر او المالك فيها اعترفا  
تصرفوا في خانهم خمسين عام س مع دفعهم لوقف زيد مارتب  
تنقيح لا تسمع الدعوى عليهم بعدذا ج والقول اضحى قولهم فيما وجب  
في وارثين قسموا لعمهم س ارضاً وبارث انها ملك لهم  
تنقيح تسمع دعواهم علي العم بها ج والقسم لا يمنع فيها قولهم  
في امرأة من غير عذر تركت س دعوى في الاستحقاق اربعين عام  
تنقيح في نصف مدة ذكرت سائلي ج في الوقف دعوى مستحق لا تقام  
في ابن له كسب شري جملا به س مات ابوه ووارث يبغى الجمل

مطلب بينة الحدوث  
والقدم وقد اختلفوا  
في ذلك كثيراً

يعني ان دعوى  
الاستحقاق لا تسمع بعد

يعني ببقى للولد الذي  
اشتراه من كسبه

٢ في الفصل العشرين  
من الوقف وانما قيدها  
بكون العين المدعى بها  
في يده لانها اذا لم تكن  
في يده فلا تسمع دعواه  
على احد الورثة في ذلك  
الا ان تكون في يده  
العين

٣ مطلب حكم الفراس  
والبناء حكم المنقول الا  
اذا كان البناء محزماً  
في حق ثبوت الشفعة به  
٤ قوله وليس غيري  
وارث أشار الى انه  
شرط في الدعوى ولا  
بد من شرط آخر في  
الدعوى وهو طلب  
المال والا فمطلق  
الدعوى بالنسب لا  
تسمع

(٥) مطلب تناقض  
الانساب عفو ما لم  
يحكم الحاكم

مادام الابن كاسباً كبيراً ج فليس بالموروث ذلك الجمل تنقيح  
أكثر من خمس عشرة سنة س دعواه ارثاً عند بكر قد ترك  
من غير مانع وعذر بعدها ج لا تسمع الدعوى له اذا ترك تنقيح  
قد ادعى امانة في التركة س وانها قد كتبت في دفتره  
ان حفظ الدفتر ثم شهدوا ج يخطه يعمل بما في دفتره تنقيح  
في رجل متهم بالرد س على صبيح يدعى بسرقة  
اذا احس حاكم بشبهة ج يطرده عن بابه بمطرقه دعوى الخير به  
قد ادعى عيناً على تركة س وجاء بعض الوارثين خاصمه  
ان تكن العين التي ادعى بها ج في يده قد صحت الخاصمه تاتارخانيه ٢  
اقر ان الدار ليست ملكه س ثم ادعى ملكية هل تسمع  
في غير موقع النزاع ان يكن ج اقراره دعواه ليس يمنع خيريته  
٣ اهل البناء والفراس جعلاً س من العقار ام من المنقول  
كلاهما في حكم منقول سوى ج محترم البناء في المنقول حاشية الدر  
اراد مدعى عليه حلفاً س من بعد ما قضى عليه بالنكول  
لم يلتفت لقوله من بعد ما ج قاضي قضى بذلك صحت المنقول تنوير  
في مدعى لم يذكر اسم واقف س حين ادعى بالوقف هلا تسمع  
خلاف تصحيح اتى في نقلها ج فقيل لم تسمع وقيل تسمع نور العين  
قال انا ابن عم هذا الميت س واثبت الدعوى لجد جامع  
٤ وليس غيري وارث اذا قبل ج يحرز ماله بلا ممانع تنقيح  
قال اسم جد جامع محمد س ثم اتى وقال بل ذلك علي  
تسمع دعواه ويعفى خلفه ج اذ ذلك في الانساب عفو يا ولي انقره وي  
٥ فان يكن علي محمد قضى س قاضي فهل يسمع قوله علي  
من بعد حكم حاكم لا يسمع ج خلافه وذاك امره جلي انقره وي  
قد اشترى داراً وهد وبني س ثم اتى قريب من باع ادعى  
بعد مضي زمن تصرفاً ج دعوى البعيد حققوا لن تسعما خيريته  
اقر ان الدار رهن عنده س ثم ادعى من بعده الملكيه

فصولين لا تسمع الدعوى بملكيتها ج من بعد ما اقر بالرهنية  
 قد اشترى داراً وهدد وبني س وجاره مطلع وسأكت  
 خيره ان زمن مضي فلا دعوى له ج اذ ماله حق ادعاء ثابت  
 من بعد ما حلفه اليمين هل س بينة تسمع ان اقامها  
 تنقيح تسمع في الصحيح قالوا عندهم ج ولو يمين خصمه امامها  
 قد ادعى بسبب الحساب س مالا وقد اتى بشاهدين  
 نور العين لا تسمع الدعوى بهذا السبب ج مصرح بها بنور العين  
 شريك قيمة على المبيع س صدق ثم يدعي المالكه  
 تنقيح لا تسمع الدعوى بملكيتها ج حيث بها تناقض القضية  
 في احد النظار هل ينتصب س خصما عن الجميع في الخاصه  
 رد المختار في عين وقف وكذا في ريعه ج يكون خصم مدع ان حاكمه  
 قد ادعى على امرء احضره س بما حوى اثبات فعل الغائب  
 تاتارخانيه تسمع بينته ما لم تقم ج حتماً على ابطال حق الغائب  
 قد ادعت بانها مخدرة س اوضح لنا تعريف ذي المخدرة  
 خيره هي التي لحاجة لا تخرج ج الا لما لم يك فيه معذره  
 فان يقل وكيلها مخدرة س وخصمها كان لذاك منكراً  
 خيره ان تك بكرة او من الاشراف ج فالقول للوكيل كن معتبره  
 امرأة تخرج للحمام س وحاجة فهل هي المخدرة  
 هنديه ان لم تخالط الرجال قالوا ج فذات خدر عندهم معتبره  
 وكيل غائب على تركه س اثبت ديناً رامة قبل اليمين  
 خيره لا يدفع القاضي الى وكيله ج من قبل تجليف الاصيل ذا اليمين  
 ذو مرصد من ناظر مستأجر س من قبله ذو مرصد يخاصمه  
 تركاني ٣ لا تسمع الدعوى على مستأجر ج بل ناظر لم مدع يحاكمه  
 ٤ مستأجر من ناظر داراً اثنى س آخر يدعي عليها مرصداً  
 انقره وى الخصم من اقراره يصح ج اقرار ذي الايجار قد اضحى سدا  
 مستأجر يكون خصم مدعي س منفعة ابن لنا القول الرجح

مطلب تسمع البيه  
 بعد تجليف المدعي  
 عليه على الصحيح

مطلب اذا تعدد النظار  
 يكون احدهم خصماً عن  
 الباقي

مطلب في تعريف  
 المخدرة  
 (٣) على اقندي من  
 مسودته بخطه في  
 الدعوى

(٤) مطلب المستأجر  
 لا يكون خصماً لمن  
 يدعي المرصد على  
 المأجور بل دعواه على  
 الناظر لان اقرار  
 المستأجر على الوقف  
 بالمرصد لا ينفذ وهو  
 قاعدة من يصلح خصماً

فكل من ملك الاقرار يصلح ان يكون خصماً الا ان الوصي والناظر مستثنى من هذه القاعدة فتأمل (ان)

ان ادعى عليه غصباً كان	ج	خصماً له هذا هو القول الصحيح انقره وي
في فرسين اثنا بمهر	س	ومهرة ربهما الاثني ادعى
ما انكرا يؤخذ لبيت المال	ج	ومهرة تبقى اليها معا قنيه
نهر الى قرى علي احدهم	س	قد ادعاه لقرى احدهم
كلاهما ان كان ليس يحصى	ج	يكون خصم بعضهم واحدهم قاضيخان
في ناجر ذي دفتر محفوظ	س	حرر فيه دينه وماتا
ان علم الخط وغير هازل	ج	قد بان يكفي في القضا اثباتا تنقيح
هل يسمع الدفع ودفع الدفع	س	وان يكن هناك تليس وجد
الدفع لا خلاف في سماعه	ج	ودفع دفع باحتمال قبل رد نورالعين
قد باع ثوراً وقريب حاضر	س	ثم ادعى بالملك هلا تسمع
حضور عقد البيع من قريه	ج	دعواه ملكاً بعد هذا يمنع خيره
قد ادعى عليه غصبا مالك	س	فقال قد آجرني فلان
ان اثبت الغصب فلا تدفع	ج	خصومة المالك يا ولهان انقره وي
قالوا علي مستاجر ان بدع	س	فعلا يكون خصمه في الدعوى
نعم ففي مستاجر مالك	ج	مصرح في كتبهم وفي السوى ٢ علي اندي
قد ادعى غصباً على مزارع	س	مالك ارض هل يكون خصماً
حيث ادعى عليه فعلا كان	ج	خصماً له عند الثداعي حتما هنديه
هل يمنع الاجير دعوى الملك	س	ان اثبت الخصم لها استجاره
تمنع دعوى الملك للاجير	ج	معاره ان كان او نجاره تمرتاشيه
قد ادعى وقفية العقار	س	ثم ادعى بانها ميراث
ان جاء في دعواه بالتوفيق	ج	تسمع والا فهو لا يفتا هنديه
قد ادعى داراً لوقف قيم	س	ثم ادعى من بعدها للملكيه
دعواه ملكاً بعدها لا تقبل	ج	ومثله الوصي في الوصيه هنديه
قد ادعى ملكية الدكان	س	ثم ادعى بانها وقف عليه
لا تسمع الدعوى بوقف منه	ج	حيث تناقض ابني الاصفا اليه هنديه
هل تسمع الدعوى بمجهول وهل	س	في ذلك ايمان ات محققه

٢ وبدل للمسألين  
قول البرازي في اول  
كتاب الدعوى هذا  
ما تجر فان اردت  
الزيادة فارجع الى  
المحلين وراجع البرازيه  
في المحل المذكور يظهر  
لك الامر ومثله في  
الهنديه والتاتارخانيه  
والدر المختار وكتبهم ان  
المدعي متى ادعى فعلا  
يعنى غصباً او قبضاً او  
سرقة او شيئاً ما ادعى  
ذواليد ودعيه او اجارة  
او عارية لا تدفع عنه  
الخصومة وهي مسألة  
شهيرة اه  
(٣) مطلب لا تسمع  
الدعوى على حق  
مجهول ولا يمين في غير  
ست مسائل

اشباه	لا تسمع الدعوى ولا يمينا	ج	قاعدة في غير ست مطلقة
اشباه	هم ناظر ثم وصي غاصب	ج	مرتهن ومودع وسرقه
نور العين	في ناظر وقفية الدكان	س	اثبت رام اجرة عما مضى
نور العين	عن سنة دعواه ان كانت بها	ج	يعطى والا الغين مامضى
نور العين	فمن سنين ان تكن دعواه	س	وواضع اليد على الملك مصر
نور العين	ليس له فيما مضى من اجرة	ج	الا اذا الواضع بالوقف اقر
هندييه	تكون وفقاً حصة المقر	ج	وحصة المنكر ملكاً تسيطر
لسان الحكماء	فان تكن حصة من قد انكرا	س	ملكاً له فهل عليه من يمين
عامة الكتب	ليس عليه من يمين هاهنا	ج	اذ شرطه صحة دعوى تستبين
قاضيخان	قبل الدخول امرأة ماتت فهل	س	لزوجها النصف لدى فقد الولد
اشباه	نعم يكون النصف للزوج كذا	ج	قد صرح النص بتنزيل الصمد
اشباه	فان يقل اب مصاغها غدا	س	عارية مني لها هل يسمع
اشباه	عند الجهاز ان يكن اشهدهم	ج	تسمع دعواه وزوج يمنع
اشباه	طارية قد باعها مالها	س	ثم ادعى بانها ام ولد
اشباه	تسمع دعواه ولا تناقض	ج	واذا اثبت هذا استرد
اشباه	بسبب الاقرار دفع يسمع	س	من مدعى عليه ام لا يسمع
اشباه	الدفع بالاقرار قالوا يسمع	ج	لكننا الدعوى به لا تسمع
اشباه	صحح دعوى مدعي او غلطا	س	ويمكن توفيقه هل يقبل
اشباه	نعم كذلك شاهد ومجلس	ج	مشهداً ولا كذلك نقلوا
اشباه	قد قال لا اعرف حد الدار	س	ثم ادعى وبين الحدود
اشباه	لا تسمع الدعوى بها من بعدما	ج	ان قال لا اعرف ذي الحدود
اشباه	خالية من شجر قد ادعى	س	ارضاً فبان شجر فيها قديم
اشباه	تبطل دعواه اذا حدوثها	ج	لم يشهور بعد دعوى يانديم
اشباه	في مدة تجانسا ثم ادعى	س	اقرار خصم احد الخصمين

(مطلب) اثبت وقفية محل وطلب الاجرة عما مضى ليس له الا عن سنة وافق الشيخ اسماعيل الخايك في الوقف بانه لا اجر له فيما مضى لانه سكن بتأويل الملك وليس بغاصب ظاهراً

(مطلب) ادعى اب الزوجة عارية بعض الجهاز على الزوج

مطلب يسمع الدفع بسبب الاقرار ولا يسمع الدعوى بسببه

مطلب طال الخصام بينهما ثم ادعى احدها اقرار الاخر لا تسمع



في مدة الخصام ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مين انقره وي  
له طريق من قديم العصر س فيه يمر جاره يمانعه  
ان لم تكن تعهده الاقران ج الا كما ادعى فلا يدافعه تنقيح

### ❖ فصل في التناقض في الدعوى ❖

من بعد اقدم على الشراء س قد ادعى ملكية هل تسمع  
من ذي يد او غيره اقدامه ج على الشراء دعواه ملكاً يمنع انقره وي  
من بعد حكم حاكم بالملك س يقول خصم قبله لي قد اقر  
ليس يدفع قوله اقر لي ج لئلا يدفع تلقى يعتبر انقره وي  
قد ادعى وقفية العقار س ثم ادعى بانها ميراث  
ان جاء في دعواه بالتوفيق ج تسمع والا فهو لا يغاث هندية  
قد ادعى داراً لوقف قيم س ثم ادعى من بعدها الملكية  
دعواه ملكاً بعدها لا تقبل ج ومثله الوصي في الوصيه هندية  
قد ادعى ملكية الدكان س ثم ادعى بانها وقف عليه  
لا تسمع الدعوى بوقف منه ج حيث تناقض ابي الاصغاليه هندية  
هل يمنع الاجير دعوى الملك س ان اثبت الخصم لها استئجاره  
تمنع دعوى الملك للاجير ج معاره ان كان او نجاره تمرناشيه  
٢ اقر ان الدار وقف وادعى س من بعد ذا ملكية هل تسمع  
ملكية اذا ادعى المقر ج من بعد اقرار بوقف يمنع هندية  
امكان توفيق لدى التناقض س يكفيه ام لا بد من توفيق  
لا بد من توفيق ان كان خفا ج فيه هو الاصول في التحقيق تنقيح  
٣ قد ادعى فساد بيع مشتري س هل يسمع الحاكم دعواه الفساد  
من مشتري لا تسمع الدعوى به ج من دون دعوى بائع دع العناد انقره وي

### ❖ كتاب الاقرار ❖

في بالغين قبضوا ما خصهم س من ارثهم و ابرأوا ابراء عام  
لا تسمع الدعوى بشي سابق ج تاريخ ابراء لهم ولا خصام ٤ تنقيح  
في رجل مات وقد اقر في س صحته لامرأة بمرها

(٢) مطلب اقر بمحل  
انه وقف ثم ادعى  
الملكية لا تسمع ومثل  
ذلك في التنقيح عن  
عدة كتب معتبره  
(٣) مطلب دعوى  
المشتري فساد البيع  
لا تسمع لانه سعى في  
نقض ماتم من جهته  
(٤) هذا محمول على اذا  
لم يدع بشي مم يكن  
حين الصلح والابراء اما  
اذا ادعى بشي مم يكن  
حين الصلح والابراء فانه  
يسمع على الاصح كما  
ياتي او تقول هذا على  
الصحيح وذاك على  
الاصح اه

انقره وي	نعم يصح ان تصدق زوجها ج	ولو اباه ظاهر من امرها
	هند اقرت انها قد قبضت س	ارثاً لها وبراءت ابراء عام
تنقيح	لا تسمع الدعوى بشي سابق ج	تاريخ ابراء لها ولا كلام
	قد باع هنداً زوجها داراً له س	بدينها وبراءاً ابراء عام
تنقيح	لا تسمع الدعوى لكل منها ج	من بعد ابرائهما ذا والسلام
	قد ادعى زيد بحق حادث س	من بعد تاريخ الى ابراء عام
عامه الكتب	تسمع دعواه بحق حادث ج	وتقبل الشهود منه واخصام
	اقرت المرأة في صحبتها س	بمبلغ للاب ثم ماتت
تنقيح	يصح في صحبتها اقرارها ج	ولا يضر بعده ان ماتت
	ابراً زيد خالداً من دينه س	ثم به بعد قبول قد اقر
تنقيح	اقرار خالد لزيد باطل ج	بعد سقوطه ببراء غيره
	اقر ان المرصد الذي له س	لصالح من دونه فهل يصح
تنقيح	نعم اذا ما صالح صدقه ج	من غير اذن ناظر به يصح
	اقر في مشد مسكة له س	بخالد من دونه فهل يجوز
فتاوى علي	نعم اذا ما خالد صدقه ج	بدون علم ناظر لها يجوز
افندي ٢	اقر ان داره وما حوت س	لعرضه ليس له حق بها
تنقيح	ان كان في صحته وصدقت ج	زوجته قد صح اقرار لها
	اقر وارث بدين مداع س	ووارث آخر فيه لا يقر
علائي	يدفعه من سهمه ان وفي ج	وحكم القاضي به ولا مفر
	في اية موضع اشارة الفتى س	مع قدرة النطق كاقرار اللسان
الدر المختار	في الكفر والاسلام افتنانسب ج	والصيد والشيخ طلاق وامان ٣
	اقر رهن بان قد سلم س	ثم ادعى الكذب بالاقرار
نور العين	في كل موضع مقر ادعى ج	كذبه حلف ذو الانكار
	اقر انه رأى الميعة س	ثم ادعى الكذب بما اقر به
تنقيح	يحلف البائع ان المشتري ج	لصادق قولاً بما اقر به
	اقر بالماء ومات فداعى س	وارثه ان قد اقر كاذباً

٢ العادي لكن فيه نظر  
لان الاقرار بدون  
اذن ناظر الوقف لا  
يصير حق المشد للمقر له  
فتأمل

٣ قوله طلاق يعني اذا  
قال لها انت طالق  
باللفظ و اشار باصابعه  
الثلاث فتطلق ثلاثاً  
والا في الطلاق لا  
اعتبار للاشارة واذا  
اردت الزيادة على ثمانية  
مواضع فارجع الى نور  
العين في احكام الاشارة

٤ قوله حلف ذو  
الانكار هذا على قول  
ابي يوسف المفتي به كما  
افاده في الخيرية  
وجعل في نور العين  
الخيار للقاضي والمفتي

قوله واينا اى ليس كوكيل الخصومة فانه اذ اقر في غير مجلس القاضي لا يؤخذ به الاصيل	ولا يكون لليمين طالبا نور العين اقراره على الاصيل نافذ واينا مؤكل يؤخذ تنقيح قبل مضي مدة فهل يصح وبعدها عند محمد يصح قاضيان عن اجرة الارض فهل يصح عندهما صح هو الاصح قاضيان فبان ما لم يك حين صالحه لا يمنع الا برا ولا المصالحه اشباه فهل بذاك من يمين وقال ما من قسم في نور عين نهج النجاة فقال لا استقرضت منك مائتين يعتبر الاقرار قطعاً يا حسين قاضيان هل ينفذ الاقرار بالتعليق كذلك عولوا لدى التحقيق لسان الحكم قال كذا في اللوح كان مستطر لان اجاب كل كائن قدر انقره وى اقر هل يصح هذا النمط ان قال تسليم لدا يشترط انقره وى اقرار خصم احد الخصمين لا تسمع الدعوى بغير ميم انقره وى نكاح زوجة له فهل يصح بسبب الاقرار قطعاً لا تصح انقره وى غدا على انك من باقى برى دين وان اداه مديون برى رد المحثار يخطر يا ايها المولى الهمام	لا تسمع الدعوى بذا من وارث ج في وكيل عام اقر هل س في كل ما اقر ذا الوكيل ج ابراه عن بدل الايجار س قبل مضي مدة وبعضها ج ابراً ناظر كذا وصي س ليس يصح عند ثاني انما ج صالح وارث بالغ وبرا وارثاً س تسمع دعواه على الاصح ج مات مقر فادعى وارثه س على الاصح انه يحلف ج قال اقرضتك الف اذها س حيث اتى بالسين والتاء فلا ج اقراره بالشرط قد علقه س تعليقه بالشرط لا يجوز ج قيل لم قتلت بكراً يا عمر س تلمزه الدية في مقاله ج ما في يديه جميعه لخالد س نعم واما كل ما املكه ج في مدة تخاصم ثم ادعى س في مدة الخصام ان كان ادعى ج بسبب الاقرار ان كان ادعى س دعوى النكاح مثل مال قالوا ج اذ الي من دراهمي كذا س ان لم يؤده غدا يعود ج اي العقود جائز تعليقه س
--	--	--

مطلب ما يجوز تعليقه  
من العقود بالشرط وما  
لا يجوز

نور العين ما كان اطلاقاً كعق جواز ج وامنعه في التملك قطعاً باعلام

✽ باب اقرار المريض ✽

اقر بالدين لغير وارث س في مرض هل ذا لثالث يرجع  
تنقيح ان كان تملكاً له فكذا ج اولاً فمن جميع مال يدفع  
باع مريض وارثاً عقاره س ثم اقر باستيفائه الثمن  
تنقيح لا ينفذ البيع ولا يصح ج الا اذا اجاز وارث لمن  
قد ابرأت في مرض الموت امراً س زوجته من مهرها الموجل  
تنقيح ابرأوها ليس يصح عندنا ج لا من موجل ولا معجل  
اقر مسلول الى وارثه س ومات هل اقراره يعتبر  
ردالمحشار ان كان بعد سنة ولم يزد ج مرضه فكالصحيح حرروا

✽ كتاب الصلح ✽

في وارثين صالحاً عن منزل س آخر ثم اخرجاه بالثمود  
تنقيح قد صح ذلك الصلح مع نخارج ج حيث لادين على الميت يعود  
هل في القصاص والحدود الصلح س يصح كي يقرفيه من كذب  
منع النجاة كلا ولا الشفعة مع خيار ج كذا الطلاق الرق والولا النسب<sup>٢</sup>  
صالحه بدرهم على مائه س واقترقا من غير قبض هل يصح  
حاشية عابدين ان كان عن سكوت او انكار ج ليس يصح الصلح هذا فانتصح  
صالح زيد خالداً بمبلغ س عما به سرقة قد اتهم  
بزازبه نعم يصح صلحه عن سرقة ج وان يكن متبهماً كذا فهم  
٣ عن دم صالح زيد عمرا س لم يذكر حلولة ولا اجل  
الجامع الصغير المال بالعقد اذا ما وجب ج فاصله الحلول يعطى بالعجل

✽ كتاب المضاربه ✽

مات مضارب ومالك قائم س يطلبه مع حصة الربح شريك  
تنقيح برأس ماله احق صاحب ج مع حصة من ربحه اي وايبك  
مضارب وفي برأس المال س ديونه رام الرجوع صاحبه

اقرار المفلوج والمقعد  
والمدقوق ان كان بعد  
تطاول مرضه سنة ولم  
يزد مرضه لا في السنة  
ولا بعده فهو كالصحيح  
والا فريض هذا زبدة  
ما قالوه في ذلك كذا  
ذكره ابن عابدين في  
ردالمحشار من طلاق  
المريض  
٢ يعني ان الصلح في  
الثانية لا يصح اذا صالح  
الغريم ليقربوا احد منها  
٣ مطلب تصالحوا ولم  
يتصاعلى بدل الصلح حالاً  
او موجل فانه يكون  
حالاً

عَلَى مَضَارِبَ لَهُ الرَّجُوعُ ج عِنْدَ الْوَفَاءِ وَكَذَاكَ وَاهِبِهِ هِنْدِيَّة

✽ كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ ✽

عند ايها اودعت حلياً فات	س	ووجدته عند زوجة ابنه
لها بان تأخذ ما قد وجدت	ج	ان اثبتت ما تدعي بعينه
اودعه وديعة وضعها	س	ونام تحت رأسه فغابت
لا يضمن المودع ما اودعه	ج	لانه لم يأل حين غابت
اودع عند خالد وديعة	س	حفظها في حرزها فسرقت
ان لم يقصر خالد في حفظها	ج	فلا ضمان سرقت او غرقت
اودع زيدا فرساً في منزل	س	حولها المودع ثم سرقت
ان خالف المودع في منزلها	ج	يضمن اذا ما سرقت او احرقت
اودع زيد عند عمرو مبلغاً	س	فقد من صندوقه هل يضمن
من حرزه بلا تعد ان فقد	ج	ولا قصور منه ليس بضمن
اعطاه مبلغاً لكي يدفعه	س	بخالد ففي الطريق فقدا
ليس عليه من ضمان ان يكن	ج	بلا تعد ذلك منه فقدا
وديعة حولها فضولي	س	بغير اذن مالك ففقدت
يضمن من حولها فضولاً	ج	بغير اذن مالك ان فقدت
طالبه بزيتة وديعة	س	فقال قد رددته لمن ودع
القول قوله مع اليمين	ج	لانه بنفي ضماناً قد وقع
قدمت مودع فقال وارث	س	قد ردها هل قوله يعتبر
ان سمع الرد من المورث	ج	فالقول مع يمينه معتبر
ابق الكتاب عند قوم ومضى	س	فضاع وهو يتبع ضمانهم
ان ذهب الكل معاً فكلمهم	ج	يضمن او اخرهم قد صانهم
قد ضاف زيد خالداً في داره	س	وفقدت بغلة زيد ليلته
بامرهم ان كان قد ربطها	ج	يضمن خالد لزيد بغلته
في مودع اعطى الي زوجته	س	وديعة ففقدت هل يضمن
في كل من يعوله مساكننا	ج	مامن ضمان حيث كان بوئمن

لانه مشعدي والضمان  
بنتهي حكمه على من  
تعدى

اما لو خالف في بيت من  
بيوت الدار فلا يضمن

الضمان في بيت من  
بيوت الدار فلا يضمن

الضمان في بيت من  
بيوت الدار فلا يضمن

اودعه دراهماً خلطها س بثلاثها فهل له النضمين  
جامع الصغير نعم له تضمينه وقال ج له بان يقسم اذ بين  
اودعه شعيره فباعه س ورد عين عسر لمن ملك  
حامديه يرد مثله اذا لم ينقطع ج او قيمة ان ينقطع يوم هلك  
في مودع رد الوديعة ادعى س فهل يكون القول قول المودع  
لسان الحكام القول قوله غدا في ردها ج لانه ينفي ضمان المودع

### ✽ كتاب العاربه ✽

قد استعار فرساً لقرية س فجاوز القرية ثم هلك  
تنقيح يضمن في تجاوز الزمان ج كذا المكان في امور ملك  
اعاره ارضاً لكي يزرعها س وطلب استردادها بعد الحصيد  
تنقيح نعم له بعد الحصيد اخذها ج وقتها المعير او لا يزيد  
قال اعيره بشرط ان نوى س تضمن لى قيمته المرضيه  
قاضيان الشرط لغوها هنا ومثله ج في سبعة قد عد في الخانيه

### ✽ كتاب الهبه ✽

في ثلث دار ربهها ملكه س لتقاصر نأى فهل يجوز  
هنديه وكازروني قوله لتقاصر  
للهبه التملك وضماً يصرف ج فان مشاعاً كان لا يجوز  
نأى اى ليس الواهب  
في امرأة قد وهبت في مرض س لموتها ثلث ديار خالها  
ولى التقاصر وهو قيد  
ان قبل القسم ولم يقسم ولم ج يستلم فالعين قالها  
انفاقي لا احترازي  
في منزل يقبل قسماً وهبت س ثلثا الى اولاد بنتها امرأه  
ليست تصح في المشاع هبة ج الا بقسم فامح حكماً وادراه  
ملك اولاداً له ثلاثة س ثلاث دور ثم بعداً مات  
قوله بشرطه اى ما  
ان كان في صحته وسلم ج بشرطه بضح ما قد فات  
وهب دينه الى عمرو فهل س تصح هبة الى غير المدين  
يشترط في الهبه  
نعم تصح ان يكن قد اذنا ج بالقبض واستوفاه عمرو من مدين  
قد وهب الدائن دينه الى س طفل المدين هل تصح هبته  
ان قبل الوالد او لم يقبلا ج ليست تصح للصغير هبته

	س	من اجنبي وشريك هل تصح
	ج	الحكم في صحبتها امر وضح نور العين
	س	لواهب او غيره متاع
افادانه لو كان مشغولا	ج	بمال واهب كذا مشاع الدر المختار
بمال غير الواهب تصح	س	آخر شيئاً هل له ان يسترده
كما في مجموعة العادي	ج	ويجبر المعطى اليه ان يرده مجموعة العادي
اي بمال الموهوب له	س	في هبة ان ترجع الملاك
	ج	زوجية قرابة هلاك الدر

✽ كتاب الاجاره ✽

	س	آجر داراً واراد بيعها
	ج	ان كان ديناً ظاهراً ادركه
	س	في رجل مستأجر ارضاً ولم
فان كان وفقاً لزمه	ج	لا يلزم الاجر لرب الارض
اجرة ماضى فقط	س	لثلاثة داراً فأجر واحد
	ج	ليست تصح اجارة من واحد
	س	آجر زبد خالداً فأجرا
	ج	قد صح عقد خالد لصالح
	س	وما لزيد طلب في عهده
	ج	راعى بخمسين واكل لسنه
	ج	يأخذ اجر مثله في مدة
	س	آجر زيد خالداً وخالد
	ج	يطلب زيد خالداً باجرة
	س	اجارة مدتها قد علمت
	ج	جائزة ان علمت مدتها
	س	ضيع مقداراً لبكر حنطة
	ج	يؤمر بالصالح على النصف اذا
	س	اعطى الى البيطار بغلاً فخصاه

تنقيح	ان لم يجاوز حده المعتادا ج	فلا يكون ضامناً ما سلف
جامع	من غير اذن المتولى ان فرغ ج	يرجع واجرة لوقف في الرجوع
تنقيح	مدة ايجار له قد انقضت س	والزرع بقل لم يحن ابانه
زيد مضت مدة ايجار له س	الى حصاد قد اتي اوانه	ورام بالاجر بقاء غرسه
شرح التنوير باجر مثل الوقف من غير ضرر ج	له بقاء غرسه لنفسه	ونظر الوقف يريد اجره
تنقيح	لا تلزم الاجرة للمستأجر ج	في مدة التعطيل ما اخره
انقره وي	نعم يكون ضامناً لقيمة ج	ان حمل البغلة ثم تلفت
منظومة	اجارة المشاع لا تصح من ج	غير الشريك فاعلمن واستبن
تنقيح	ايجارها لغير رب الشجر ج	ليس يصح بل له بالاجر *
تنقيح	اجر مغروساً ولم يساقه ج	فهذه اجارة ليست تصح
تنقيح	ان اجر الجميع صححت واذا ج	اجر بعضهم تكون فاسده
تنقيح	من غير اذن ان يكن قد حرث ج	فما له من اجرة لعمله
هنديه	قد فسد العقد بهذا الشرط ج	وعليه اجر مثلها ان انتفع
تنقيح	نعم نصيب الحى باقي حكمه ج	لكن نصيب ميت منحل
	قد باع مأجوراً وقاضي حكماً س	بصحة البيع الى الغريم

الاجارتين عن عبد  
الرحيم افندى

وكذا في الخير به عنه  
عن القنيه في الاجاره

النسفي وهذا بيتها

\* اي اجر المثل



٢ من الغصب يعني اذا ظهر المفقود بعد ضمان الاجير هل للمالك اخذه ورد ما ضمن الاجير من القيمة الجواب لا ٣ في الفصل الخامس عشر من الاجاره ٤ في الفصل الثالث والمراد من قوله تزبد عن عمر بحسب الغالب كما صرح به في المحل المذكور	بمحكمه اجاره تنفسخ ج وكله بقبضه دينونه س يكون للاجير اجر مثله ج ضمن الاجير لمالك ما فرط س قد صار ملك اجيره بضائه ج دار اليتيم اجر الوصي س بموت ناظر كذا اب وصي ج في صاحب البنا اذا ما اجر س اختلف الاشياخ في صحتها ج استأجر الحانوت منه ابدأ س ليست تصح هذه كمدة ج آجره وشرط المستأجر س جهالة الشرط اقتضت فسادها ج استأجر الظئر لأرضاع ابنه س يلزم ما سمي لها من اجرة ج (٥) مستأجر حانوت وقف غاب س من بعد فتحه باذن حاكم ج ثم اذا للغير قد آجره س يكون اولى بالمحل من سوى ج فان ابى لكن له خلوة س يكلف الثاني بان يدفعه ج مستأجر الملك اذا ما غرس س ان قيمة الغراس ادنا قيمة ج ايجاره الدار بشرط علقا س تعليقها بالشرط لا يصح ج آجره اجاره ظويلة س	ضمناً وتلك حيلة التسليم لسان الحكم وجعل الربع له فهل يصح وجعله الربع له ليس يصح اسماعيليه فهل لمالك خيار ان ظهر فما لمالك خيار يعتبر خيره ٢ لسنة فمات هل تنفسخ وهله الوكيل لا تنفسخ مجمع الفتاوى لصاحب الارض فهل يجوز لكنا المفتى به يجوز تاتارخانيه ٣ هل هذه اجاره صحيحة تريد عن عمر فخذ نصيحة تاتارخانيه ٤ عمارة تليق للسكنى به كشرطه الخراج في المفتى به هنديه باجرة ومدة معلومتين لانها صحيحة من غير مين انقره وي فهل الى الناظر للغير ايجار يؤجره ولو لم ين غاب قرار خيره وقد اتى من سفر ذا الغائب وان اجاز ما عليه عائب خيره ما ذا يكون ذا الخلو حكمه لاول كذا قالوا حكمه خيره ثم اقتضت مدته هل يقلع من أرضه فيمديه عنها يرفع ٦ خيره هل جاز تعليق لها بالشرط كفسخها يرد عند الرهط ٧ قاضيجان ومات عن تركه مستغرقه
--	---	---

كذلك لا يصح اه

قاضيخان	مستأجر بثمر المأجور ج	اولى كذا فقيه نفس حقه
قاضيخان	آجره بارودة بدرهم س	يوماً فهل يصح ايجار لها
قاضيخان	نعم وكل ما به منتفع ج	وعينه باقية صحح لها
قاضيخان	مستقرض اسكن داراً مقرضاً س	فهل على مقرضه اجرتها
قاضيخان	نعم عليه اجر مثل قالوا ج	ما لم يقل مستقرض اعرتها
تنقيح	آجر بستاناً ولم يساقه س	على الغراس هل تكون فاسده
تنقيح	ان كانت الاشجار وسطارضه ج	فلا تصح والنصوص شاهده
تنقيح	بلا صريح اذن رب الوقف س	مستأجر غرس رب مسكه
تنقيح	ان لم يضر ارض وقف ببقى ج	وغرسه يكون فيها ملكه
تنقيح	في دار زوجة له قد سكننا س	وزوجة تطلب منه الاجرا
تنقيح	ليس عليه اجرة الا اذا ج	قاولها ولو اقام دهرها
قنيه	بين لنا المراد من قولهم س	في موضع اعد لاستغلال
تنقيح	هو الذي بناه مالك لكي ج	ما يستغل او شرى بمال
تنقيح	يقيم استخدمه قربه س	بغير اذن حاكم او اجره
قاضيخان	يلزم اجر مثله مستخدماً ج	في مدة ينفي بذلك غدره
قاضيخان	في بغل استأجره باربع س	لموضع على رجوع يومه
قاضيخان	صح وان في يومه لم يرجع ج	يلزمه اثنان خلف امه
قاضيخان	مستأجر داراً بالف عاما س	ثم انقضى ولمؤجر اعطى مائه
قاضيخان	ردالمختار وقنيه عن سنة قابلة ايجاره ج	منعقد بحسابها تلك المائة
قاضيخان	مستأجر لارض وقف هل على س	مؤجرها يكون دفع العشر
تنقيح	نعم على جهة وقف عشرها ج	ليس على مستأجر للغدر
تنقيح	استأجر البغل الى محل س	ثم مضى الى سواه فهلك
تنقيح	يضمن يوم عقده قيمته ج	حيث تعدى في طريق ماسلك
قاضيخان	مستأجر اجارة فاسدة س	زرع مأجوراً فما عليه
قاضيخان	في الارض زرعه الى حصاده ج	ببقي باجر مثله اليه
قاضيخان	مستأجر ارضاً اراد ببني س	بلا صريح الاذن من ناظرها

قوله نعم عليه الخ نقل  
قاضيخان قبل هذه المسألة  
مسألة دركان وفصل فيها  
فقال ان كان اعطاه قبل  
القرض او بعده فلا اجر  
له وان يكن مع القرض  
فله الاجر فتدبر  
(مطلب) المعد  
الاستغلال هو الذي  
بناه المالك او شراه لذلك  
فلو آجره سنين لا يكون  
الاستغلال ما لم يكن  
بناه او شراه له  
مطلب استأجر داراً  
سنة وبقي ساكناً من  
السنة الثانية بغير عقد  
اجارة لكن اخذ القيم  
منه شيئاً من الاجرة  
باعتقاد ايجار السنة ولو  
باخذ شيء قليل من  
الاجرة لا بحساب  
ما اخذه

	ان كان رب قيمة او مسكة ج	ولم يضر فله البناء بها تنقيح
	بمائة آجر داراً شهراً س	ولم يبين اجلاً ولا حلول
	لكل يوم قد مضى اجرته ج	يدفعها من مائة كذا تقول الجامع الصغير
مطلب فسخ الاجارة	مستأجر للعذر رام فسخها س	فهل يكون فسخها بلا قضا
لعذر لا بد فيه من	في كل عذر ساغ فيه فسخها ج	لا بد فيه من قضاء او رضا زيادات
القضاء او الرضا	هل جوزوا اجارة مضافة س	وفسخها في مذهب النعمان
مطلب فيما يصح مضافاً	نعم كذا مزارع معامل ج	عارية مضارب الاخوان ملتقى وشرحه
من العقود وذلك في	عتق كفالة وكالة وصى	وقف وصية الى فلان للداماد
سته عشر محلاً	كما القضاء ايمارة طلاق	اذن الى العبيد والصبيان
مطلب في الاجير	مشارك الاجير ان ما هلك س	في يده شئ فكيف حكموا
المشارك	ان كان مستوراً وما تعدى ج	يدفع نصف قيمة قد رقموا خيره
	في يد دلال اذا ما هلك س	شئ بلا صنع فهل يضمه
	في النصف قد اذعنوا بذا وعملوا ج	اي بكلا القولين ذا احسنه على افندى
قلت وهذا اذا لم يكن	اوضح لنا ما حكم ذا الاجير س	حيث به تختلف النقول
مأذوناً ففعل وهلك	عند الامام مطلقاً لا يضم ج	وصاحبه عكس ما يقول
بسببه والاولى فيه	اهل سمرقند بنصف قالوا	وغيرهم قال بذا تفصيل
التفصيل الذي قبله	ان كان مستوراً بنصف او يكن	عدلاً فلا يضم كذا المنقول
فتأمل ما بعده ايضاً	وان يكن من اهل فسق ضمنوا	هذا هو المختار لا نحول
ترشد	ثم الخلاف في صحيح العقد	لا فاسد روى لنا الفحول
	كذلك في عين اذا اجير	احدث امراً هكذا التعويل
	لكن بفساد وان لم يحدث	متفقاً ما ضمنوا نقول تنقيح
مطلب استأجر المعد	من بعد ماتم الاجار سكن س	سنين ما عدا للاستغلال
للاستغلال سنة وسكن	يلزمه اجرة مثل فيها ج	كذا اتى جواب ذا السؤال فنيه
سنين بعد ذلك بلا عتد	فقد في الحمام شئ لفتى س	يريد ان يضم الحامى
يلزمه اجر المثل	ان لم يكن اجيراً او اودعه ج	فلا ضمان فاستمع كلامى لسان الحكام
	كيف يكون ذا اجيراً عندكم س	او مودعاً اوضح لذا المقام

٢ مطلب في ضمان الحمأى	بأجرة ان حفظ الثيابا ج	فهو اجير لذوي الافهام
٣ مطلب معني المستأجر	ومودع ان كان ذا الحمأى	قال لمن جاء الى الحمام
الاول احق بالمستأجر	٢ وضع الثياب هاهنا او هاهنا	وديعة تكون في الاحكام
ان قبل الزيادة	٣ ذو اليد قالوا بالاجار اولى	س من اجنبي اين ذاك يجرى
٤ مطلب اخذ الاجرة	قبل انقضاء مدة ان فسدت	ج اجرة وقف لتغالي السعر
علي القرآن وغيره من	فان يكن بعد انتهاء عقده	س بقبل ما زاد بها من اجر
الطاعات	ليس بذاك عندنا من نص	ج في حقه فاقبل اخي عذري
٥ مطلب فعل الاجير	٤ استأجر الشيخ على تلاوة ال	س قرآن للموتى فهل يجوز
مضاف لاستاذة	ليس على الطاعات اجر جائزا	ج كلا ولا مستأجر يجوز
٦ مطلب آجر ما	احق ما اخذتم عليه	س اجرا كتاب الله في الصحيح
استأجره ومات قبل	النص في الرقية قالوا ورد	ج لا في تلاوة نخذ تنقيحي
حلول المدة انفسخت	٥ هل يضمن الاستاذ ما قد انلف	س اجيره في سائر الصنائع
الاجارتان	علائي نعم اذا بلا تعدى كان	ج ومع تعدى ضمنوا للصانع
٧ وحاشيته عن ابي	٦ آجر ما استأجره ومات	س قبل الحلول هل كلاها انفسخ
السعود ثم قال وكذا	نعم كلا الاجارتين انفسخ	ج ومونه لحكم كل قد نسخ
الاب للمرأة واخوها	خاف سقوط حائط شريك	س فهل عليه رفعه ان هذه
وابن عمها وكل عصي	بزاز به ليس عليه رفعه ان سقط	ج بنفسه او خشية قذ هذه

### ✽ كتاب الاكراه ✽

٨ قال في نهج النجاة عن	اكراه بالضرب امرء زوجته	س فباعت الارض وتبغى ردها
التبيين ان في الاكراه	در المختار الزوج حقا مكره في دارنا	ج فيؤمر الزوج بان يردها ٧
على الطلاق والعتاق	على وكالة النكاح اكرهت	س فزوج الوكيل تلك هل يصح
خلافاً مبنياً على قياس	في العتق والطلاق قالوا نافذ	ج مثلها النكاح حكماً بنسخ ٨

### ✽ كتاب الحجر والمأذون ✽

النفاز والاعتساق	النفاز وعليه المعول	وذكر في حاشية الدر
واستحسان فالقياس عدم	في قاصر على وصيه ادعى	س رشداً ورام اخذه لماله
النفاز والاعتساق	اسماعيليه لا يؤمر الوصى بالتسليم	ج الا باثبات صلاح حاله
النفاز وعليه المعول	في صبي مثله يحتمل	س به اقر ثم باع داره

ان

علي التوكيل بالنكاح غير ان حكمه حكم الطلاق والعتاق اه بتصرف فيها

٢ مطلب ترجح بيته الفساد على بيته الرشد ( ٦٣ ) فيما اذا ادعى الوصي الفساد وادعى المحجور الرشد واقام كل منهما

ان كان مصلحاً يصح بيعه ج	ولم يجر من بعده انكاره تنقيح	البيته لان البيته شرعت
٢ قد ادعى المحجور رشداً والوصي س	فساده واتيا بالبيته	لا ثبات خلاف الظاهر
بيته الوصي في الفساد ج	رجح على رشده اذا ما بينه اشباه	والظاهر صلاح حال
في صبي مفسداً قد بلغا س	وفي غيابه عليه حجرا	المحجور كذا في حجر
نعم يصح الحجر في غيابه ج	٣ سيان ان غاب وان قد حضرا قاضيخان	الاشباه قلت ومثله لو
في رجل ائلف جل ماله س	على بناء مسجد هل يحجر	ادعى الصبي بلوغه رشداً
نعم يكون الحجر في الخيرات ج	كالشر والقضاء شرط بذكر	وادعى الوصي انه غير
لزيد ام ولد قد اشترت س	داراً وماتت يدعى الارث ابنها	رشيد واقام كل منهما
الدار للمولى وليس لابنها ج	دعوى بهذا ملكها او رهنها تاتارخانيه	البيته على مدعاه فترجح

### ✽ كتاب الغصب ✽

ارض معدة للاستغلال س	غصبها آخر واستغلبها	٣ قوله سيان ان غاب
نعم لزيد صاحب الارض بان ج	بأخذ منه مثل اجرة لها	وان قد حضر لا يقال ان
في حمل به بكاري ربه س	فهل على غاصبه اجرته	هذا حكم على الغائب لان
نعم على الغاصب اجر مثله ج	ان كان من جماله غلته	الحجر ليس بحكم كائن
غصب زيد بغلة وهلك س	هل يضمن القيمة يوم الغصب	عليه في حجر التاتارخانيه
نعم عليه قيمة المغصوب ج	في يوم غصبه بغير عتب	وغيرها وهذا بخلاف
زرع ارضه بدون اذنه س	وربها يروم قسم الزرع	الذي يحجر عليه بسبب
ان كان معروفاً هناك بقسم ج	او لا فاجر المثل من ذى الزرع	الدين او السفه بعد
احترق القصر بشيخ الفرن س	هل يضمن الخباز قصرًا احترق	بلوغه رشيداً واخذه
ان كان من غير تعدى لها ج	لا يضمن الخباز قصرًا او خرق	ماله فانه يحتاج للقضاء
فان يكن صاحب فرن هدم س	ذا القصر هل عليه من ضمان	تاتارخانيه بانفاق في
نعم اذا بغير اذن هده ج	من صاحب القصر او السلطان	الدين واختلاف في
غصب ثور غيره واستعمله س	فما هل يضمنه من غصبه	السفه
نعم يكون ضامناً قيمته ج	بالغة ما بلغت من غصبه	٤ هذا والسؤال الرابع
فهل على الغاصب اجر مثل س	في غصب ما اعد لاستغلال	في المستخصد والسؤال
نعم على غاصبه للمالك ج	كمثل اجر احد الامثال	الحادى عشر في الزرع

الذي لم يدرك فتأمل

غضب ما ساقى عليه من شجر	س	فهل عليه مثل قيمة الثمر
ان يك مثلياً فمثلاً يضمن	ج	او لا فقيمة تجانب الضرر
زرع بذر الثلاث واحد	س	فهل عليه رد مثل البذر
الزرع للزرع بل عليه	ج	رد الى الثلاث مثل البذر
زرع ارضاً بعدما غصبها	س	ومالك يروم قلع الزرع
ان طلع الزرع يكن لملك	ج	حق بان يأمره بالقلع
في بقرات ساقها من زرعه	س	فهلكت واحدة هل يضمن
ان لم يسقها بعد اخراج لها	ج	فما عليه من ضمان يزكن
هل يضمن الغاصب يوم الغصب	س	قيمة ما غصب ام يوم الخصام
في التيمى يوم غصب يضمن	ج	قيمة ما غصبه عند الامام ٣
فان يكن قد غصب المثلي	س	فما عليه افتنا يا ذا الهام
عليه مثله اذا لم ينقطع	ج	لكن اذا انقطع قيمة ترام
هل قيمة المثلي يوم غصبه	س	ام عندما خصومة فيه تقام
عند الامام عندما خصومة	ج	وعند ثاني يوم غصب والسلام
ارض على اخرى غدت ساقطة	س	اذزلزلت فانتلفت هل من ضمان
ليس ضمان هاهنا لواحد	ج	افاده الرمي في ماضي الزمان
لو في يد الدلال ثوب سامه	س	زيد وقال ذاك مني سرقا
ثم اتى به الى الخصام		فقال قد رددته ونطقا
علي الذي في الامس اعطانيه		ولم يكن عندي ذاك مطلقا
قد برى الدلال في الرد على	ج	معطيه اياه فكن محققا

### ✽ كتاب الشفعة ✽

في منزل لاثنين باع واحد	س	لاجنبي هل للشريك شفעתه
نعم شريكه هو المقدم	ج	قد قدمته في العقار حصته
في قطعة بيعت لاجنبي	س	والجار يبغي ملكها بالشفعة
نعم لجارها يكون ملكها	ج	بشفعة وما عليه تبعه
جار لدار طالب شفעתه	س	من حصة منها اشتراها اجنبي

قوله الزرع للزرع  
وهي قاعدة في كل  
مغضوب تغير اسمه  
كالشاة اذا ذبحت  
وطبخت والنحاس اذا  
اذيب وصب آنية  
والحنطة اذا زرعت  
وامثالها فان الغاصب  
يضمن لانه ملكه باتلافه  
ويرد مثله في المثلي وقيمته  
في التيمى اه  
٣ وعند محمد عليه قيمته  
يوم انقطع المثل وقيل  
قول الامام الاصح  
وقيل الصحيح وقيل  
المختار قول ابي يوسف  
فتأمل عند الفتوى  
انقره وى

٤ على جامع الفصولين  
٥ في متفرقات الغصب

ان سلم الشريك فيها شفعة ج يفز مجاور لها بالطلب خلاصه  
 في طلب الاشهاد ان يتركه من س كان شفيعاً هل بترك تبطل  
 بترك الشفيع طلب الاشهاد ج لشفعة من غير عذر مبطل الدر المختار  
 فيما اذا ما ابطل الشفيع س في طلب الشفعة او تأخراً  
 موائب ومشهد ان اخرا ج ابطل وتمليك بشهر قدرا هدايه  
 علو طريقه بسفل بيع من س ذى السفل جار طالب شفעתه  
 من جاره صاحب سفل قدغدا ج احق بالمبيع دَع طلبته انقره وى  
 باع شريك حصة من البناء س هل شفعة تكون في البناء  
 ما في البناء شفعة تكون ج وما لمدع سوء العناء تنقيح وملتقى  
 قال الشفيع اعلم المجهولاً س من صرة وقدره كذا كذا  
 القول قوله مع اليمين ج فان بيتاً حالفاً فحذا اشباه  
 في الشفعا اذا تعددوا فهل س تعتبر الرؤس ام سهام  
 تعتبر الرؤس في شفعتهم ج وليست السهام والسلام خيريه  
 باع الشريك ماله من البناء س في الوقف والشريك يبغي شفעתه  
 ما في البناء من شفعة يطلبها ج ككشجر فالعين طلبته ملتقى  
 شفيع دار ساوم المشتريا س هل تبطل الشفعة في المساومه  
 نعم اذا استأجر او ساومه ج كذا اذا بعد السلام كلمه الدر وخلاصه

### ✽ كتاب القسمة ✽

في منزل تقاسموه بالرضى س ثم ادعى احدهم بالغبن  
 تسمع دعواه بغبن فاحش ج الا اذا استوفيت قال اني قاضيان  
 في حصة من منزل للوقف س وناظر الوقف يريد القسمة  
 ان ثبت النفع الى الوقف بها ج تقسم ويأخذها وهذا سهمه تنقيح ٤  
 طاحونة لاثنين قد تهدمت س رام البناء هذا وذاك يمتنع  
 بأمره القاضي باعمار لها ج وبعده على الشريك يرتجع تنقيح  
 لاثنين دار صاحب الاقل س اراد قسماً والشريك ممتنع  
 لصاحب الكثير ان يقسمها ج وذو القليل شرطه ان ينتفع تنقيح ٥

وانقره وى وقاضيان  
 وقوله ان اخرا اى مع  
 التمكن والتقدير بشهر  
 على المفتى به في طلب  
 التملك عند الحاكم

حيث قال كل من كان  
 القول قوله فعليه اليمين  
 الا في مسائل عشرة ولم  
 يعد منها الشفيع اذا ادعى  
 العلم وهذا خلاف ما  
 ذهب اليه الرملي حيث  
 انه استظهر عدم اليمين  
 لكن في زماننا قالوا كل  
 من كان القول له فعليه

اليمين ولا استثناء اصلا  
 لفساد الزمان فتأمل  
 ٤ عن البحر هنا الحصة  
 وقف وبقية ملك  
 ٥ لكن لم يشترط  
 الحانوتي الانتفاع  
 لصاحب القليل واما  
 صاحب الكثير فيقسم

انفاقاً

قوم تقاسموا اراضي وادعى	س	بعض بقطعة لهم لم تقسم	هنديه	
ان كان قد اقر باستيفائه	ج	لحقه او ابرأوا لم تحرم		
اقتسموا ارضاً وخصوا طرقاً	س	ومر بعض في اراضي الاخرين		
نعم لهم ان يمنعوه بعدما	ج	نصوا على الطريق عند الحاضرين	هنديه	
ارض وغرس بين اوقاف غدا	س	مشاركاً والبعض رام القسمة		
نعم له القسمة حيث النفع في	ج	قسمتها ويستغل سهمه	تنقيح	
في طريق بين قوم بعضهم	س	قد رام قسماً وعلى الباقي ضرر		
قسم الطريق حيث فيه ضرر	ج	يمنع اذ ذلك ليس يغتفر	تنقيح	
في منزل لاثنين غاب واحد	س	فطلب الحاضر قسم السهم		
ان في يد الحاضر وهي ارث	ج	والنفع في كل يجب للقسم	تنقيح	بعد ثبوت الموت وعدد الورثة عند الحاكم
في منزل مشترك بالارث	س	احدهم غاب وهم تقاسموا		
ان امر الحاكم او اجاز من	ج	قد غاب صح ما به تساهموا	اتقره وي	
في منزل لا يقبل القسم لهم	س	رام الشريك البيع او شراه		
بالبيع لا بل بايجار بأمر	ج	قاضي لهم او نوبة سكناه	تنقيح	عن التاتار خانيه ونص الكافي وما لا تجرى فيه القسمة لا يجبر واحد منها على بيع نصيبه الخ
في منزل مشترك وقابل	س	لقسمة ارادها احدهم		
ان ينتفع كل بسهم ينقسم	ج	وينتفع بسهمه واحدهم	تنقيح	هذا في الملك واما المستأجر فيأتي بعده فتأمل ولا تعجل
بينهما الدكان باشتراك	س	رام شريكه المهايأة به		
يجبره الحاكم ان يختارا	ج	ايجاره او المهايأة به	تنقيح	يعني لكل منها فسحة
مستأجر للوقف رام تهايناً	س	زمناً برغم شريكه هل يرغم		
في كل مأجور يجوز تهايناً	ج	برضاهم لكنه لا يلزم ٣	تنقيح	بغذرو عدمه وهذا معني عدم اللزوم
توافقوا ان يقسموا مشتركاً	س	فكيف تعطى اجرة القسام		
على رؤس الشركا توزع	ج	ليست على القيراط والسهام ٤	علائي	٤ هذا على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
معصرة لاثنين ليست تقسم	س	فرام واحد تهايناً الزمن		
بطلب الشريك ذا التهايناً	ج	يجبر قاض آيماً من غير من	الدر المختار	خلاقاً لهما
في اجرة القسام هل تعتبر	س	فيها رؤس القوم ام سهام		
اربعة على الرؤس تقسم	ج	عقل طريق شفعة قسام	تنقيح	



	غرس لوقف مع قوم مشترك	س	نقاسموا ورام بعض نقضا
	ان كان قد اقر باستيفاء	ج	مع الرضا فارفض رجوعاً رفضاً تنقيح
	بستانهم مشترك احدهم	س	يروم قسمة وبعض قاصر
	صحت اذا تعادل والنفع	ج	تأماً كذا ولي طفل حاضر تنقيح ودر
مطلب في صحة التهايوء	مستأجر زيد وعمرو مسكنا	س	فرام من عمرو تهايوء الزمن
في المحل الذي هو في	يجبر قاضي آياً عليه	ج	ان لم يسع سكنها بغير من ردالمختار
ايجار اثنين والجر من	فان يرم تهايوء الزمان	س	واخر تهايوء المكان
جهة الحالك ان لم يسعها	حيث المحل لهما محتمل	ج	يامر ان يتفقا الاثنان داماد
ومنه ايضاً يعلم حكم مسألة	في اثنين في مشترك تهايوء	س	فهل لكل فسوخها عند الملل
الدكان التي قبل مرت	ان كان ذلك بتراضي فله	ج	وباتفاق ان نقاضي قد حصل فرائد القلائد
حيث لا جبر الا اذا	تهايوء دارها في الزمن	س	رام الشريك مستغل حصته
كانت لم تسع سكنها	نعم له السكنى والاستغلال	ج	يختار سكنى او ايجار نوبته ملتيق
معاً على الزمن فتأمل	نقاسموا مشد مسكة لهم	س	ثم ادعوا غيباً بذى المقاسمه
كالبيت بعدها	لوالفراغ مع تصديق جرى	ج	من ناظر لا تسمع المخاصمه تنقيح
مطلب نقاسموا مشد	نقاسموا حسب الرضى ارضالهم	س	وجاء بعض يدعى فيها الغلط
المسكة بطريق الفراغ	ان كان قد اقر باستيفاء	ج	لا تسمع الدعوى به بلاشطط خيريه
وصدق المتكلم على	فان يقل اقررت في ذا كاذبا	س	فهل على اخصامه اليمين
الارض ثم ادعى احدهم	نعم يخلفون ليس كاذبا	ج	بما اقر وبه يبين بزازه
العين لا تسمع دعواه	اقتسما داراً وواحد بنى	س	ثم ادعى الشريك فيها غلطاً
	لا يمنع البناء دعواه وان	ج	يخرج بسهم مدعيه اهبطاً خيريه
	مستأجراً دار اراد واحد	س	تهايوء مع الشريك في الزمان
	ان لم تسع سكنها كان له	ج	اولاً بغير في زمان او مكان هندية
مطلب المهايأة في المحل	فان يكن كلاهما ذا مرصد	س	فهل كذاك حكمه لم ينفرد
الذى عليه مرصد	نعم كذاك مرصد وكذاك	ج	اذ هو مأجور بكم متحد تخرج على ما
مشترك	اقتسموا داراً وبان غلط	س	بعد البناء هل يضمن القسام قبلها
	يرد اجرة على اصحابها	ج	لا يضمن القسام والسلام خيريه

في ساحة في الدار بيتان الى س عمرو وبيت واحد ليكر  
تنقيح تقسم ساحة على الرؤس ج نصفين بين بكرهم وعمرو  
في قيمة لاثنين رام واحد س بالجبر عن شريكه ان يقسا  
رد المختار باذن رب الارض مع تعادل ج بالجبر صحح خل ان يقسما  
اقتسموا الدار وفيهم غائب س فجاء بعد واجاز القسمه  
انقره وي حيث اجاز قسمة قد صحت ج وكل واحد يجوز سهمه  
نقاسما خيلا بالاشتراك س ثم استحققت فرس بعينها  
الدر المختار يرجع بالنصف على الشريك ج وقسمة باقية بصونها  
قسمة بستان بغير نقد س تعذرت والخصم لا يرضى به  
هنديه يجبره القاضي على القبول ج ولو ابى اخصامها قضى به  
في وارث قد باع بعد قسمة س نصيبه ورب دين قد حضر  
فهل له ابطال عقد البيع وقسمة لدينه الذي ظهر  
نعم ترد قسمة ويبيع ج الا اذا قضوه ديناً مستطر  
قاضيخان كذا فقيه النفس في قسمته من الفتاوى قد حكاه وسطر

مطلب قسمة القيمة يخرج  
على البناء والغراس

مطلب تعذرت القسمة  
الابادخال الدرهم و ابى  
الخصم فانه يجبره القاضي  
على القبول  
مطلب ظهر دين بعد  
قسمة الوارث ويبيعه  
يبطل كل منهما ما لم  
يقضوه

### ✽ كتاب المزارعه ✽

بقر وارض ثم بعض البذر س منه وبعض من شريك والعمل  
انقره وي فاسدة فخراج كالبذر ج واجر نصف من شريك للخلل  
اعطاه ارضاً لغراس مالك س بالنصف من ارض وغرس فغرس  
قاضيخان اصحاب الارض غراس والى ج غارسه اجر وقيمة ما غرس  
فسدت مزارعة بغير ثلاثة س ما ضبطها بالله يا ذا الجائز  
قدورى ارض فقط من واحد عمل فقط ج او ارضه والبذر هذا الجائز  
زارع في ارض له عشره س فهل على مزارع من عشر  
رد المختار ليس على مزارع من عشر ج لكن على صاحبها يا ذخرى

وشروطها بيان المدة و ما  
جاز في الواحد جاز في  
الشركاء ايضاً

### ✽ كتاب المساقاة ✽

من بعد ان ساقى على الغراس س قد ادعى ملكية في الكرم  
تنقيح اقدمه على مساقاة له ج يمنع الدعوى بذلك الكرم

مطلب الاذن في	ملك فهل تصح ذى المعامله	س	فيما اذا غارس في ارض له
الغراس في الارض	يكون سهم الغرس كالمقاولة	ج	نعم اذا بين مدة لها
الملك	ورام رب الارض اخذ الشجر	س	مغارس قد انقضت مدته
قوله واخذها بثمن يعنى	واخذها بثمن من آخر	ج	يخير المالك بين قلعها
بذلك اذا كان الغراس	كون الغراس نصفه للوقف	س	آجر مع اذن بغيره على
يساوي الفا فإخذه	وغيره جميعه للوقف	ج	اجارة فاسدة للشرط
رب الارض بحسب	غراسه وعمل في مدته	س	فما لعامل على الناظر في
المغارس من الحصه	واجر مثل عمل في برهته	ج	يأخذ منه قيمة الغراس
ان كان له النصف	في مدة الشخص الذى قد ساقى	س	قد برزت ثمرة الاشجار
فبنصف القيمة وهلم	بقدر ما قد شرطاً استحقاقاً	ج	بينها ثمرة تقسم
جرا	* كتاب مشد المسكه *		

خلالد بدون اذن الناظر	س	مشد مسكه له ملكها
بغير اذن رب ارض حاضر	ج	ليست تصح هبة خلالد
بنت مع ابنين فكيف ينتقل	س	في صاحب القرار مات وله
لابنين مع بنت سوية يصل قانون الاراضى	ج	مشده باذن رب الارض
وله الوارث اثني وذكر	س	مشد مسكه توى صاحبها
ليس على الاثني بفضل الذكر	ج	سوية ينتقل القرار
عشر سنين جاء بدعيها جار	س	في قطعة تصرفت هند بها
قد احرزت هند بها حق القرار تنقيح وقانون	ج	بعد مضي مدة مذكورة
في ارض وقف لم يصدق ناظره	س	باع غراساً مع فراغ مسكه
لكن فراغ مسكه يغيره	ج	بيع الغراس قد غدا صحيحاً
عم له هل من رجوع ان بلغ	س	في مسكه لتقاصر فرغها
لا اكثر يرجع بما عم فرغ احكام مرعيه	ج	عشر سنين من بلوغ ان مضي
فاقتسا ثم مضي عشر سنين	س	مشد مسكه الى اثنين غدا
فلا رجوع بعد للمقتسمين اسماعيليه	ج	باذن رب الارض ان يقتسا
لاجنبي وشريك يطلبه	س	حق القرار فرغ الشريك

احكام مرعيه باذن رب الارض ان كان ولم ج يمضى من السنين خمس يجذبه  
ارض تعطلت لعسكري س فهل يزول حقه لغيبته  
احكام مرعيه ما لم يميت وان تطل غيبته ج يبقى له في الارض حق مسكته  
في صاحب الطابو اذا ما اجرا س عمرا باجر ارضه عشرين عام  
احكام مرعيه حيث الاراضي قد غدت مير به ج يأخذ ما تقاولا منه تمام  
فان يقل مستأجر قد ثبثا س في مدة العشرين لي حق القرار  
احكام مرعيه لا تسمع الدعوى من المستأجر ج يمنع من ذلك عقد وايجار  
من ليس ذا طابو اذا ما غرس س كرمًا فهل يقطع غرس الكرم  
احكام مرعيه لصاحب الطابو مع المأمور ج ان يقطع الكرم وما من غرم  
قد ادعى اقراره بمسكة س والخصم منكر لهذا المدعى  
عبد الرحيم حين اقر ان يكن صدقه ج باذن رب الارض يسمع ما ادعى  
افندى ارض الى ثلاثة زرعها س احدهم يبذره ثم استغل  
للزارع الغلة وحده بلا ج منارع له بها فيما حصل

### ✽ كتاب الشرب ✽

في معشر تخاصموا في الشرب س وجهل القديم عند الحرب  
قاضيخان يقضى بحق الشرب للاراضي ج بقدرها كذا تقول الصحب  
في نهر ماء بين قوم قد ابى س تعميره بعض وبعض عمره  
تنقيح ان اذن الحاكم في تعميره ج لبعضهم يرجع على من انكره  
اراد تحويلا لمجرى مائه س في ارض جاره بغير اذنه  
قاضيخان ليس له تغيير مجرى مائه ج في ارض غيره بدون اذنه  
قد باع حق شربه من نهره س اصالة من غير ارض هل يصح  
تنقيح ليس يصح بيع حق الشرب ج اصالة والحكم فيه متضح  
في ناظر اجر ارض الوقف س هل يدخل الشرب بغير ذكر  
تنقيح يدخل حق الشرب في اجارة ج مثل الطريق ان خلا عن ذكر  
فيما اذا كان لزيد شرب س من نهره المعلوم ثم باعه  
تنقيح ليس يصح بيع شرب وحده ج بدون ارض ربه ان باعه

دولاب ماء بينهم مشترك	س	احدهم من غير اذن عمره
ليس له الرجوع ما لم يأذنوا	ج	او كان قاضي بالبناء امره تنقيح
في طالع ثاني لزيد فرض	س	فيه يربد قسمه من اول
بأذن اصحاب الفروض يقسم	ج	اما بلا اذن فلم يجوز تنقيح
قد ساق ماء ارض استأجرها	س	لارضه فهل يجوز ويصح
نعم ولكن ان يسق من مائه	ج	لقطعة يتيمة فلا يصح قاضيخان
ساقية في دار زيد لفتى	س	قد رام زيد جرهما في قسطل
ان اذن الفتى له في جرهما	ج	صح وان لم يرض لم تحول تنقيح
مجري لا وساخ الى جماعة	س	قد سد واحتاج الى التعزير
مصرفه عليهم جميعاً	ج	بوجهه الشرعى والتعديل تنقيح
في ارضه نهر يمر لقرى	س	اراد احداث رحاً بلا ضرر
ان كان هذا النهر خاصاً لم يجز	ج	قنطرة ولا رحاً ولا ممر قاضيخان
نهر الى قرى على احدهم	س	قد ادعاه لقرى احدهم
كلاهما ان كان ليس يحصى	ج	بكون خصم بعضهم واحدهم قاضيخان
في النهر بين اثنين قد تهابتا	س	عليه بالايام هل يجوز
نعم بشرب جائز تهابؤ	ج	في نوبة شريكه يجوز قاضيخان
لارضه شرب له من نهر	س	اراد سوقه لارض غيرها
من بعد ما ارضه يجوز لا	ج	ان ساقه لغيرها من نهرها قاضيخان

### ✽ كتاب الحظر والاباحه ✽

هل ينظر العبد الى مولاته	س	ما ينظر المحرم من قرابته
لا ينظر العبد الى مولاته	ج	الا كحر اجنبي في نظره قاضيخان
هل في الحرير رخصة للابلس	س	ان لم يمس بدن الانسان
قد اطبقت نقولنا في منعه	ج	الا رواية عن البرهان خيريه
في معشر صوفية تسموا	س	لكنهم زاغوا عن الطريق
اجلاؤهم عن مصرهم يعد من	ج	اماطة الاذى عن الطريق هندية
في غير ما كول اذا ما ذبح	س	هل لحمه يطهر بعد الذبح

قوله عن البرهان يعنى  
صاحب المحيط

قاضيخان	نعم كذا	يباح للنفع	سوى	ج	الانسان والخنزير في الاصح
	ايعد من القاء	نفس مهلكا	س	س	من في صفوف الكفراي محارب
شرح السير	لا وهو مشكور	ومعنى اية	ج	ج	اصرار مذنب لدى ابن عازب
الكبير	فيما اذا ما وعد	الشخص فهل	س	س	عليه واجب وفا اليهود
اشباه	في غير تعليق	كذا بيع وفا	ج	ج	لا يجب الوفاء بالوعود
	عن قبضة لحيته	ان طالت	س	س	هل يجب القطع لها ام يستحب
الدر المختار	صرح بالوجوب	في نهاية	ج	ج	وبعضهم يقول ذلك مستحب

### ❖ كتاب الذبائح ❖

بين لنا ما اكله	قد حللوا	س	س	س	من وحش او طير وما قد حرموا
سباع وحش	كلها لا توكل	ج	ج	ج	وكل ما يسكن ارضا يحرم
والظبي والارنب	لا بأس به				وطائر ذو مخب محرم
كذلك ما كان	غذاه جيفا				من الطيور كالغراب يسام
وطائر الماء	حلال كله				وحيوانه حرام حكموا
قالوا سوى السمك	فاحفظ نوعه				هذا جواب باختصار محكم

### ❖ كتاب المدائيات ❖

ادى المدين	بعض دين قسطا	س	س	س	ودائن يقول ذا مراجه
نتيحه	ان لم يبايعه	علي المراجعه	ج	ج	من دينه يحسب ولا مسامحه
	ارهن في دين	له عقارا	س	س	وقال ان لم يف بالبيع وكيل
تنقيح	قد صح هذا	الرهن مع وكالة	ج	ج	لم يعزل عنها بلا قال وقيل
	في ثمن	لسلعة مؤجل	س	س	قبل الحلول مات من قد اجله
تنقيح	ليس يحل	الدين عند موته	ج	ج	ولا على المديون ان يعجله
	دين لزيد	عند بكرة باعه	س	س	من خالد هل صح بيع الدين
تنقيح	ليس يصح	بيعه من خالد	ج	ج	من غير شبهة وغير مين
	في دائن	التركة المستغرقة	س	س	هل خصمه الوارث ام ارباب دين
تنقيح	الخصم في اثبات	دين دائن	ج	ج	وارث من قدمات فافهم يا حسين
	في عشر ليرات	له صالحه	س	س	على قروش دونها فهل يصح

يعني اذا اختلف الجنس  
وجب التقابض

حامديه	يصح مثل الصرف حكماً بنضح	ج	في مجلس الصلح اذا تقابضا
	فهل الى الشريك ان يشاركه	س	قبض بعض دينه المشترك
تنقيح	كان الى الشريك ان يشاركه	ج	بقدر حصة الى الشريك
	مؤجل قبل حلول الحين	س	اراد مديون وفاء دين
اشباه	اذحق ذا الاسقاط للمديون	ج	يجبر دائن على قبوله
	ثم ادعى الزیوف من بعض لعين	س	قبض من مديونه دراهما
	ما لم يقرانه استوفى لدين قاري الهدايه	ج	القول للدائن مع بينه
	دراهماً فهل بذم مقاصه	س	يطلب من دائته المديون
اشباه	دائنه جبراً بان يقاصه	ج	ان يتحد جنسهما كان الى

### ✽ كتاب الرهن ✽

	من اشترى من غير اذن الراهن	س	في منزل بيع وفا آجره
تنقيح	تقع كلها الى المرتهن	ج	بدون اذن راهن غلته
	ثم اتى استأجرها من مشتري	س	له حمير باعها بيع وفا
تنقيح	لانه مالها لا مكثري	ج	لا تلزم الاجرة من مستأجر
	فهل يكون بيعه موقوفا	س	قد باع زيد منزلاً ارهنه
تنقيح	او ان يجيز كان ذا موقوفا	ج	على قضاء دين الى مرتهن
	اب بما استدانه وسلم	س	دارا الى طفل صغير قد رهن
تنقيح	ما لا لطفه الصغير فاعلم	ج	يصح رهن والد بدينه
	في غير اربع روى الفحول	س	ما جاز بيعه يجوز رهنه قاعدة
تنقيح	متصل بالغير والمشغول	هي	معلق العتق كذا مشاع
	فما رهنه يكن بيعاً بثبات	س	ان لم اف دينك يوم العيد
خير به	بيع ولكن رهنه صح وبات	ج	ان تمضي مدة فلم يصح
	قد ارهنوا بمحض قول بينه	س	قد ادعى مرتهن ضياع ما
خير به	يضمن الا ان اتى بينه	ج	قيمة رهن بالغاً ما بلغت
	رهنها بدون ارض هل يصح	س	عمارة لخالد في الوقف
الدر المختار	بدون ارض لا يصح فالتصح	ج	رهن البنا والزرع والغراس

قيمة بستان لصالح فهل	س	بصح رهن قيمة البستان	البناء لان القيمة في
يصح في قامة لا في البناء	ج	او زرعه في مذهب النعمان	عرف دمشق عبارة
امتنع الراهن عن بيع وعن	س	وفاء دين هل يبيع الحاكم	عن عمارة الحيطان في
خيريه نعم يبيع حاكم عندها	ج	كذا به افق الفقيه العالم	البستان وبناء خم
فيما اذا ما رهن الفضولي	س	بدون اذن من مدين هل يصح	وجرن للشمس وزرع
قاضيخان نعم يصح رهنه وحكمه	ج	كرهن مدبون لدينا بنضح	الرطوبة وكناسة الارض
بالعين لا بالدين هل يصح	س	رهن غدا في مذهب النعمان	المعبر عنها بالقامة ولا
قاضيخان نعم بمغضوب يصح وكذا	ج	في كل مضمون من الاعيان	يخفى ان القامة وما
استعمل الرهن باذن راهن	س	مرتهن فمات في استعماله	ماثلها اعيان منفصلة
قاضيخان ليس على مرتهن ضمان	ج	بموته ودينه لحاله	يجوز رهنها واما البناء
في نتاج الرهن هل يكون	س	رهناً لدى مرتهن كاصله	والزرع فلا يجوز نعم
قاضيخان نعم يكون تابعاً لاصله	ج	فقته نفس خصه بنقله	افق حامد افندي
دكانها باعت وعرف خالد	س	ثم ادعى رهنية الدكان	بجوازها واظن ان ذلك
الدرو حاشيته سكوته عند المبيع مبطل	ج	رهنية في مذهب النعمان	تحريف من القامة الى
قد وقت الراهن والمرتهن	س	وقتما الى الرهن فهل يفسده	القيمة والا فعلم حامد
خيريه من مفسدات الرهن تأجيل له	ج	وذاك حكم فيه لا ينجده	افندي فوق ذلك وقد
وكل راهن يبيع رهنه	س	مرتهناً هل صحت الوكالة	نظر ابن عابدين في ذلك
تنقيح توكله مرتهناً وغيره	ج	بيعه صحح ولا مقاله	في باب الرهن اه
هل تسمع الدعوى من المرتهن	س	بلا تسلم بل الرهن فقط	
تنقيح لا تسمع الدعوى برهن وحده	ج	بلا تسلم فدع قول الشطط	
قد استدان مبلغاً ثم رهن	س	بيتاً له اباحه فيه السكن	
تنقيح صح والدائن ان يسكنه	ج	ما دام دين باقياً بغير من	
مرتهن قال تركت حقي	س	من حبس رهن هل يكون ساقطاً	
اشباه نعم يكون حقه قد سقط	ج	والرهن عاد باطلا وهابطاً	
آجر دار راهن مرتهن	س	باذن راهن فهل رهن بطل	مطلب آجر المرتهن
تنقيح نعم واجرة الى راهنها	ج	واقعة وحكم رهن قد عطل	دار الرهن باذن الراهن



	س	عند الذي ارتهنه قد فقدا	رهنٌ يزيد قيمة عن دين
	ج	يذهب بالدين وما زاد سدا	بلا تعدي ان يكن قد فقدا
مطلب قال المرتهن	س	وبعد نقد رهنٍ قال هلك	فان بقل الرهن عندى قائم
الرهن قائم وبعده اقراره	ج	يضمن كمودع نناقضا سلك على افندى	من قبل اقرار اذا قال هلك
ادعى الهلاك والرهن	س	بغير اذن رهن ياسالكا	مرتهن آجر دار الرهن
اكثر قيمة من الدين	ج	فليتصدق او يعط المالك حامديه	غلتها تكون للمرتهن
بضمن ما زاد كالوديعة	س	هل للصدى حبسه على الفكك	قد استعار الرهن من صديقه
اذا اقربها ثم قال هلك	ج	وحبسه ان يمتنع عنه بذلك	له بان يطلبه بفككه
الا انه مقيم بقوله قبل	س	مرتهداً على مبيع الرهن	ذوالرهن مات بعدما قد سلط
الاقرار كى يتصور	ج	مرتهداً وما به من وهن جامع الصغير	بلا حضور وارث يبيعه
التناقض وذكره في	س	بلا تعد منه او تقصير	قد سرق الرهن من المرتهن
وديعة التنقيح	ج	والقول قوله بلا نكير ردالمختار	بذهب بالدين على مرتهداً
	س	رهنًا اعاده الى رهنه	من بعدما مرتهداً تسلم
	ج	وان اعاره الى رهنه اسماعيليه	يكون ذارهنًا صحيحًا عندنا
مطلب استحق بعض	س	هل يبطل الرهن بغير ما استحق	قد استحق بعض دار رهنه
الدار المرهونة شائعاً	ج	يبطل رهن كلها هو الاحق مجمع الفتاوى	ان كان ما استحق ليس مفزاً

بطل الرهن

## \* كتاب الجنائيات \*

	س	فقتلت وامها ترافع	في رجل قد جامع امرأته
	ج	ان كان مثلها التي تجامع	ليس بضامن بوطى زوجة
هنديه	س	سببه وبعض ورثة عفا	اقر بالجرح وموت وجهل
	ج	فدية لغير من عفا وفي	ان قال للموت غدا في فرشه
	س	فهل عليه دية ام قود	قتل عمداً مثله صبي
قلت هذا اذا كان هناك	ج	تحملها عاقلة لا الولد	عمد الصبي خطأ فدية
عاقلة واما اذا لم يكن ففي	س	قد لزم جانبيها مصالحه	هل تعقل العواقل من دية
مال الصبي فان لم يكن له	ج	اقراراً او مادون ارش الموضحه شرح الهدايه	لا العبد والعمد ولا المصالحه
مال فنظرة الى ميسره	س	عمداً فهل يلزمه قصاص	في رجل اخرج سن امرأة

كذا في فتاوى على افندي وعبد الرحيم افندي عن الثاثر اخيه والبرازيه

علي افندي بل دبه اذ ليس دون النفس ج لامرأة مع رجل قصاص  
 هل في شجاج الرأس عمداً ج س ام القصاص فيه ممن قد جنى  
 الدر المختار موضحة فيها القصاص وحدها ج ودبه فيما سواها عندنا  
 قتله عمداً بغير جرح س بالمر هل يكون فيه قود  
 هدايه في شرط جرح معدن خلاف ج وفي الاصح شرطه بعمد  
 فقاً عينه بضرب عمداً س هل القصاص لازم ام اليه  
 ملتي ان عينه قائمه ونفعها ج ذهب يقتص والا فالديه  
 اقر ان يخنجر قتله س ولم يقل عمداً فهل من قود  
 انقره وي قال الامام هو عمد يقتل ج وخطاء يعقوب قال فيدي  
 قد ثبت القتل على من قتل س فوات بعد ذلك حتف انفه  
 علي افندي ليس على وارثه من دعوى ج وما عليه ساقط بحتفه  
 في شاهد القتل اذا ما سئل س عن زمن فلم يجب عن الزمن  
 تنقيح حفظ الشهود للزمان عندنا ج ليس بشرط كالمكان فاسمعن

ظاهر الرواية ان الجرح  
 ليس بشرط في كل معدن  
 كما في الدر والدرر  
 والخلاصه لكن في  
 الخلاصه ايضاً على رواية  
 الطحاوي عن ابي حن ان  
 الجرح شرط في الهداية  
 انه الاصح فوجب  
 التعويل عليه  
 مطلب في القسامه

ولي مقتول على معين س من قرية اقام دعوى وشهود  
 مجمع الفتاوى من قرية للمدعي عليه ج ان جاء بالشهود فاردد الشهود  
 فان يكن في داره قد وجدا س ثم اتى من قرية بشاهدين  
 تخريج ان لم يكونا للولي عاقله ج فاقبل شهادتهما بغير مين

انما ردت شهادة اهل  
 القرية للخصومة اما  
 تقديراً او عرضة او  
 حالاً فيكون دفع مغرم  
 واما اذا وجد في دار  
 من قرية فلا

❦ باب جنایة البهائم والجنایة عليها ❦

في فرس مشترك راكبه س ورت له بندقة فقتلا  
 خيريه لا بضمن الشريك للشريك ج اذ سبب الوَرِي هنا قد جهلا  
 فقاء عين فرس او جمل س فهل يكون ضامناً لديته  
 ملتي في الحيوان كله قد ضمنوا ج من قد جنى في العين ربع قيمته

❦ كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق ❦

في داره عمر زيد قصرا س شباهه لدار جار يشرف  
 تنقيح ان يكشف الشباك مقعد النساء ج فهو الذي بسده يكلف  
 بني محلا خالد لنفسه س في دار غيره بدون اذن

ان لم يضر رفعه ما قد بنى ج يرفعه خالد بدون مين تنقيح  
 في صاحب العلو اذا رام البناء س في علوه بما يضر السفلا  
 ليس له فيما يضر الاسفلا ج حقاً بناء هكذا قد نقلنا تنقيح  
 في آذن بوضع جسرمات س وارثه يروم رفع الجسر  
 نعم له تكليف جار رفعه ج لان ملك الارث امر جبرى تنقيح  
 يسقى غراساً حادثاً في داره س والماء قد ضر جدار جاره  
 يمنعه حتى يباعد غرسه ج بعداً يكف عن الاذى بجداره تنقيح  
 احدث اصطبلا لصيق جاره س وجاره يريد ان يرفعه  
 ان حافر الدواب نخو جاره ج كان لذلك الجار ان يمنعه تنقيح  
 في رجل فتح قرب سقفه س طاقاً لضوء جاره يدافعه  
 ان كان لم يشرف بغير سلم ج فجار جنب فيه لا يمانعه تنقيح  
 في رجل يصعد سطح داره س ويكشف النساء من جيرانه  
 يمنع من صعوده لسطحه ج او يرفع الساتر من جدرانه تنقيح  
 انهدم السفل وذو العلو اراد س ان يبني السفل ليبنى قصره  
 باذن قاضي صح ثم يرجع ج على ذويه السفل بما عمره قاضيخان  
 دار له في سكة لا نافذه س اراد فتح بابها من شارع  
 نعم له ان يفتح الباب بلا ج معارض في ذا ولا منازع تنقيح  
 احدث ذو علو بسفل ضررا س فهل عليه ان يزيل الضررا  
 ان ظاهراً ضرره ازاله ج ما لم يكن باذنه قد عمرا تنقيح  
 في حائط تربيعه لزيد س يريد وضع جذع جار مانعه  
 حيث غدا تربيعه لزيد ج ليس لجاره له مدافعه تنقيح  
 في حائط لاثنين مركوبا غدا س اراد واحد لوضع جذع  
 ليس الى الشريك وضع جذع ج الا باذن آخر بالوضع تنقيح  
 في حائط مشترك لاثنين س يريد وضعاً لجذوع واحد  
 ان لم يكن من قبل مركوبا غدا ج فما لمانع له مساعد تنقيح  
 اراد ذو العلو مزيداً في البناء س وصاحب السفل له ممانع

مطلب للوارث رفع  
 الاذن الذي كان من  
 مورثه بوضع جسرو له  
 رفعه ذلك الجسر  
 حيث كان لمورثه  
 ايضاً تكليفه رفعه

مطلب صاحب  
 التربيعة اولى

٣ ليس له ان يحفر بئراً او بالوعة الا برضى الباقيين من السكنه ( ٧٨ ) ٣ ورفع الحائط ليس بشرط بل اذا

تعدت الاغصان الى	تنقيح ودر	ان لم يكن فيما يزيد ضرر	ج	لصاحب السفلى فلا يمانع
هواء ملك جاره كان		لداره مجرى لاوساخ قديم	س	في خان زيد رام ان يرفعه
له ان يمنعه اذا تضرر	تنقيح	يبقى القديم مثلما قد كان في	ج	قدم ليس له ان يدفعه
بوجه ما اولا وانظر		طبقة في داره شباكها	س	لصحن دار جاره قد اشرفا
الى عبارة قاضيخان بعد	تنقيح	ان ضره وان يكن قديما	ج	بأمره بالسد من قد عرفا
هذه المقولة		احدث ذو العلو بناء قد اضر	س	بالسفل من دون رضاء صاحبه
٤ اقول لان هواء كل	تنقيح	لصاحب السفلى بان يكلفه	ج	هدماً لدى امامنا وصاحبه
بناء تابع له فليس له		في دخلة ليس لها نفوذ	س	احدهم بالوعة فيها حفر
التصرف الا باذن	تنقيح	ليس لواحد من السكان	ج	حفر بها ان لم يضر او اضر ٢
صاحب الهواء وهي		اراد رفع حائط في ملكه	س	وغصن اشجار لجار يمنعه
مقيسة على قول صاحب	تنقيح	ان جاوز الغصن لملك جاره	ج	قربه يشده او يقطعه ٣
الدر لانه كالملك في		علا بينيات له وجاره	س	لمنع شمس وهو يمانعه
حق التصرف في	تنقيح	حيث بنى في ملكه فجاره	ج	للشمس والهواء لا يدافعه
الطريق بان ابرز ذلك		اراد ان يحدث طابوناً له	س	وجاره يمنعه الطابون
على الطريق فتأمل ثم	خيريه	قد قال خير الدين لا يمنعه	ج	ونحن في ذلك مبتلون
رأيت عبارة قاضيخان		في قطعة في دخلة الحقها	س	احد اهل دورها لداره
في باب الصلح عن العقار	بزازيه	ليس لهم الا المرور ما له	ج	الحاقها قطعاً ولا لجاره
وما يتعلق به مانصه		احدث في دياره بناء	س	أبرزه على ديار جاره
رجل له نخلة في ملكه	حاشية عابدين ان	اذن الجار له يجوز	ج	اولاً فساوه الى جداره
وخرج سفعها الى ارض	والدر ٤	في حائط عقيب ما قد اشهدوا	س	سقط لم يمكنه نقضاً صاحبه
جاره كان للجاران يقطع	در	لا يضمن التالف من سقوطه	ج	ان لم يساعده زمان صاحبه
ويفرغ هواء ملكه لان		قد اضر الناس بالتراب	س	عندما التقاه ظلماً في الطريق
من ملك ارضاً ملك ما	الدر	يوامر بالرفع ودفع الضرر	ج	اذ في طريق الناس لا يجوز ضيق
تحتها الى التراب وما		في حائط ملك لزيد زاد في	س	بنائه طولاً وجار مانعه
فوقها الى السماء فكان له	تنقيح	زيادة العلو ليست تقتضي	ج	من جاره قطعاً بان يدافعه
ان يقطع وهذا اذا كان		مدت غصون شجرات ارضه	س	في ارض جار هل له الممانعة
لا يمكنه تفرغ الهواء				

حيث

الا بقطع الخ فقد صرح بان هواء كل محل تابع له الى السماء والحمد لله على ذلك

حيث الهوى من الثرى الى السما ج ملك له استحق ان يمانعه قاضيخان  
 اراد رفع حائط في داره س وجاره لسد ضوء يمنعه  
 ان لم يكن ضوء لجار غيره ج افتوا بان الجار فيه يدفعه تنقيح  
 في حائط بينهما عليه س جذع له وعشرة لجاره  
 لصاحب الجذع محل جذعه ج وكله للجار مع اعماره بزازيه  
 في دخلة لاهلها لا تنفذ س اراد ان يبرز بالاخشاب  
 ليس له ان يحكم البروزا ج الا باذن جملة الاصحاب حامديه  
 اذن للجار بوضع الجذع س في حائط له اذن ثم رجع  
 عارية يعد هذا عندنا ج حقاً متى قال له ارفعه رفع تنقيح  
 في حفر سرداب له قد اذنا س وبعده اتى بروم سده  
 نعم له ان يرفع الاذن به ج حكم معيرة فيسترده تنقيح  
 قال له عمر بارضي مالك س وقبل ان يتم تعميراً رجع  
 نعم له الرجوع بالاذن به ج كذلك اكمل عمار امتنع انقره وى  
 اذن بالبناء ثم رجع س في ساحة له بها حق المرور  
 ليس له الرجوع بعد الاذن ج وليس مالك كصاحب العبور انقره وى  
 في سوق بزازين قد اراد ان س يحدث تنوراً واهل يمنعون  
 ان كان ذا الاضرار فيهم بينا ج فالسكاعن البناء يدفعون انقره وى  
 اراد زيد فتح باب ثاني س لداره في دخلة لا تنفذ  
 ان كان بابها القديم اسفلا ج بفتح في جداره لا يندب تنقيح  
 في فائض محتكر من بجرة س احدث رب الوقف فيها اخرا  
 ليس لقيم بان يحدته ج من بعدما جميعه قد احكرا تنقيح  
 منارة على النساء تشرف س يربد زيد رفعها هل يمنع  
 ان كان في احداثها مضرة ج ظاهرة عن رفعها ذا يدفع عبدالرحيم

مطلب اذن له بالعمارة  
 فباشروا قبل ان يتم  
 المأذون له العمارة رجع  
 بالاذن كان له ذلك  
 مطلب احداث التنور  
 في سوق البزازين من  
 الضرر البين بخلافه  
 بين البيوت فانه ليس  
 بضرر كما مر عن  
 الخيرية

﴿ كتاب الوصايا ﴾

في مقسم يخرج من ثلث علم س اوصى لقاصرناى من قدرحم  
 نعم تصح والقبول عندنا ج ليس بشرط في يقيم قد حكم انقره وى

ما قولكم في السل والمفلوج	س	هل كصحيح او مريض يعتبر	وقاضيان يعني ما لم يتغير
تصرف المفلوج والمسلول	ج	ان طال امر فصحيح معتبر	حاله فان تغير ومات
تلوا وصية على مريض	س	ثم برأسه اشارة اية نعم	فحال التغير ان فعل شيئاً
ان مات معقولا وكان عاقلا	ج	صحت وصية وفاز بالنعم	هو المعتبر مريضاً
اوصى الى عبد له والوارث	س	طفل صغير هل تصح اولاً	والطول سنة
نعم تصح ان يكن وارثه	ج	طفلاً صغيراً هكذا قد نقل	٢ وخلاصه وصحت
لوارث في مرض مات به	س	اقر والبالغ منهم قد اجاز	شهادة بها ايضاً وقال
حيث اجاز البالغون ما به	ج	اقر او اوصى به فالكل جاز	في الدر بعد نقل الاقوال
جد لقصر ابنه قد اوصى	س	بمثل سهم ابن من ابنين له	قالوا عليه الفتوى درر
تصح هذه الوصية التي	ج	قد بلغت ثلثا من المال له	
في مرض الموت الى ابن اوصى	س	بحصّة معلومة من داره	
حيث اجاز وارثوه صحت	ج	اولاً فلا تجتجح الي ازبارة	
ما القول في موصى اتى بمقاله	س	بوصاية لازمة دوريه	
امر الوصاية لازماً لم يشرع	ج	ابطل اذا ما قد انت دوريه	على وكالة قاضيان
من بعد حكم بوصاية له	س	بالثالث جاء مدع اخراجه	الدورية المختلف فيها
من بعد حكم انه الموصى له	ج	لا تسمع الدعوى فخذ منها جـه	حيث اتحدت العلة فيها
في رجل اوصى بربع ارضه	س	الى وجوه البردهر الدهرين	٤ لقاضيان والعشابي
من بعد مصرف بدل الناظرين	ج	من بعد مصرف بدل الناظرين	اذا شهد الشهود بان
قال له انت وصي الثلث	س	فهل له وصاية للقصر	فلاناً موصى له بالثلث
نعم وصي المال والاولاد	ج	معاً يصير عند ذى التبصر	وحكم الحاكم ثم جاء آخر
ماتت لغير وارث من بعدما	س	اوصت بكل مالها لخالد	وادعى انه اخراج الاول
يجوز خالد جميع مالها	ج	وما لحق خالد من جاحد	واوصى له لا تقبل
اوصى بارضه لاجني	س	ومات عما ثلثه يفي بها	الدعوى ولا الشهادة
ان قبل الموصى له وصية	ج	صحت وهنه فقد شفى بها	لا بطلها القضاء كذا
وهب او طابى لغير وارث	س	في مرض الموت فهل يجوز	في شرح الزيارات
ان لم يجوز وارثه كليهما	ج	من ثلث معطى له يجوز	لقاضيان

	س	ولم يجزها وارث فهل يصح	س	اوصى بكل ماله لاجنبي
حامد به	ج	في ثلث مال ليس الا فانصح	ج	ان لم يجزها وارث يصح
	س	انت البرى من ديون لى عليك	س	قال لمديون اذا مت فكن
قنيه	ج	لا لو بان خطر بان اليك	ج	صحت وصية اذا الشرط اذا
	س	فهل وصية بشائع تصح	س	اوصى بثلث شائع من داره
قنيه	ج	وصية بشرطها فلا تشح	ج	نعم تصح بالنصيب الشائع
	س	شرعاً ابن لى حكمها يا حاذق	س	هل في قبول وصاية من ذم
قاضيخان	ج	وان بصر ثلاثة فسارق قاضيخان	ج	هى في اثنتين حماقة وخيانة
	س	ثم الى زوجته بالباقي	س	اوصى الى البر بثلث ماله
	ج	هناك منها على الاطلاق الدر المختار	ج	يصح حيث لا يكون وارث
مطلب الوصية للحمل	س	فهل وصية لمحل جائزه	س	اوصى الى حمل يبطن امه
جائزه بخلاف الهبة له	ج	لا هبة كذا النقول رامزه الجامع الصغير	ج	نعم وصية لمحل جائزه
	س	من الصلاة هل وصية تصح	س	اوصى بان يطعم عمافانه
	ج	من ثلث ماله أخي فانصح قاضيخان	ج	يجب ان ينفذوا وصية
مطلب الوصية باسقاط	س	وهل عن الوتر كذلك من طعام	س	فكم لفرض من طعام قدروا
الصلاه يجب انفاذها	ج	من حنطة والوتر ايضاً كالصيام قاضيخان	ج	لكل فرض نصف صاع قدروا
من الثلث	س	وصيه فهل يشاء نفسه	س	اوصى بثلث ماله حيث يشاء
	ج	والاجر للذي اصاب رسمه انقره وى	ج	نعم يشاء نفسه الوصي
	س	هل ارض عشر وخراج تدخل	س	في رجل اوصى بثلث ماله
	ج	لكن في الاولى اختلافاً نقلوا هندبه	ج	ارض الخراج بانفاق خرجت

﴿ باب الوصي ﴾

	س	حمام وقف مع بيع القيمه	س	هل للوصي قبض مرصد على
تنقيح	ج	اذ لا عقار فاغتنم بتمه	ج	نعم يصح قبضه ويبيعه
	س	ومات والولى يريد الفائده	س	من مال قاصر وصي انفق
تنقيح	ج	اولا فما لقوله من فائده	ج	ان راج الوصي كان ضامنا
	س	من مالهم قدراً وليس يكفى	س	قد فرض القاضي الى ايتام

تنقيح	يزاد بالمعروف ما يكفهم ج	ولم يجاوز فيه حد العرف
	قد مات ذو دين له ورثة س	هل يقبضون الدين ام وصيه
تنقيح	لا يقبض الدين الذي ورثه ج	لكنما يقبضه وصيه
	وصي خالد لعمر و فوض س	امر الوصايا هل له التفويض
تنقيح	نعم لاهلها مع القبول ج	يصح من وصيه التفويض
	وصي مال هل له تصرف س	في المال والايثار في وصايته
تنقيح	نعم وصياً فيها يكون ج	وتدخل الايثار في وصايته
	ام صغير اشترت الى ابنها س	داراً وسمت ثمناً من والده
تنقيح	قد صح هذا البيع اذ قبله ج	اجازة كقبضه لولده
	في مشرف على وصي قصده س	وضع مال نفقة تحت يده
حاشية الدر	ليس لناظر سوى الاذن فقط ج	حق التعاطي للوصي بمفرده
	اراد انفاقاً على اليتيم س	مشرفه جاء الوصي يمانعه
حاشية الدر	وصي قاصر يكون منفقاً ج	عليه والنناظر لا يدافعه
	في ناظر على وصي قاصر س	هل للوصي بمصرف ان يفرد
خلاصه	يفرد الوصي في ثمان ج	وفي سواها معه فليتحد
	قد نصب الحاكم ذمياً على س	يتيم مسلم وصياً هل يصح
فروق الاشباه	ليس يصح نضبه ذمياً ج	اسلام ذا الوصي شرط يتضح
	في امرأة قد جعلت وصيها س	صبيها فهل تكون باطلة
اشباه	نعم بلوغ وكذا حربة ج	عقل واسلام شروط كامله
	قد ادعى وصاية عن ميت س	فمن يكون خصم دعوى ذا الوصي
تاتارخانيه	موصى له او وارث مدين ج	ثلاثة هم خصماء للوصي
	هل لوصي ميت اجر على س	عمله بين لنا موضحاً
تنقيح	ان كان محتاجاً له استحساناً ج	كذا به فقيه نفس صرحاً
	فان يكن وصي قاضي هل له س	اكل بمعروف كما قد بينا للمحتاج
تنقيح	نعم له وان يعين حاكم ج	اجرا يطب اليهما ما عينا
	هل يعزل القاضي وصي الميت س	مع قدرة بمطلق اتهامه

مطلب ليس لناظر  
التعاطي وانما ذلك  
للوصي باذن الناظر

قف

هذا مبني على ان  
المشرف مع الوصي  
كوصيين ويصح ان  
يفرد احد الوصيين  
في الامور الثمانية وهي  
تجهيز الميت وشراء مالا  
بدل اليتيم منه وبيع ما  
يخشى تلفه وتنفيذ  
وصيته وقضاء دينه من  
جنسه ورد الغصب  
والوديعة وقبول الهبة  
وجمع الاموال الضائعة  
خلاصه



ملتقى	منه بدت يزويه عن مقامه	ج	ليس له لكن اذا خيانة
مطلب في عزل الوصي	عزله فهل بذلك يعزل	س	فان يكن بمطلق اتهامه
المختار باثمام الحاكم له	يعزل ثم عن مقام يفصل	ج	نعم بقول حاكم عزلته
هل يعزل بعزله	داراً لكي ترجع في مال اليتيم	س	ام البتيمة الوصي لها شرت
	منها اليها هبة يا مستهيم	ج	شراءها صح لها والدار
	لقاصر من ماله فهل يصح	س	رام وصي ان يبيع داره
	باربعين منه صح فانتصح احكام الصغار	ج	ان باع ما يعدل ستين له
	في مال طفل كوصي من اب	س	هل لوصي حاكم ان يفعل
	عن فعله وذا صريح الكشب	ج	نعم سوى الذي نهاه القاضي
	من ماله هل كان ذاتطوعا	س	وصى ايثام عليهم بنفق
	مع ترك اشهاد فذا لن يرجعا الدر المختار	ج	اموالهم غائبة ان كانت

✽ كتاب الفرائض ✽

مطلب انفق الوصي على  
الايثام من ماله ولم  
يشهد بالرجوع يكون  
متطوعاً من وكالة الدر  
المختار

	وخلفت مالا فكيف بقسم	س	في امرأة ماتت لها شقيقة
سراجيه	وما لها في مالها مزدحم	ج	فرضاً ورداً اختها تأخذه
	ثلاثة وابن ابن عم عصبه	س	عن زوجة مات وعن بنات
معلومه	ن للبنات خمسة للعصبه	ج	ثم الى الزوجة ثم الثلثا
	وجدثين لام وأب	س	في ولد قد مات عن والدة
سراجيه	وماله من فضة وذهب شرح السراجيه	ج	تختص امه بمبروكانه
	فهل يكون وارثاً اذا انفرد	س	ماتت عن ابن سيد ام ولد
در	في حكم معتق له قد اتحد	ج	نعم يكون وارثاً اذ حكمها
	ثم اولاد اناث وذكور	س	في رجل عن امه قد مات
سراجيه	اولاده فريضة الشرع الغيور	ج	للأم سدس ثم عشرون الى
	كذا عن ابن عمها لامها	س	في امرأة عن امها قد ماتت
سراجيه	قطعاً ولا شيء الى ابن عمها	ج	جميع ما قد خلفت لامها
	وولد الام فكيف تقسم	س	شقيقة ترك مع ام له
ملتقى	واثنان ام وابنها تقسم	ج	لاخته ثلاثة ودية

مات عن خنثى وعن صبي س فكيف تعطى حصة الخنثى له  
 ملثقى تعطى هنا حصة اثني لاسوى ج اذ بالاخس ينظرون حاله  
 تركة ابن مات عن ابيه س وعن شقيق فبين تختص  
 شرح السراجيه تكون كلها الى ابيه ج وليس للشقيق منها فص  
 ابن ابن عم ميت قد ترك س مع ابن عم والد فمن يرث  
 شرح سراجيه ابن ابن عم وارث لانه ج من فرع جد ميت لداورث

✽ مسائل شتى ✽

كم ذا مراتب المحدثين س مرتباً حرر لنا ما ذكروا  
 مراتب المحدثين قالوا ج اربعة على التوالى تذكر  
 محدث رواية من بحمل ثم اعتنى دراية قد حرروا  
 وحافظ مائة الف يحفظ متناً واسناداً كذلك سطروا  
 وحجة ثلاثمائة اذا يحفظ فتلك منه لا تنكر  
 ومن يحط بسائر الحديث فخام وعرف هذا بنشر  
 شرح الشمائى فهذه اربعة وان تزد للبيدى الطالب فهو اشهر  
 كم طبقات الفقهاء عندكم س يا حائزاً كل المعالى والهم  
 طبقات الفقهاء سبعة ج فاضبطها خل واشكر من نظم  
 اول الكل اثني اربعة مع من ماثلهم ركن الام  
 بعدها المجتهدون مذهبا كابي يوسف ذاك المحترم  
 بعدها المجتهدون في المسا نل كالحصاف من حاز الكرم  
 بعدها اصحاب تخرىج وهم زمرة الرازي اصحاب القدم  
 بعدهم اصحاب ترجىج وهم مثل قاضىخان ذى الفضل الاتم  
 ثم اصحاب المتون بعدهم بينوا القول الصحيح فى الرق  
 رسالة ابن واقى حاطب ليل سابعاً ويل من قلدتم فيما ارتسم  
 كمال اشا هكذا ابن كمال باشا حرراً فى رسالة له تمحووا الظلم

تم طبع هذا الكتاب فى مطبعة ( روضة جلق ) بدمشق الشام فى اليوم الرابع والعشرين  
 من ذى القعدة سنة الف وثلاثمائة وستة وعشرين هجرية

( خطأ وصواب )

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
هو	وهو	١٠	٣
في قراءته	بقراءته	١١	٤
أكل	فأكل	٢٢	٦
وثالث	وثاث	١٢	١٠
القبض لمهر	لقبض المهر	١٧	١٠
ذاك	ذك	١٦	٢١
ولا يجوز	ولا يجوز	٥	٢٥
وقف	وقفا	٢٥	٢٥
تغزير	تغزير	١	٣٣
وفا	وفاء	٥	٣٦
القضا	القضاء	٢٦	٣٧
لا يخص	لا تخص	٣	٤٠
متحد او لا	متحداً ولا	٢١	٥٠
صالح وارث بالغ ان لفظ بالغ زائدة عن الاصل		٨	٥٢

( هامش )

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
اغنى	اغنى	١٣	٢٦
يزعم	زعم	٥	٤٠
يخاصم	تخاصم	٧	٤٠
صلح	يصلح	٢٠	٤٨
كفسخها	كفسخا	٢٤	٥٩

فهرست

صحیفه	صحیفه
باب الرده والتعزیر ۲۱	خطبة الكتاب ۲
كتاب المفقود ۲۱	مقدمه ۳
« القیط واللقطه ۲۲	كتاب الطهاره ۳
« الوقف ۲۲	« الصلاة ۴
« البيوع ۲۷	« الزكاة والعشر ۵
باب الخيارات ۳۲	فصل في زكاة الفطر ۵
« الاقاله في العقد ۳۴	كتاب الصوم ۶
« الاستحقاق ۳۴	« الحج ۶
« القرض ۳۴	« النكاح ۷
« الصرف ۳۴	« الولي في النكاح ۸
كتاب الكفاله ۳۴	باب الكفو ۹
« الحواله ۳۵	« المهر ۹
« القضاء ۳۵	مسائل الجهاز ۱۰
مسائل شتى من القضاء ۳۸	باب نكاح الكتائيات ۱۰
كتاب الشهادات ۳۸	« العنين ومن في حكمه ۱۱
فصل في تعارض البينات ۴۱	كتاب الرضاع ۱۱
فصل في شهادة الحسبي ۴۴	« الطلاق ۱۱
كتاب الوكاله ۴۴	باب الخلع على مال ۱۳
كتاب الدعوى ۴۶	« العده ۱۴
فصل في التناقض في الدعوى ۵۱	فصل في الاحداد ۱۴
كتاب الاقرار ۵۱	باب الحضانه ۱۴
باب اقرار المريض ۵۴	« النفقه ۱۶
كتاب الصلح ۵۴	« ثبوت النسب ۱۸
« المضاربه ۵۴	كتاب العتق والرقيق والولاء والتدبير ۱۹
« الوديعه ۵۵	« الايمان والندور ۱۹
« العاريه ۵۶	« الشركه ۲۰

فهرست

صحيفة	صحيفة
كتاب الحظر والاباحه ٧١	كتاب الهبه ٥٦
« الذبائح ٧٢	« الاجاره ٥٧
« المدائبات ٧٢	« الاكراه ٦٢
« الرهن ٧٣	« الحجر والمأذون ٦٢
« الجنایات ٧٥	« الغصب ٦٣
باب جنایة البهائم والجنایة عليها ٧٦	« الشفعة ٦٤
كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق ٧٦	« القسمة ٦٥
« الوصايا ٧٩	« المزارعة ٦٨
باب الوصى ٨١	« المساقاة ٦٨
كتاب الفرائض ٨٣	« مشهد المسكة ٦٩
مسائل شتى ٨٤	« الشرب ٧٠





Handwritten text in a vertical column on the left edge, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

IX » 1793  
X » 1794  
XI » 1795  
XII » 1796  
I » 1797  
II » 1798  
III » 1799  
IV » 1800  
V » 1801  
VI » 1802  
VII » 1803  
VIII » 1804

IX » 1793  
X » 1794  
XI » 1795  
XII » 1796  
I » 1797  
II » 1798  
III » 1799  
IV » 1800  
V » 1801  
VI » 1802  
VII » 1803  
VIII » 1804

Handwritten text at the bottom center of the page, possibly a date or a signature.







AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00498255

**CA**  
**340.59**  
**H232fA**